

اسم الله علفه

۱۶۹، ۲۰

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

۱۸

۱۲۵۰
۱۲۵۱-۱۲۵۲-۱۲۵۳

۱۸۴۰۴
۲۰۹۵۶۹

مآثر سائل

لِلْقَدَمَاءِ فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۲۰۲ هجری قمری
۱۳۲۲



کتب خط مشرف اللذکر محمد کرمی از کتب مشرفین اول
و فیلسوف الهی صدر الافاضل و الفاضل فی الهی
۱۳۲۲ هجری قمری ۱۱۶۹


کتابخانه
مجلس شورای اسلامی
کتابخانه مشرفین
تاسیس ۱۲۰۲ هجری قمری
۱۳۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين



الكلمة في ذبايح اهل الكتاب بطلان شيخ الاجل السيد محمد بن محمد
القمي الحارثي في

الحمد لله رب العالمين والعاقلين والهادي الى صراط مستقيم
اختلاف اهل الملوك في ذبايح اهل الكتاب فقال جمهور العامة بالخلقة وذهب فريق من
ادابهم الى خطرها وقال جمهور الشيعة بخطرها وذهب فريق الى انها في
اباحتها واستدل الجمهور من الشيعة على خطرها بقوله الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه فسق وانفع لوجوه الى ان لم ينعى بذكره واد الطعنون في انكم لم تذكروا
قالوا انهم سمعوا به وتعاينوا هذه الآية اكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبايح
دون من لم يرد به غير الاجماع والاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر الشيعة اهل اللفظ
بما خصه ام هو شئ ينضم الى اللفظ ويقع لاجله على وجه يتميز به عما به وباه الصفة
من امثاله في الكلام ينطلق ان يكون المراد هو اللفظ بجموده والاتفاق الجميع عن مخلوق
ذبيحة كغيره من اللفظ بلا اسم عليه كالموتى وان سمي خيلا والمرتد عن اصله من التسمية
مع اقراره بالتسمية واستطاعت التشبه به تعالى خلقه لفظا ومعنى وادان بغيرها
عند التسمية فدينها والايضا ينيه والصبايين والجمهور من نثبت ان المعنى بذكر ما هو اسم

الغاي

الثاني من وقوعها على وجه يخص به من تسميته ما عدناه وانما العلم في الضلال
فقط ناتي ذلك فافهم لنا الاعتبار واعتنا تسمية المبدئين بغيرها على ما تقرر في شريعة الا
اسلام مع المعرفة بالمسعى المعنوي وذكروا عند التسمية الى سببها وادان من علم
بذلك لا حصول الخطي مع التسمية من انكر وجوده فخطها ولفظها المعنوي له دون غيره
من جنسها و حصوله ايضا مع تسمية المبدئين بغيرها اذ كان كائن المجد صلا
من الشريعة يشبهه عرضت له وان كان مقرا بسيار خطي في الامر على ما ينيه وخطو
ذبيحة المشبعة وان سمي وادان بغيرها كما ذكرناه وادان المراد بالصفة عند
الزكاة بغيرها على شرطه من الاسلام والمعرفة به من سواه فوجه عن استبعاد
ما يوجب الحكم عليه بجملة من سائر الحيات ثبتت خطي ذبايح اهل الكتاب لعدم اتفاق
تمام من الوصف ما شجناه وهو وقع في المعنى الذي ذكرناه شئ كان في الكفر من الخطي
والصبايين وغيرهم من اصناف المشركين والكفار والذميين قالوا بل فان اليهود
وغيرهم يعرف اسم جل اسمه ويدعون بالتوحيد ويقربونه ويذكرونه على ما يجرها
وهذا هو جيب الحكم عليها فانها حلالا لاجواب قيل له ليس كما سألنا على ما ذكرت ولا يجر
من اسم المعرفة بالله عن جيب ما قدرته ولا يجر مقرب بالتوحيد في الحقيقة كما

مكرر
لا يجر
٥٢
١٠٢

ايضا من ذلك وهذا خلاف للاجماع وليس بينه وبين ما ذهب الخلف فرقت
مع ما اعتدناه من الاعتقاد **فصل** دوما يدل ايضا على خطي ذبايح اليهود واهل الكتاب
وجميع الكفار ان الله عز وجل جعل التسمية في الشريعة شرطا في استباحة ذبيح
الذبيح بالشريعة المقررة فيها دون الذبب بها المنكر لوجوبها اذا كان غير ما
على سدورها التعمد لتلك شريطة الموضع كقوله تعالى في القرية ما نساها اولها وهذا
موضح عن خطي ذبايح كل من رغب عن ملة الاسلام **فصل** وثنى اخي وعوان
القياس من المسم في السعيان على مذاهب حضورنا يوجب خطي ذبايح اهل الكتاب
من قبل ان الاجماع حاصل على خطي ذبايح كفار العرب وكانت العلة في ذلك كونهم
دان كانوا معي بن باسه عز وجل فوجب خطي ذبايح اليهود والنصارى لشاركتهم
من ذبايحهم في الكفر وان كانوا معي بن لفظ باسه عز وجل على ما بيناه **فصل**
اخي وعوانا جمهور من الفقهاء يري اباحة ذبايح من سها عن ذكره من المسلمين
ما يعتقد عليه الميتة من فروعها فواجب ان يكون ذبيحة من ابي فرض
التسمية مخطورة وان تلفظ عليها بذكرها وهذا مما لا يحصى عند **س**
قالوا فما تصنعون في قول الله عز وجل ليوم اهل لكم الطيبات وطعام الذين

انوا

ادنو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهذا صريح في اباحة ذبايح اهل الكتاب
تقبله قد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان المعنى في حقه الا انه من اهل الكتاب
من اسلم منهم وانقل الى الايمان دون من اقام على الكفر والضلال فذلك ان المولى
يبيح ذبايحهم بعد الاسلام كما كانوا يبيحونها قبله فاحرم الله تعالى باحتقار وتعظيم
حوالهم ما كانت عليه في الضلال قالوا وليس بمنكر ان يسم الله تعالى هر كذا
وان ما فعل الاسلام كما سمي امثالهم من المشركين عن الزمعة في الاسلام حيث يقول
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم به انزل اليهم ما يشاء
لا يشترطون بايات الله ثمنا قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع
الحساب فلما فهم بالتمية الى الكتاب وان كانوا على ملة الاسلام فمكذابي
من اباح ذبيحة من المشركين حال زمره وان كانوا على الحقيقة من اهل الايمان
والاسلام وقال الباقون من اصحابنا ان ذكر طعام اهل الكتاب في هذه الآية حقيقة
تجويبه وبالبايع وما شاكل ذلك دون ذبايحهم بما قدمنا ذكره من الكفر بالذبيحة
من البرهان لا بحالة التضاد بين حجج الله تعالى والقران ووجوب خصوص الزكوة
بلا كمال الاعتبار وهذا كاف لمن تأمله **سؤال** فان قال قائل احرم ذبايحهم اليه

الرواة الذين يخبرون بها عن ابا نعيم سؤلون نصارى فاشروا قولك في ذبايح اليهود
والنصارى فقالوا يا بنى ابي النخعي والاسم لا يربى من عليه الا اهل التوحيد ثم ذبايح النصارى
لوي ابا عبد الله عليه السلام وقال بن الحسين بن المنذر في ذي عنك انك قلت ان
الذبيحة لا يربى من عليها الا باهلها فقال عليه السلام نعم احذروا ذبايح النصارى
فما نقلت اى شئ تقولون فقال تقول باسم المسيح اخبرنا ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله بن مفضل عن اولاد وعنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم
اسم بن ابي يعقوب فاكل احداهما ذبيحة اليهود والنصارى فاستمع الاخر من كلهما
فما اجتمعنا عندنا بعد اسبوع عليه السلام اخبرنا بذلك فقال عليه السلام انما ذبايح
المعلى ناقالة احضت اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن ابي
ابراهيم عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن الحسين بن احمد بن عبد الله بن
قال له جعل احلك اسم ان لنا جاك قصا يا يهودى نذبح له حتى يشوى منه
اليهود فقالوا لا تأكل ذبيحة ولا تشترعنه وهذا الاسناد عن يعقوب بن ابي

الخبير

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسحق عن محمد بن النعمان عن
سكان عن قتيبة الاثنى عشر عن ابا عبد الله عليه السلام فقال الغنم يرسل فيها
اليهود والنظري فيعرض فيها لغرض فيذبح اياها كذبيحة فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا تدخل مالك ولا نكاحها فانما هو اسم ولا يربى من عليها الا مسلم فقال
الرجل فما تصنع في قوله فقال له انك اليوم اهل لكم الطبائيع وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فقال كان اذ يقول ذبايح اليهود وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت
ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال واسه ما يكون ذبايحهم
تستحلون كل ذبايحهم انه هو الكلام ولا يربى من عليها الا مسلم وهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
المعز بن ساعدة ابي ابراهيم بن ابي جعفر قال سالت عن ذبيحة اليهود
والنصارى فقال لا تقربواها فهذا اجل ما ورد عن ابي عبد الله في ذبايح
اهل الكتاب وقد ورد الطرق والوجه بالاسانيد المشهورة وهو عن
مستعمل في السنن والزيارة والمفقه والحفظ والامانة في العمل وبشأن في العز

ووضع جهة المشرق لاسلام وهذا الجواب على قول الكوفي عليه السلام
سنة في رجلين خطبوا في مسلة فساخها من لثة احداهما لم يخلها من لثة ذلك
من الاخر وليس بينهما من يمنع من الكناح ولا خلاف في حرمة ولا دين **سنة**
بجملها ربع سنة فربم عليه نكاح اخرى باجماع **سنة** اخرى فيقول ان يكون قد فرجه
المرة في نكاحها فلا يخل له ابل على قول الالسول عليه السلام خاصة **سنة** اخرى فيقول
ان يكون عقد عليها في هذه من زوج على بصيرة باسرها فعقد باطل ولا
قول ابل على اثر من المصحح عليه السلام **سنة** اخرى فيقول ان يكون قد عقد عليها
في الاخر وهو علم بولنا فعقد باطل ايضا فلا يخل له ابل على قول اهل الامامية
الروى عن الالسول عليه السلام **سنة** اخرى فيقول ان يكون قد كانت زوجة فيها
سلف وانت ثلث مرات على الطلاق العدة تسع تطليقات فلا يخل له ابل **سنة**
الامامية عن ائمة الهدى عليه السلام **سنة** اخرى فيقول ان يكون قد فرجها اربعا
او احيانا فارق ذلك يوم نكاحها عليه وان تاب فيها سلف منه واقام عليه **سنة**
المصحح عليه السلام وقد حكى مثله عن بعض اصحاب الحديث من اهل الخلاف **سنة** اخرى
فيقول ان يكون زوجها ابلها او بنتها وقد دخل باحدتهما ثم فرجها فلا يخلها من لثة

علم بذلك

من

7

وان لم يكن بينهما وبينه في نفسه رحم او خلاف في حرمة او دين **سنة** اخرى فيقول
يكون قد فرجها اربعا بنتها فلا يخل له على قول بعض الشيعة وجعلته من اهل الخلاف
سنة في امرأة حتى تسلمة وطبها حسن رجال المسلمين اخر الخليلين في يوم واحد من
غير حج عليهم ولا عليها في ذلك ولاها **سنة** ان هذه امر او يكون البينة من ابي
فليس عليها عنة بحسبها بعد الطلاق عن الازواج تزوجها رجل اول النكاح دخل
ثم طلقها فزوجت باخر بعد الطلاق بلا فصل وكان حالها كحال اول النكاح من تزوجها
الثالث والاربع والخامس على ما وصفتها والقول بسقوط العدة عن الآية **سنة**
مروية عن آل محمد عليه السلام وهذا من ذهب جماعة كثيرين فيصنع الفقهاء
سنة اخرى فيخرج ذلك ايضا على من ذهب العامة بالخالف للكتاب بعد النكاح
ثم الطلاق بعد العقد الحامل بعد الطلع على جواز ذلك عندها ووقوعه على البينة
بتزويج قد تلتها وشرحتها في غير الكتاب ووجه اخر وهو انه لو فرجت
في هذه المسئلة في ولى لم يذكر فيه الازواج فيخرجت في ايسره من الحيض
هناك اليقين على ما قدمت ولم يجعل فيها علم بين الجميع في ذلك خلاف **سنة**
سنة اخرى في سئلة سيدنا جعفر بن محمد بن علي الرضا عليه السلام عن يحيى بن ابي

دقيق والظن واجب العلم فاصل ونظر واذا هكذا ثبت ما فخصه من ذبايح اهل الكتاب
والجد منه فاما من تعلق من شدته لاجابنا في خلاف من جنبا لاداء ابو بصير من ذبايح
ابو جده عليه السلام انه سئل عن ذبيحة اهل الكتاب فاطلقها فان ذلك لا يحرم
احدها الثقة من السلطان ولا شقاق على سببته من اهل الظلم والظلميات
فان قول يحيى فيها خلاف لما عليها عامة الناصبية ومن لم يبق به سلطان
الزمان ومن قبله من الحكام والقضاء ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن يونس بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اهل الكتاب
فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل وانما عني منكم من يكون على امر عيسى
موسى فاشترط عليه السلام وقد بينا ان ذلك لا يكون من كافر لا يعي في المسيء
مضى فانه يقصد به الى غير الله عز وجل ثم انه اشترط ايضا فيه اتباع
موسى وعيسى وذلك لا يكون الا من آمن بمحمد وآتبع موعده وعيسى في
القبول منه عليه وآله السلام والاعتقاد بنبوته وهذا عند ما توجهه
المستضعف من المشرك وذواه لو فوق
المصائب عند وجهه وتسايل الجمل
وحسن قوله فيقه
م م م

جمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
في سنة عن نواته وله الشكر على دفع بيان وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
حجة واصفياته وسلم كقولنا **سنة** ونقلنا انه ان ثبت لك ما كنت سمعته في ذكرك
اخيرا الواردة من يسابور بالمسائل الهنوية الى العميين فالفقه وما كان دينا
فذلك الجاهل الذي اتفق لنا الاحتجاج فيها مما يقرب ما تقدم ذكره في معناه **صنيف**
اليه طرقتها في بابه ونوعه وافضل لك بين ما اختص به اهل البيت
الهم مما طرقتها عليه العامة او بعض من انتفع على شيء واحد وتبين لك كيفية
من هي حجة وانما يجب لك فيها سالت من ذلك وحفيظة الله تعالى ويسر **باب**
من مسائل النكاح **سنة** في امرأة لها رجل صحيح ابغوتها اكلت نفسها من رجل كامل
رضي الدين فوطيها من غير حرم عليه ولا عليها في ذلك والرجل المتقدم ذكره
كارها لذلك كواحدة الطباع ورضي به من جهة الشريعة **الاختبار**
هذا امره في البها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا مسلما فوطيها بالكا
التي لا حرم عليه ولا عليها بلغ المني اليه المهاد ذلك فله من جهة الطباع

المسائل

الثبت

ما يفارث او نقله

الفاحي حصة المامون فحرم عنها ونظر عليها الا لقطعاع وحرمتم لامة اول
النهار وكان تغرم اليها من ما فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرم
عليه فلما وجبت صلوة العشاء حلت عليه فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما اعتد
الجمي حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت صلوة الظهر حلت له **سنة**
هذا من جنس الامم قوم وهم لذلك كارهون او ينظر اليها بغير ذنوب منع
نظرهم فكان نظر حرام عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له
بالايات فلما زالت الشمس عتقت الوجه استغنى عن حرمته عليه بالعتق فلو كان وقت
العصر تزوجها حلت له بالعتق فلما كان وقت المغرب طاهرها فحرمت عليه
بالمهارة فلما كان وقت العشاء كفى من طهرها فحلت له بالالفارح فلما كان تقا
الليل طلقها فليقطة واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له
فلما ارتفع النهار حلت له فحرمت عليه فلما وجبت صلوة الظهر استأنف بعد
عليها بالنكاح حلت له والقول في هذه المسائل على ما شرعناه اجماع **سنة**
امرأة طمعت في تم الطمغ على زوجها وطبقا **سنة** هذه امرأة اعتكفت واتي
للطمغ بالبحر باذن زوجها وصارت تلوعا وهذا الجواب على الاجماع **سنة**

امرأة

امرأة
عتقت زوجها فحلت بذلك لزوجها ما يخرج مع طاعتها لله عز وجل من وطئها
سنة هذه امرأة كانت فاضية يوم من شهر رمضان فكتبت على زوجها
على طهر الا نظار وكانت حايضا فكتبت اليه من غير طهر عن نفسها بالهوان
والزوج لا يعلم باطن الطاهر حتى ايضا اتفاق واجماع **سنة** في رجل حمل له اسن
نكاح ولولم يستينا فده هو على حاله كان عليه باجماع **سنة** هذا رجل من
الكتاب اسلمت زوجته واقام هو على الزمة فكان ما كحل المعقد على المرأة ولم يبن
منه بذلك ما لم يقمها على الفروج ولولم استقبال العفة على سلمة لكان حرمها
من ذلك بلا اختلاف وهذا الجواب من مذهب الشيعة وجماعة من اهل
الفتنة دون من سواهم من المعتقة وهو قول محمد بن الخطاب من الصحابة
وبه توافقت به الاخبار **سنة** اخرى في رجل استباح في جبا يجرم استباحه
في امه الا سلم فحل له باجماع اهل الاسلام **سنة** هذا نكاح عقد على نية رجل
مهاجر او خنزير او سلة اليها ثم سلم بعد ذلك فلم حرم عليه ما سلف من
المع المخصوصة في امه الاسلام وكان في حاله الا له بالعقد الاول على ما ذكرناه
وهذا الجواب على الاجماع **سنة** رجل عقد على امرأة فحلت له بالعقد سلة

8

من الفارم من م عليه بعد ذلك بالامات من غير كفي حوته ولا حوت
ولا غير وقع منها على حال **سنة** هذا رجل كانت له امرأة فتزوج بابها وهو لا يعلم
بانها امها فخلت له بالعقد على الظن فلو كان بعد ساعة من النكاح عرف انها
بينها فانفسخ النكاح بغير طلاق فلم يخل له ابو على جميع الاحوال وهذا القول
اجماع **سنة** رجل له زوجة حلال له فطلقها تطليقة رجعية ولم يكن طلقها
قبل ذلك فم عليه ان يتزوجها بعد ذلك بعد رجوعها من العدة **سنة**
هذه امرأة تزوجها ابها وبنها في حباله لا فم عليه فان طلقها تطليقة
واعترفت فلا يخل له التزوج بها بعد لانها بنت امه وطلعا **سنة**
الطلاق والعرق والمهور ولا يلازم العدة والمهر **سنة** رجل اقبل الى امه وحل
سلك كمل العقل فقال لهما انت طالق على كتاب الله عز وجل وحضر جماعة من
المسلمين يقولون لا تزوج المرأة اشرك الناس كراهية لها وقع من الاجنبي
الطلاق وزوجته فلم ينفعه كراهية وفاق الحكم بينه وبين امراته وطلعا
الطلاق بعد ساعة حلال **سنة** ان هذا رجل وكله رجل غائب عن زوجته
فطلقها فلما مضى بين يديه بدله في ذلك فابطل ذلك لانه وعقد على

ظ
حلالا

بطلها

ابطالها وبعث فطلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى وصل الى زوجته وطلعا
وكان غير مدخول بها فلم يجب عليها عدة فزوجها في الحال ودخل بها على ما
صفنها ويحتمل ان يكون كانت لم تبلغ او كانت استمنه من الضمن فبان ذلك
كانت مدخولا بها على قول فريق من الامامية بان رد به الحريم **سنة** جواب
الامام عليه السلام بطلاق امرة المفقود او وليه حكم الامام عليه السلام بذلك في
هذا الجواب جماع من الخاصة واحتلاف من العامة **سنة** امري رجل طلق امرته
وجعل النكاح طلاقا وقع ذلك بها في طهرها على استبراء من جماع وحيض وثية
في الطلاق يحضر من شاهدي حول فم يقع الطلاق ولا شيء منه على الوجه كطهارا ولا
سباب **سنة** هذا رجل اخذ وكيلين وجعل الطلاق اليهما فان ساد ان احدهما
لصاحبه في ايقاع الطلاق فاذا في ذلك مكروه او مغلوبا والادون له
يعلم الحقيقة من ذلك وهذا الجواب في الاجماع ويحتمل ان يكون الموكل
مكروها في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك ان مغلوبا على عقله من حيث لا
يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه ايضا اجماع **سنة** امري في امرة طلقها
زوجها حينها ما اشعرها على حكم الشريعة بين ان يبين منه وتزوج وبين

الحق بانقال الملك الميراث الذي زوجته في هذا الجواب خلاف **سنة** امري رجل طلق
له امرة نسيح انسان سواء شيئا فقد ابرج زوجت على الرجل من لته وهو ذلك
كراهة وعليه اسف **سنة** هذا رجل تزوج رجلا امته ثم باعها من آخر وكان بيعها طلاقا
في هذا الجواب ايضا اختلاف ووافق **سنة** امري رجل كانت له زوجة بهلك نكاحها
فعد رجل من الناس لاطاعتها الله عز وجل وتزوج بها وكان ذلك سببا لانصراف
لمة عن الزوج وتوكلها لتسها وان كره ذلك واباه **سنة** هذا رجل تزوج عن اقوم
امته ثم اعتقها فصارت ح بالخير في الامامة عليه ولا انصراف عنه وفي هذا الجواب
اجماع عن احمد عليه السلام وبين العامة فيه خلاف **سنة** امري رجل غاب عن زوجته
ثلاث ايام فلبثت اليه الزوجة حتى قد تزوجت بعد ذلك وانما الحاجة الى التقه
وانفق الى ما انفق على نفسه في فوجب ذلك عليه ولم يكن له منه عجز
سنة هذه امرة تزوجها ابوها عبد الله لعطاء مال فان له في السفر والخارج بالها
فخرج العبد ولم يدخل بالزوجة فلما صار على يوب من البلدات سيده فصلا
ميراثا لابنته التي كان زوجها بها فم عليه بذلك وحلت للزوج في الحيا
وتزوجت رجلا رضيت به واقدمت الى العبد بان يحمل اليها من ثوبه ايضا

ان يقيم عليه وكان لها ما اختارته في ذلك وان كرهه الرجل واباه
سنة هذه المطلقة في المرض ان احدثت المقام على الزوجة قامت وورثت
الطلاق لها بعد الوفاة وان احدثت الانصراف قضت العدة وتزوجت وليس
عليها في كلا الامرين من جناح وهذا الجواب امري اسئلة طلعت بها اجماع
من الامامية عن الاسود عليه السلام وفيه بين العامة اختلاف **سنة** امري
امرة طلعت بها عن رجل فقارقت بالطاعة زوجها **سنة** هذه امرة كانت
شركة وتزوجها شرك ايضا فاسلمت من الشرك واقام زوجها على الشرك
وهذا اجماع **سنة** امري امرة عصمت بها عن رجل فقارقت بالمعصية زوجها
سنة هذه امرة كانت مسلمة فتسلم فان بدت عن الاسلام وهذا القول
ايضا اجماع **سنة** في جليل كانا مشركين فسقطت على احدهما جرد فسقطت له
فميت على الاخرى زوجته **سنة** هذا رجل تزوج ابنته بعدوه وكانا مشركين
فسقطت على الولي الجوار فصارت العبد بذلك ميتات بلنت فميت عليه في الحال وفي هذا
اجماع ووجه آخر وهو ان يكون المخلدان جميعا من زوج واحد
الاخر فسقطت جرد على صاحب الامة نجات وصارت الامة ميتا فميت على

بطلها

في رده ما قصر فيه فيها يشاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وهذا جواب **سنة**
 للإجماع **سنة** رجل كانت له امرأة يطأها فزوج عليها حتى ومكث معها مدة ثم
 طلقها فزيت عليها منه بطلاق امرته ولم يكن الزوج قد سبقه بطلاقها **سنة** هذا
 رجل عاها الله بها لا يقترف عصية ولا خلاف شيئا من أحكام الشريعة ولا
 يعد عن السنة ونزوح وقت العدة انه حتى في عصية اعتق ما يملك كالعق
 لعصية وجعل محل العتق وقت خلاف العدة فخاص زوجته وبسبب طلاقها
 وهي حايض فكان ميراثها ما صنع عاصيا له عز وجل فيما ارتكب ولم يقع منه
 طلاق ولو زوجته بخلف السنة واعتقت عليه امته بغير قته الراجعة على طلاقها
 النذر وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الامامية وفي بعض اختلاف **سنة**
 رجل حلف بالله العظيم ان لا يقرب امرته سنة فاستعرت عليه بعد الاربعه
 اشهر الى ان حكم عليها بالصبر **سنة** هذا العيب يجب ان يتبين به سنة ليحاط
 نفسه ولا يلزم منه ما يلزم العفيف عند الايلاء بعد اربعة اشهر من الخوف والطلا
 وفي هذا الجواب اجماع عن الصحاح واليه وبين العامة فيه خلاف **سنة**
 في الايلاء رجل حلف بالله العظيم ايضا ان لا يقرب امرته من وقتها الى الحكم بعد

الاربعه

الاربعه اشهر فلم يحكم عليه حكم المولى **سنة** هذا رجل حلف قبل الايلاء فلم يكن
 ذلك حكم الايلاء باجماع الصحاح واليه من جواب امره ويكون بينهما على ما عرفت
 خافه ان يجمعها فتقبل فبنته ذلك بالولد والفرج ذلك من النفع المظاهر لها وله
 كذلك وفي هذا الجواب اجماع عن عدة الصحاح واليه من اجاب بين الامية
 اختلاف **سنة** هذه امرأة طلقها زوجها فوجب عليها بطلاقه عدة ايام
 معلومة فعدا انسان لا طاعة الله فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة
 من الايام مثل ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الا ان كان **سنة** هذه امره بطلاقها
 نذرا كان لها خاف من طهرين في شهر واحد فلما كان قبل تفرق الشهر يوم اربعين
 قبل ان تطهر من الحيضة الثانية اعتقها او كان فوجب عليها عدة الحرة بطلاقه
 اقرب فلم يستوف ذلك حتى مكثت ثلثه اشهر في هذه المسئلة خلاف بين العامة
 ووافق **سنة** اخرى في امره طلقها زوجها ومضت في عدتها حتى فارقت
 معها فلما انقضت الى ذلك وجب عليه استئناف العدة من غير خلاف بين العامة حتى
 من حدود العدة **سنة** هذه جاريتك استلح الحيض وشلوا من حيضها اذا
 وجب عليها العدة بالشمس فطلعت في عدتها شهر ونصف ثم حرد ووجها

فوجب عليها الغامض واستئناف العدة بالحيض وفي هذا خلاف ولا يخرج
 ولا جسم ولا جرح ولا هو من الاموال المفروض تم كالحاء وكان مصيبة **سنة**
سنة ان ذلك العاقبة على سورة اداية من القرآن وفي هذا الجواب اجماع من الامامية
 ووافق من بعض العامة لهم وخلاف من اخرى **سنة** في امره اجنبية من
 رجل اجنبى قالت له فوالله لا احل له به فوجها من غير حرج ولا عقد كسنة
 مما تقدم من القول المذكور **سنة** هذه امرأة وهبت نفسها للنبي ففتر للنجاشي
 بفتنها وخبرتم ذلك علي بن النبي من كافة الناس وليس في هذا الجواب بين
 الامامية خلاف **سنة** رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها فوجب عليها
 الف درهم وخمسائة درهم **سنة** هذه امرأة قبضت من الزوج الف درهم
 التي بين يديها ثم شعرت على نفسها بانها صدقة عليه فلما عرف الزوج ذلك
 طلقها قبل الايلاء فكان له عليها الف درهم وخمسائة درهم وهو نصف
 ما فرضه لها من المصداق وهذا القول باجماع **سنة** في العدة امرأة طهرت من
 على الوجه الذي يجب عليها كغفارة فلما ابتدأ في الكفارة وجب عليها مثل
 ما يجب عليه **سنة** هذه امرأة قد تزوجت سبعة اشهر على عود زوجها اليها

الاربعه

الاربعه

ابتدائه باللقا ومثل كفاية جينا عنها فوجب عليه الوفاة به وهذا اجماع **سنة** في
سنة امرأة بانت عن زوجها وجب عليها عدة سنة **سنة** هذه امرأة شابه بها
 عارض حيض لاجله في كل ثلثة اشهر واربعه او اقل من ذلك واكثر حيضها
 زوجها فاضت بعد طلاقها زوجها بطلاقها عدة سنة ثلاث حيض **سنة** اخرى في
 امرأة عدتها ساعة من الزمان **سنة** هذه امرأة حامل فطلقها فولدت بعد
 من الطلاق والقول في هذه المسئلة اجماع **سنة** اخرى امره عدتها ثلاث
 ايام **سنة** المتع بقا على بعض الروايات عدتها حيضه واحدة فاضت ثلثة ايام
سنة اخرى امره عدتها ثلثة وعشرون يوما **سنة** هذه امرأة عدتها ايام
 والقول في المسئلة اجماع من الصحاح واليه من فيها العامة خلاف ووافق
سنة اخرى امره عدتها خمس عشرة اشهر **سنة** هذه امرأة شابهة حيضه في
 كل ثلثة اشهر واربعه اشهر حيضه تدريج بنفسها ثلاثه اطراف من سنة
 سنة ولم يحصل لها فيها الى ان تزوجت ثلثة اشهر بعد ذلك وبذلك توارثت
 الاجبار على الامية عليه السلام **سنة** في امره عدتها سنة وعشرون يوما
سنة هذه امرأة طلقها زوجها في يوم من القى وهو الطهر في امنت بعد ذلك

اليوم اقل الخيض ثلاثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة وجاءت اقل الخيض ثلاثة ايام
 طهرت اقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة وعشرون يوما **مسئلة** اخرى رجله جارية
 بركها وحده ولا ما كان غيره وظنهم عليه حتى يطأها غيره **البيوت** هذا رجل نجاشته
 بعقد ومن ثم طلقها تطليقين واستلها بعد ذلك من سيدها فلا خلع له حتى ينكح
 زوجا غيره بخلاف الطلاق وهذه المسئلة فيها وفاق وخلاف **مسئلة** اخرى مرد من
 يجرم على رجل نكاحه ممن كان يخل في شيء من الاسلام وهو اربعة وعشرون امرة
اولها الملاعة والمطاقة بتسع تطليقات للعدة والمرد يخل بها كما جاز للرجل
 كذبت والمرد يخل بها وانبتعا بذلك العيب والربيبية وام المارة وحليلة الاب
 وان طلقها من بعد اومات عنها وكذلك حليلة الاب والمرد يخل بها في
 والعقد وعليا في العدة مع العلم بذلك والمنكحة في الاحرام والخروج بانها
 والخروج ببيعها والخروج بخبرها والخروج في ذات بعل والفضاة بالدخول فيها
 قبل بلوغها سبع سنين والتي يقذفها زوجها وهي مائة والتي يقذفها زوجها
 وهي ثمانون بنت العمة على ابن النكاح اذا كان قد فرج بائنها وبنت الظالة ايضا
 كذلك والخروج بائنها على الغايب كذلك الخروج بانبتعا والقول في جميع ما عرناه

ما نورد

ما نورد عن ائمة الهدى عليهم السلام وفي بعض خلاف من سائر الائمة وفي بعضه
 نفاق سمع وفي البعض الاخر خلاف **مسئلة** في عدد من تبين من الاذواج بغير
 طلاق وهي في الجملة سبعون امرأة الملاعة والمطاقة والبرائة والتمتع والبرائة
 زوجا والخوسية اذا سلمت وهي زوجا على الخوسية وكذا الصابية والبيوت
 والمضرب كذا على قول جمهور الفقهاء من العامة وكلام امية والامة للبيعة
 والامة للعتقة والامة اذا كانت زوجا عند السيدها ففي قولها بانبت
 بغير طلاق والعبد اذا تزوج بغير ذلك مولاة ففي قولها ايضا بانبت
 طلاق والامة اذا تزوجت بغير ذلك سيدها كذلك ومن دخل بصبيبة
 لم تبلغ تسع سنين فافضاها ففي قولها بغير طلاق والمردودة بغير تبين بغير
 طلاق ومن ذلك البرصاء والمخدومة والحرارة والعمارة والمخونة والبرصاء
 والعقلاء ومن بها علة تمنع من جاعها على كل حال والمردوسة بالاسلام وهي
 وابنة الامه اذا عقد عليها على ايمانته معرية وكانت المرسل عليه الخيون
 وقد عقد له على انها اقل والرد في نفسه والعبد على الفرج والخير على انه مسلم
 والعين على انه صحيح والوضع على انه شريف والعاجز عن القيام بالازواج

هذا الباب خلاف من العدة وفاق **باب من استأجر في نكاحه وكلامه والديات**
مسئلة في رجل طهرت عليه في يوم واحد الحكة مالا ونصف الحد ربع الحد ومن
 الحد **البيوت** هذا رجل تاه وهو بكر في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعد سبعة اشهر
 وكورها على نفسه بالجماع ثم اتا بهيمة ثم عاد الى امراته وقد حافظت في امعها
 فوجب عليه ان اجلا مائة جلدة وفي شهر رمضان نضر بغير الحد ولا
 كرامة امرته على الجماع في شهر رمضان نصف الحد ولا ياتان المهر فيتم
 عشرين سوطا ولا ياتان امرته في الخيض اثنا عشر سوطا ونصف بالاش
 عن آل بيت الرسول عليهم السلام **مسئلة** اخرى في رجل وجب عليه في ساعتين
 من النهار حران وعشرون **البيوت** هذا رجل مملوك فزفخر وسكورتا
 فوجب عليه بالقدف والسكر مائة وستون سوطا والزرناخسون
 فذلك حران وعشرون **مسئلة** اخرى في رجل وجب عليه في يوم واحد جلدة
 خمسين جلدة وقطع يديه ورجليه وخرقه بالناب **البيوت** هذا رجل
 نكح امراته وهو بكر وشرب الخمر وقذف حرة وعمل في رجل مسير وقطع
 يديه ورجليه واتى بجمعة وقتل امام المسلمين واستنبي يده فوجب عليه

على انه قار والصغير على انه كبير من تزوج بامته طهرت كان لها في نكاحه بغير طلاق
 الطلاق بيهو ودية على سلمته وكذلك من تزوج بغير ائمة ومن تزوج بواحدة
 بغير ثمن بغير طلاق والطلاق في العدة كذلك والتمتع بها على كافة الشيعية و
 الخيرة على قول العامة والموالها على قول كثير من العامة والحرمه على قول جمهور
 العامة ومن علم انه قد سلف بينهما وبين زوجها رضاع وهو سبع سنين
 وضعت بها حرم بعد النكاح والمنكحة عليها بنت اجنها بغير اذنها وكذلك
 المنكحة بنت اختها بنتين ايضا بغير طلاق والمنكحة على بنتها كذلك والمنكحة
 على امها ايضا والمنكحة بعد نكاح الموال والمنكحة بعد نكاح الموال ومن عقد
 على امر من دون الحد بانبت بغير طلاق فن ذلك الام وامها وانما البنات
 وبناتها وبنت الابن وان سفلن وبنات الاخ ايضا بنات الاخ والعيت
 والكلالات والمنكحة على اربعين بربيعين ايضا بغير طلاق والمنكحة في عدة
 اربعة كذلك والمنكحة في الحرام كذلك والامة المنكحة على اثنين تبين بغير
 طلاق والامة المنكحة على اثنين تبين من العبد كما بانبت من الحر والحر
 المنكحة ايضا على اثنين تبين من العبد كما بانبت منه الامة بغير طلاق

هذا الباب

لثلاثة مرات جلدها ثمانية جلدة وثوب الخبز ثمانون جلدة وللقذف
اخرى ولا يثاب الميعة عثرون جلدة ولا تستلمشون جلدة ايضا
للقصاص قطع يديه ورجليه ولقتل امم المسلمين القتل والحرق بالنار **مسئلة**
اخرى في جلدها فوجب عليه خمسة وسبعون جلدة فواد الجلا د عليه
ثمانين منها فوجب عليه دينه سبعماية الف درهم وخسماية درهم
بالحق هذا ما كتب لنا فقضى نصف كتابته ثم زنا فوجب عليه في الزنا
بمسط الحرية منه خمسون جلدة وبمسط الورق منه خمسة وعشرون
جلدة فلما زاد الضارب على حده وقتله ضمن دينه بمسط الحرية منه
خمسماية الف درهم وبمسط الورق الفاد درهم وخسماية درهم وذلك ان
يتمه كانت يومئذ على الرق المحض خمسة الاف درهم **مسئلة** اخرى في رجل
اقر امرأته لم تعلم فوجب عليه الحدس وحده او وجب على المرأة
الموطأ حد وجعل **الحق** حذار جل تبقيت له هذه المرأة جاريته وانته
لبلا وطؤها وهو يظن انها جاريته ففقد بين المؤمنين عليه الم بيا
وصفناه **مسئلة** اخرى في رجل اقر شيئا فوجب عليه الادب ثم عاوده ثانيا

فوجر

فوجب عليه الادب ثم عاوده ثانيا فوجر على القتل **بالحق** هذا رجل اكل الربا
بعد البينة فاوب ثم عاد اليه فوجب عليه الادب ثم عاد اليه فوجب عليه القتل
على ما جاز به الاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام **مسئلة** اخرى في رجل خلى على امرأته
فوجب عليه في تلك الوية ولم يقطع منه عضو **الحق** حذار رجل اسربلن اخرى
احدث وكان القصاص فيه ان يواسي بطنه حتى يحدث او يعزم تلك الوية على
ما روى عن ائمة الهدى عليهم السلام **مسئلة** اخرى في رجل قتل حيا فلزمه دينه
شرون درهم **الحق** حذار رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه ان يعمر له عينين
مسئلة اخرى في رجل قتل حيا فوجب عليه ان يديه ثمان مائة درهم **الحق** حذار
رجل قتل ولونا دينيه ثمان مائة درهم على قول ائمة الهدى عليهم السلام **مسئلة** اخرى
رجل اقر فوجب عليه الحكم لاجل ذلك فخرج بقره وبيعها بالنار **الحق** حذار
رجل ولي هذه البقرة فوجب عليه التعزير وعزم ثمنها لصاحبها وذهبها في
بلدانها بالكل احد من أهلها جاز به الخبر عن ائمة الهدى عليهم السلام **مسئلة** اخرى
رجل وطئ امرأة حيا ما هو بكر غير محض فوجب عليه القتل **الحق** حذار رجل في
بنات محرم له فوجب عليه القتل واسكره امرأة من غير ذوى ارحامه

فالقتل ايضا واجب **مسئلة** اخرى امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد فوجب
على احد من القتل على الثاني الوجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد
لثامن التعزير ولم يوجب على السادس شيئا **الحق** كان احد من ذميا
فوجب عليه القتل والاخر محصنا فوجب عليه الجرم والاخر بكر فوجب عليه الحد
والاخر عبدا فوجب عليه نصف الحد والاخر مدينا فوجب عليه التعزير ولا
ختمنا ان زواجها فوجب عليه شيئا **مسئلة** اخرى رجل وجد مع امرأته على
حال جامع فوجب عليه الحد الوجم ولم يجب للمرأة شيء البتة وهو جامعها سوا ذلك
غافلان كما كان من غير جبهة لا كراهة **الحق** هذا رجل طلق امرأته ولم
يعلمها حتى جئت من عدتها فكان له زوجة غيرها وهو محض بها ثم انه
وطئ المطلقة فشهدت عليه الشهود وبطلت فله ما ذكرناه فوجب عليه
الجرم لو طئها حيا ما لم يوجب على المرأة شيئا لانها مكنته من نفسها على ان تزوج
لها **مسئلة** اخرى رجل قتل رجلا مسلما بغير حق على العمد لقتله ووجب عليه
غرم الله على الامم وسائر المسلمين قتله واخذ الودية منه زما نا هو يلاق با
حجم ذلك **الحق** حذار رجل قتل واحدا في الظلم ثم عرب الى الظلم ثم جرح قتله في ذلك

احدا لدية

ولا اخذ الودية منه هنا حتى يخرج فكت فيه زمانا ثم خرج عنه فخرمنه وما كان
على ما بنت به الرواية عن الصادق عليه السلام **الحق** من المساييل الختلطة
في العويين **مسئلة** في امرأة ولدت على فراش بعلها بعد الطلاق نسبه بولد
في البصر ولزمه حد صاحب الفراش فيكون شاهد المرأة او غيرها
او عقد عليها او وطئها حللا لا اوجدا **الحق** حذار امرأة بكرت وقت امرئتها
في حال قد قامت من جماع زوجها فولدت نطفة الرجل الا فرجها فخلت منه ومضى
على ذلك تسعة اشهر فموتت البكر في اخر التاسع برجل ودخل عليها في الليلة
العقد عليها فولدت على فراشه ولو لم امانا فانك الزوج ذلك وقد راجع على
صفتها فاعترفت بما ذكرناه واقرت الفاعلة ايضا بها فالحق الوليد يجب
على ما حكم به الحسن بن علي عليه السلام **مسئلة** اخرى في قلافي كان له قدر ضياعا باقلا
بالقدر ثم مع باعي فادخلت احدى الغمر لسها في القور شكل منها ثم ذهبت
لتخرجه فلم يجز فمنازع الباقلا في الواح في كسر القدر وتسليم الشاة وخذها
القدر بالحكم في ذلك **الحق** ان كان القدر في طريق السابلة فعلى الباقلا في كرها
مغليص الشاة وان كان في ملكه وسكنه فعلى صاحب الشاة ذوقها يسكن في

هذا الحكم انفق قوله **سنة** في رجل اوجى الى رجل بوصية وجعلها ابو ابانسي الوصي
باي اسن الابواب **سنة** ان جعلها في وجه من وجوه البريغ في عنه ان شاء
تعا وبذلك جارت الروايات عن النجاشي عليه السلام في رجل اوجى الى رجل برب
بعطها لثمة انفس فقال له انفسها وعبر ثلثها وخالها ربه **سنة** يعنى
الاول والثاني وما بقي فهو الثالث ولا يضعها على العول **سنة** رجل اعطى رجلا
دينارين ليشاح له بعضا شيئا واعطاه الاخر دينارا فيستادنيما في خط الطبع
فاذنا له فلما مضى ليشاح لهما سقط منه احد الدينارين ولم يعلم ايها سقط ما الحكم
في ذلك **سنة** لمصعب الدينارين احد الدينارين الباقيين بلا شك ويقسم
الدينارين الاخر بينهما نصفين بذلك ثلث الخبر عن النجاشي عليه السلام **سنة** رجل اوجى
الى رجل ان يخرج بهما من ماله الى الفقير ولم يعين شيئا **سنة** يخرج واحد من
ثمانية اسم وهو الثمن قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعالمين عليها ولو اقله ولو بيع وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وفي
السبيل فريضة من الله نعم ثمانية اصناف لكل صنف منح سهم على الفقيه
سنة رجل اوجى بخي من ماله ولم يعين **سنة** يخرج واحد من سبعة وقيل

منه

من عنقه قال الله تعالى **سنة** جعل على كل رجل منهن حتى ثم دعوتك يا ابتك سعبا
ليسا كانت سبعة وقيل كانت عشرة **سنة** رجل اوجى كيتون ماله **سنة** يخرج
منه ثمانون درهما قال الله تعالى لقد نعمكم الله في مواطن كثيرة ووجى ثمانون
موطئا **سنة** رجل يقول ان زنى اسكن واذا اكل عبدى في وجهى اوجى الله تعالى
سنة يعنى كعبه له عنده ستة اشهر فصاعدا فعلا الله تعالى والمترد ربا
من اذ حتى عاد كالعرجون القديم لذي منى عليه ستة اشهر **سنة** رجل قال
لزوجته لا جامعتك اليوم قلت والله لئن فعلت ذلك ليطعنوا بصليتي
باقى اليوم كيف خلاصهما جميعا **سنة** رجل اوجى بغيره حتى يصلي العصر ثم يامعها وليس
صلوة فريضة وبقية يومها وقد خلاصهما جميعا **سنة** اخرى رجل كان له زوجة
وهي بين يديه فاخذت ثمنها فالتفت في ريقها لئلا يراها ولا يراها فالتفت
لا ريت بها ولا تبعتها كيف خلاصهما جميعا **سنة** اكل نصفها وتلقى نصفها
وقد خلاصها من الاثم والحنت **سنة** رجل قال ولعبد امك فهو حر لجد الله
فذلك حديد في وقت واحد **سنة** يعنى باليدين الاثنتين عليه السلام **سنة**
رجل كان له ثلثون عبدا فاعتق ثلثهم عند موته ولم يعلم المعتق منهم

١٧

سنة يعنى يبيع من خرجت عليه التركة يعنى **سنة** رجل ملك عبدا من
ايتاع ولا هبة ولا صدقة ولا غنصية حرب ولا ميراث من مالك **سنة** هذا
رجل تزوجت امه بعرايه بغير فاولدها ولا ذاق فقضى امه المؤمنين عليه السلام
بفعله وجعل له ادها من الميراث بقا لا يخيم المسلم **سنة** رجل اوجى على امرته
مملوك فاكل الرجل ذلك وجاء شهود وشهوده بالخرية وصدقه في دعواه
وكان يرضه فرفضه الامام عليه السلام ففريده عن ابنيها واستسعاء في ثمنه
لو كان مملوكا **سنة** هذا رجل باع نفسه على انه مملوك ثم حرب فخا بمقتضى
يطلبه فانك لتوقى قامت البينة عليه بالخرية وما وقع **سنة** اخرى في رجل له
جارية بعت جميعا ليس له احد منها نصيب لا يخل له جاعها حتى يخلصها رجل
غيره **سنة** هذا رجل كان زواجا لجزءه الجارية ثم ابتاعها من سيدها وقرى كان
طلتها اطلبين فلا يخل له حتى تنكح زوجها غيره **سنة** اخرى رجل سلم كامل
دى وعليه وقت الفطرة وهو سليم اذ لا يملكه فلم يطلبه الفطرة ولا
عظيره ان فخجها عنه **سنة** هذا مملوك بين اثنين لا يجب اخراج الفطرة ولا
عنه حتى يخلص لو احد منهما او يملكه واحد غيرهما **سنة** اخرى في رجل توفى

فترد

فوريته سبعة اخوة واخذت لهم كنان الميراث بينهم بالسوية لكل واحد منهم الثلث
سنة هذا رجل تزوج ام امه اياه فولدت منه سبع بنين بون اخوة امه
ثم ان الرجل توفى فادى ابوه ثم مات الاب بعده فوريته اثنى عشر وورثت
بنو ابته الباقي كل واحد منهم الثلث بالسوية فحصل لهم سبع اثمان الهالك
هي ما بقى بعد حق الزوجة التي اخرجت من حصة الام **سنة** في خوين اب وام
ورثت احدهما الهالك ولم يرث الاخر شيئا وليس بينهما اخلا في **سنة**
كان الميت ابن احدهما فوريته الاب خاصة دون اخيه الذي هو عم الميت حتى لا
تفاق **سنة** في خوين اب وام ورثا ميراثا فكان لاحدهما ثلثه اربع الهالك
ملاخر الويع **سنة** لو روت امه تركت ابنيهما احدهما زوجهما فوريته منها
حق الزوجية وورثت اخيه من الباقي وهو الزوج من جميع الهالك **سنة** اخرى
رجل وابنه ورثا لهما كنان بينهما نصفين بالسوية **سنة** هذا رجل تزوج ثمانية
عنه فوات وخلفته اياه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجية النصف والنصف
الاخرهما الذي هو اب لزوجها **سنة** في امه ورثت اربع ازوج واحد بعد
واحد بعضهم وريته بعض فصار لها النصف والباقي لورثة النصف الاخر **سنة**

١٨

هذا أربعة أخوة وكان جميعهم ثمانية عشر دينار الواحد منهم ثمانية دينار
والآخر ستة دنانير وللآخر ثلثة دنانير وللآخر دنانير فترجمها الذي له الثلثة
الدينار ثم ماتت فصار لها أربع مائة دينار وهو ديناران وصار ما بقي بين الأختين
الثلثة لكل واحد منهما ديناران فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير وللصاحب
الثلثة خمسة دنانير ولصاحب الدينار ثلثة دنانير ثم تزوجها الذي له الثلثة
ومات عنها فوشت الربع وهو ديناران وصار ما بقي وهو ستة دنانير بين
بين أخوته لكل واحد منهما ثلثة دنانير فصار للذي له خمسة ثمانية دنانير
والذي له ثلثة ستة دنانير ثم تزوجها الذي صار له ثمانية ومات عنها وترى
الثمانية فوشت الربع وهو ديناران وصار ما بقي لأخيه وهو ستة دنانير
فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأول فصار لثلاثة عشر ديناراً ثم تزوجها
هذا الباقي وله اثنا عشر ديناراً وماتت عنها فوشت الربع وهو ثلثة دنانير
فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير ورثت من الأول ديناراً من الثمانية
ديناراً ومن الثالث ديناراً ومن الرابع ثلثة دنانير فصار لها النصف
والعصبة النصف **مسألة** في رجل مات وترك خالاً بن عمته ولم يكن له خال

عنه

غيره وترك عمته بنت خاله ولم يكن له عمه غير **مسألة** هذا رجل تزوج بنتاً له
وامه وكان أبوه خالاً بن عمته وامه عمته ابن خاله **مسألة** رجل تزوج بنتاً
زوجه وأختها لا يسميها فوشت زوجته وأختها ولم يكن بينهما أخوة من أب
وامه شيئاً منه **مسألة** هذا رجل تزوج امرأة وزوج ابنه معها فولدت الأخت
ذلك ماتت ابنه فوشت وماتت هو بعده وكانت تركته زوجته وأختها
لأنه ابن ابنته ولم يرث أخيه شيئاً من ولده **مسألة** في قول **مسألة**
الأخت لابن جات **مسألة** أنا ابن أخ أختك غير زوجي فلو تزوجت أختك من أخ
فأدله ما علم ما كان **مسألة** وكان في ذلك العم **مسألة** وصار العم مثله وحسبي
فمن أهلك من أنت مني **مسألة** أحب أن كنت ذابب **مسألة** في قول **مسألة**
أخت المقول له والمقول له هو خال أبو المقول وأخت المقول له هي أم أبي المقول
فأذا تزوجها أبو المقول لأمه وذلك جائز لأنه لا دم بينهما فولدها غلاماً
والغلام عم المقول لأنه يصير كالابن لأمه ويكون المقول أيضاً عم الغلام
وبسبه التوثيق والعون **مسألة** في التوارث في العويص والأحكام على الوفاق
والخلافة **مسألة** في رجل جاء الوقوم وهو يتقون ميراث فقال لهم لا

١٩

مسألة
بالمسألة
على ما صه الحز

تجوز بقسمة هذا الميراث فإن في امرأة غائبة فإن كانت حية ورثت ولم يرث
وإن كانت ميتة ورثت ولم يرث **مسألة** في رجل مات وترك أختين لأب
دام وترك أمًا وترك أخًا وأختًا لها أمًا فصارت الأختين
الثلثان وللأم السوس فإن كانت الأخت من الأم في الحياة فطها السوس
الباقي وإن كانت ميتة فطها للأم عصبة وهو الذي يتعم وهذا الجواب على
مذهب العامة دون الخاصة **مسألة** في رجل مات وترك أختين لهذا الميراث
فإن كانت الأولى في الحياة ورثت ولم يرث وإن كانت ميتة لم يرث أمها ولا
شيئاً **مسألة** هذه امرأة ماتت وترك زوجها وأختها وأختها وأختها
من زوجها فصارت الزوج النصف فإن كانت الأخت من الأم في الحياة كان
للأم السوس وصار الثلث الباقي بين الجد والأخت نصفين ورثت في هذه
الحالة وإن كانت الأخت من الأم ميتة كان الزوج النصف وللأم الثلث
والجد السوس وبسطة الأخت فلا يرث في هذه الحالة شيئاً وهو على من
العامة دون الخاصة **مسألة** في امرأة جاءت إلى قوم وهم يتقون
ميراثاً فقالت لا تجوز علي إتيه فأخبرني فإن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولد

عنه

جارية ورثت **مسألة** هذه امرأة ماتت برحها وله سوية جارية ماتت هي وترى
زوجها وميراثها وأختها لم يرثت برية أختها فقالت لا تجوز علي إن ولدت
جارية كانت أخت لأب ويكون لها النصف وإن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً
لأنه عصبة وقد حكمت الفريضة فلم يبق له شيء وهذا الجواب يبطله على من ذهب
العامة والخاصة بخالفوه **مسألة** في امرأة جاءت لقوم يتقون ميراثاً فقالت
لا تجوز علي جاري فإن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية لم يرث وأختها
ولدتها جميعاً ورثت **مسألة** هذا رجل مات ابنه وله سوية جارية ماتت هي وترى
أمه وأختها لا يسميها **مسألة** وجدته فخأت سوية أختها وهم يتقون ميراثاً
فقالت لا تجوز علي جاري فإن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية
لم يرث وإن ولدتها ميراثاً فإن ولدت غلاماً كان لأب وكان للام
السوس وما بقي بين الجد والأخت والأخت للزوجة مثل حظ الأنثيين ثم يرث الأخت
من الأخت من الأب والأم ما بقي يده على الأخت فصارت ميراثاً في زوج
بغير شيء وإن ولدت جارية كان للام السوس وما بقي بين الجد والأخت
من الأب والأم والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم ما بقي يدها

٢٠

الشيخ الفقيه

الشيخ الفقيه... كتاب في المسائل السنية...

كتاب في المسائل السنية... في المسائل السنية... في المسائل السنية...

بغيره

تأيد به وعلاه وحسب معالم الدين... كتاب في المسائل السنية...

٢٣

من وقع قبل يوم القيمة... كتاب في المسائل السنية...

بغيره

ليست لتكليف فيندم الانسان على ما فاته... كتاب في المسائل السنية...

٢٤

بالبنان من ذكركون بايات يسألون من المؤمنين فقال صلى الله عليه وسلم
ما كان في حق من قبله ولا بعد ولا هو اعنه وانتم كما يكونون فلم
يقع النبي لضبعه من الاحتجاج شبهة تتعلق بها فذكرناه والله اعلم **بنت**
النسب ما قوله آدم الله بايد في معنى الاختيار الروية عن الآية لها روية
عليه السلام في الاحتجاج وخلق الله تعالى آدم وادخل خلق آدم عليه السلام في علم في
الروية من عليه السلام من الروية ومعنى قوله صلى الله عليه وآله **الادراج** هو جنة
فما عارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف **الادراج** وبالله التوفيق ان الاحتجاج
بكون الاحتجاج مختلفا في اياتها وبيانها وقرينة الغلاة عليها ابطال
كثيره وصدقها في كتابها ونها وهي في اياتها استوعب منه في معانيها وضاعفوا
البيع من جعلها كتاب تهوي كتاب الاحتجاج ولا صلة نسبو في اليد في
بن سنان ولما تعلم حجة ما ذكره في هذا الباب عنه وان يكون محييا
فان ابن سنان قد علم عليه وهو شيع بالظنون صدقوا باهنا في هذا
الكتاب عليه فهو ضلال الضلالة عن الحق وان الذبوق فقد جعلوا الورود في
والصحيح من حديث الاحتجاج الروية التي جارت عن الثقات بان آدم

بدر

عليه السلام في العرش اشبا جاليع وهو انما الله تعالى فادع اليه انما اشبا
رسول الله وامير المؤمنين والحق والدين وفاطمة صلوات الله عليهم واعلم
ان كونا الاحتجاج التي لها ما خلقه ولا خلق سماه ولا ايضا ولا غيره فيها الطم
تعالى من الاحتجاج والصورة لا م عليهم ان ولت على عقولهم وتجعلهم وجعل
اجلا لا لهم ومفيدة لها يفترضه من طاعتهم وديلا على ان صانع الالهي والحق
لا يتم الا ببعوكم يكون في تلك الحال صور محببة ولا في احاطة لظنة لكنها كانت
على مثل صورهم في البشرية يدل على ما يكون في عليهم من المستقبل من الهيمنة
لنور الذي جعله عليهم يدل على نور الذين بهم وضيا الحق في حقهم وصدق
ان سماه كانت مكتوبة اذ ذلك على العرش وان آدم عليه السلام لما تاب
الله عز وجل ورجاه بقوله قد يتبعه ساله بحقهم عليه وعلم عنده فاجابه
وهذا بين منكري القول ولا مصداق للشرح المقبول وقد رواه الله المحزون
الثقات اما مؤيدون وسلم وايه طائفة الحق ولا يكون الا انكاره والله
التوفيق **فصل** مثل ما بشر الله به آدم عليه السلام من اهل بيته عليه
الصلوة والسلام لها اهله له واهل امير المؤمنين والحق والدين لها اهل

دفعوا عليه تعظيمه وجلالته كما بشر به في الكتب الاولى بعفته لبنيها صلوات الله
عليهم كما به النبي الذي بعثه منه ملكه باعدهم في التوراة والابجيل باسمهم
وتسمع عن المتكبر وعلى الميقات وجرم عليهم الجنات ووضع عنهم امرهم
والاعلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروا ونصروا وتبعوا التوراة
التي ازل معنا ذلك هم المفلحون وقوله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بوسوا في من بعدى اسمه لحد او قوله سبحانه واذا اخذ الله ميثاق
لوايتنكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به
بعرفى رسوله سمخ فخلت البشائر به من الانبياء واممهم تبارك في العالم
بالوجوه وانه اذ جعل اسمه بذلك اجلاله وعظامته وان اخذ العهد
الانبياء ولا هم طهوا فلذلك ظهر لآدم عليه السلام صوته مخصصه واخصه اهل بيته
عليهم السلام وابنتها فتم له العجب بعاقبتهم وبين له عن علم عهده وتوهم
لديهم يكون في تلك الحال احيا اطفيين ولا ارواحا مكلفين وانما كانت
اشيخهم والشيخ حيث ما ذكرناه **فصل** وقد بشر الله صلى الله عليه وسلم في
عليهم في الكتب الاولى فقال في بعض كتبه التي ازلها على انبياءه عليهم السلام

الكتب

الكتب يقم وعنه واليهو ديعم فونه انه باج اوجم الخليل في الحاقه في قد
عليهم وبارك عليهم وعلى سجد وجعلت منها نبي مسمى عليهم واكرمهم على
جدا وجعلت منهم شعبا عظيم الامة عظيمه واشباه ذلك في كتب الله تعالى
فصل فاما الحديث في اخرج الروية من صلب آدم عليه السلام في حق قوله
فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف الفاظ ومعانيه فالصحيح المباح في الروية
من ظمير كالأند فلولاهم مع الاق وجعل على بعضهم نور وظلمة فلما دام آدم عليه
بعضهم ظلمة لا يشعروا نورهم على بعضهم نور وظلمة فلما دام آدم عليه
عجب من كثرتهم وما عليهم من النور والظلمة فقال يا رب ما هؤلاء قال الله
هو لا ذريتك يريدون فيك كثرتهم واستلام الاقاف بعو وان نسله
يكون في الكثرة كالزوال الذي له يعي فيه قدرته ويشع بانفصال نسله
وكتوتهم فقال لهم عليهم يا رب ما ارى على بعضهم نور وظلمة فلهذا
بعضهم ظلمة لا يشعروا نورهم على بعضهم ظلمة ونور فقال يا رب ما ارى
عليه النور منع بالظلمة فمع اصفياء في من والولاء الذين يطيعون ولا
يعصون في شيء من اوصي فان لك سكان الجنة واما الذين عليهم ظلمة

ولا يشوبها نور في الكفار من ذلك الذين يعصون ولا يعصون وما الذي
عليهم نوبة طائفة فان ذلك الذين يعصون من ذلك ويعصون فيخلقون
احلهم الشبهة باسم السنة فهو لا امر الى ان شئت عزيمت بعد ذلك
شئت عرفت عنهم فيفعل ما يبادر الله تعالى اليه من اوله وشبههم بالزاد
الذي اخرجهم من ظلمة وجعله علامة على كسره وولاه وجعل ان يكون له جسد
من ظلمة وجعل اجسام ذرية وادواتها وادواتها فعل الله تعالى ذلك ليد
ادم عليهم على العاقبة منه ويظهر له من قورته وسلطانة من عذاب
صنعه واعلمه بالكارين قبل كونه ليزداد ادم عليهم يقينا برية ويرجع ذلك
الى التور على طاعتها والتمسك باوامر ولا اجتناب لوداجم فلما اخبر الرفي
جارت بان ذرية ادم عليهم استنطقوا في الزواجر اخذ عليهم العهد فادوا
ففي من اجتناب الناحية وتدخلوا فيها ومن جوار الحق والباطل والحق
الخرج الزرية وما ذكرناه دون ما عدها استنطقوا به على الادلة العقلية
والبحر السوية وانما هو خليل لا يثبت به اثر على الاستعانة ما و
فصل فان تعاقبوا بقوله تبارك اسمه واذا اخذت من بني ادم

من

من ظهورهم ذرية ادم واستودعهم على انفسهم استودعهم بربك قالوا اي عهد ان يقولوا
يوم القيمة انك ان من هذا ما قبلين فقلن بظاهر هذا القول فخلق ما رواه
اهل السنة والجماعة في لطائف الزرية وخطابهم ونوع كانوا حيا
نطقين **فصل** عن ان هذه الآية من الجانب اللغة كتفا برهما هو **فصل**
استعاره والمعنى ببيان الله تبارك وتعالى اخذ من كل مكلف خرج من ظلمة ادم
عليه السلام وظهور ذرية العهد عليه بر بوبية من حيث اكل عقله ودل
شار الصنعة على حدته وان له خذنا احدثه لا يشبهه يستحق العباد منه
بعمه عليه فذلك هو اخذ العهد منهم وانما الصنعة فيهم ولا يشاهد
انفسهم بان الله تعالى بهم وقوله تعالى قالوا اي يربيه انهم لم يربوا من
لذوم انما الصنعة فيهم وكذا يلحد فيهم الاثمة لم توجه العقل عليهم في
اثبات صانعهم فكأنه سبحانه هو الذي يربوهم بحجة يعقلون على حدتهم وحق
محدثهم قالوا ليس بربكم فلو لم يقدر على الامتناع من لزوم ذلك بالظن
لهم كانوا كقائلين بل شهدنا وقوله تعالى يقولوا يوم القيمة لنا كنا نحن
هذا ما قبلين او يقولوا انها شرك اباءنا من قبل وكانا ذرية من بعدهم

ان تلك الناحية الفعل المطول الا ترى اذا اخرج عليهم بما لا يقدر من يوم القيمة
ان تتواووا في الكارة ولا يستطيعون وقد تال جنانهم والشمس والقمر والظهور
والجبال والشجر والارباب وكثير من الناس وكثير من عبيد العذاب ولم يروا
المذكور به سجد كسجد البشر في الملوحة وانما ارضه غير متجمعة من نعل الله فيمن
كالطبع منه وهو بعينه بالساجدة والشمس والجمع فقل الشئ في جنة
توقا لكم في سجد الخواضر في سجود له عتسان رجوع فضله في سجود
الاعبين وكما في **فصل** بر يناديهم مطيعون له وسبعون طاعتهم بالجوهر وذلك
ثم استوت الى السماء وهي دفان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها فالتا ايتيا
طابعين وهو جنانكم في طيب السماء بكلام ولا السماء قالت قول اسموعا
واشار اذ انه عهد الى السماء فالتقا ولم تبعد عليه صنعتها فكانه ينظرها
قالها وللارض ايتيا طوعا او كرها فالتا فقلت بقدرته كانتا كالتا ايتيا
طابعين وكثير قوله يوم نقول لجنه هل امثلات واسمعوا لجنه عن خطاب
النار وجمعها لا يعقل ولا يتكلم وانما الخبر عن سمعها وانها لا تصيرون في جملها
من المعاقبين وذلك كله على مذهب اهل اللغة وعادتهم في الجانب الاخر

وذلك الخوف من ذلك الامم بوطونها قال الامم

استعيا

فلا

فصل في قوله قالت له العينان سمعا وطاعة واسلنا كالدنم تنقيب
والعينان لم تقولوا في الاسوعا ولكنه ان ادمنها الكفار كانت كما اراد من غير
تعذر عليه ومثله قول غيره فاذا روين وقع لعابلسانه وشكى اليه بعضه وتوخم
الفرس لا يشك في قول الله لكنه اخبر منه علامة الخوف والرجز في ذلك قولوا
شكى الى جلي طول السرى وللعمل لا يشك لكنه لما اطعم منه النضب والوصيل
عبوعن هذه العلامة بالشكوى التي يكون كاللطق فالكلام ومنه قوله
شكر امثلا الحوض وقال تظني حسبك مني ومن ملاطفي الحوض لم يقل
لكنه لما امثلا بالهار عبوعنه بان قال حسبى وكذلك امثلا الكبر في منسوكلام
العرب ومنسوكومه وهو من الشواهد على ما ذكرناه في ناول الآية واسمع
ناله التوفيق **فصل** فلما اجاز بان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالحق
فهو من اجساد الاحاد وقد رفته العامة كارتق الخاصة وليس هو
ذلك بما يقع على الله بصفته وانما نقلوا رواية الحسن الطنبي به وان ثبت
القول فالعنى في بيان الله تعالى قد لا رواج في علمه بل اخرج الاجساد
خارج الاجساد واخرج لها الارواح فالخلق للارواح قبل الاجساد حتى يتقرب

في العلم كما نعلمه وليس يتخلق له رتبة كما وصفناه ونطلق لها بالأحداث ولا يتبدل
 ويعد خلق الأجسام والصور التي يورثها الأرواح وكل ذلك لأن ذلك لو كانت
 الأرواح تقوم بانفسها لكانت تتخلق لها ولا تتبدل كما نعرف ما سلف من الأرواح
 خلق الأجسام كما نعلم احوالها من خلق الأجسام وخلقها بالاختصاص وخلقها
 بان الأرواح جنود مجردة فما تعرف منها يتلف وما تنك منها اختلف فالمعنى في
 الأرواح التي في الجواهر البسيطة تتناظرها الجسد وتختلف ذلك بالعوارض فما تعرف
 منها يتلف والي والي وهو يتلف وما تنك منها في الوجود يتلف في الوجود
 يختلف وهذا من وجوده وحسب ما هو وليس المراد بذلك انها تعرف منها في الوجود
 يتلف كما ذهب اليه المشركين كما بيناه من انه لا علم للانسان بما كان
 عليها من الخسوف في هذا العالم ولو ذكر بكل شيء ما ذكر ذلك فوقع ما ذكرناه ان
 المراد بالجنود ما هي حياؤه والله الموفق للصواب **سنة** ما قوله ادم امه عتوه
 الأرواح وما هي تجميعها كبقيةها وماها عنده غارتها الأجسام ووجوه
 النور وتبول الغدا والحيوة التي هي الوراثة الفعالة هي معنى **الجنود** ان الأرواح
 عن ناسي اعراض لا يبقا لها وانما عبادة الله تعالى بها في كل حال فاذا قطع شدة

لحجى بها جاري الموت الذي هو ضد ولم يكن للأرواح وجود فاذا احياها تعالى
 كما لو ابتدئ به من الحيوة التي هي الروح والحيوة التي هي الذات الفعالة هي معنى تجميع العلم
 والقدره وهي شرط في كون العالم عالما والعاقد والعاقد والعاقد من نوع الحيوة التي
 تكون **سنة** في الأجسام ما قوله حسن اسع في الانسان هو من الشفق
 للروح المورث على ما يكونه العجاب في حاشم امهم حال في القلب حساسه ولا يحيا
 يحيا عن ابي بكر بن الاحث **سنة** ان الانسان هو ما ذكره بنونوفيت وقد يحيا
 حشام بن الحكم والاحثا رعن مواليدنا عليهم يدل على ما ذهب اليه وهو قائم بنفسه
 لا يحتم له ولا حين لا يبع عليه التركيب ولا الحمة والسكون والاحتجاج ولا
 الاقلاق وهو الشيء الذي كانت تسمية الحكما الارباب الجواهر البسيطة وكذا
 في فقال يحدث فهو جوه بسيط وليس كما قال الجياني وابنه ونحوه انه
 جهلة مولفه ولا كما قال ابن الاحشاد انه جسم يتخلل في الجبهة الطاهرة وكذا قال
 الاوزي انه اجن لا يتخبر في قوليه فيه قول عمر بن الخطاب في قوله بنونوفيت
 من التسعة ما ذكرت ذكره وهو شيء يتخلل العلم والقدره والحيوة والارادة
 للوهة والبعض والحب قائم بنفسه محتاج في افعاله الى الالهة التي هي الجسد

والوصف بان في بعض عليه القول بانه عالم قادر وليس الوصفه بالحيوة كما
 للأجسام بالحيوة جنسيا قد نناه وقد يعبر عنه بالروح وعلى هذا المعنى جازت
 جنات الروح اذا فارقت الجسد بقيت وعديت والمراد ان الانسان الذي
 الجوه البسيط يسمى الروح وعليه الثواب والعقاب واليه توجه الارواح النورية
 والوعيد وتدخل القرآن على ذلك بقوله يا ايها الانسان ما عزك بربك الذي
 الذي خلقك فسوف تفرغ في ايصونه ما شاء وكيفت فاخبرنا انه غير
 لصورة وانه مركب فيصير لو كان الانسان هو الصورة لم يكن لقوله تعالى
 في ايصونه ما شاء وكيفت معنى لان المركب في الشيء غير الشيء المركب فيه ولا يحيا
 ان يكون الصورة مركبة فذفسها وعينها لها ذكرناه وقد قال سبحانه في من
 السنين قبله ان الجنة تال باليت في يعطون ما يغتري ربي فاخبرنا انه
 منع وان كان جسمه على طعم الارض او في بطنها ولا يتبعها ولا تحبب الذين
 في سبيل الله اموات با احياء عند ربي يرتعون فاخبرنا ان احياء وان كانت
 اجسادهم على وجه الارض اموات لا حيوة فيها وروي عن الصادق عليه السلام
 نعم قالوا اذا فارقت ارواح المؤمنين اجسادهم اسكنها الله تعالى اجسادهم

فانها

فان هو هادئ ضيق في الجنة واكثر ما ادعته العامة من انها تسكن في جوارح الطين
 الخضر وقالوا المؤمنين اكرم الله على من من ذلك ولنا على المرهب الذي وصفناه
 ادلة عقلية لا يبعد الخلف فيها ونظايرها في ذكرنا من الادلة الجمعية
 وبالله استعين **سنة** ما قوله ادم امه تسبده في عذاب القبر
 وهي يكون وهل تزداد روح الاجساد عند التعذيب او لا وهل يكون العذاب
 في القبر ويكون بين النفوس **سنة** عن هذا السؤال المقدم في المسئلة التي
 سعيها هذه المسئلة والصلوات في عذاب القبر طريفة ما سمع دون العقل
 قد روي عن ابي بصير انه قال لو ليس يعذب في القبر كالميت وانما يعذب
 من جعلت من عذب الكفر محض ولا ينعى كل ما من سبيله وانما ينعى من
 عذب الايمان محضاً فاما سوى هذين المصنفين خاصة فعلى ما جاز به
 الاثمين ذلك يكون الحكم ما ذكرناه فاما كيفية عذاب الكافر في قبره ونعم
 المؤمنين فان الجنود ايضا تدرج بان الله تعالى جعل روح المؤمن في قالب
 قلبه في الدنيا في الجنة من جناته فينعى فيها اليوم المامة فاذا نزع في
 الصور التي جسده الذي في القبر وتمت في اعادة اليه ورضي الى

الموقف ولو به الجنة الخلد فلا يزال لصفا بقاء ^{جسده} اسنى وجل عذرا الذي يعاديه
لا يكون على تركيه في الدنيا بل تعدل طباعه ويحسن صورته فلا يجرم مع تعدل
الطباع ولا يسهه نصب في الجنة ولا عقوب واكثر في جعل في المثلثا له في الدنيا
في عذاب يعاقبه به وان يعذب بها حتى الساعة ثم ينشأ جسده الذي صار
في القبر وبعاد اليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الايدى وركب ايضا جسده
تركيا لا يفتنا معه وقد قال الله عز وجل لنا يعرضون عليها غدا وتشتا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا في عوون اشد العذاب وقال في قصصنا
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل ساهوا ابلا اجزاء عند ربهم يزقون
وهذا قد معنى فيما تقدم فدل على ان العذاب والثواب يكون قبل القيامة
وبعدها والخبر ما به انه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا والروح
ههنا عبارة عن الفاعل الجرح البسيط وليس بعبادة عن الحيوة التي
يصح معها العلم والقدرة لان هذه الحيوة عرف لا يبقى ولا تقع الا عاده فهذا
ما عول عليه النقل وجار به الخبر على ما بيناه **مسئلة** ما قوله ^{الله} ادم
تملكه في معنى قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل اجزاء

عذري

عند ربهم يزقون اجم اجزاء في الحقيقة على ما يقتضيه الآية ام الآية تجاز
وان اجزاء في ذلك في يومهم في الجنة فان المعقولة من اجزاء في هاشم
يقولون ان الله تعالى يزرع من جسده كل واحد من اجزاء ربه ما يتعلق به الرد
ولانه تعالى يزرع على ما نطقت به الآية وما سوى هذا من اجزاء الرب تعالى
توزيع كاجساد **مسئلة** ما قوله الموقى على ما قد منا ذكره في المسئلة التي سبقتها
المسئلة عن اجزاء في هاشم لان الحفوظ عند الانسان الحاطة بالامور الجسمي
البنية التي لا تقع الحيوة الا بها وما سوى ذلك من الجسد ليس انسانا ولا
يتوجه اليه الروح ولا يبقى ولا يحيف وان كان القوم يزعمون ان تلك البنية
لا يفارق ما جازها من الجسد فيعذب او يرم فيقول ما يتبين على الصلح اذ
البنية التي ذكرها هو ككف الهامو المشي وباقي جسده في القبر لا انعم لم
يذكر وكيف يعذب من عذب وثياب من ايتب في غير دار الدنيا م فيها وحل
يضي بعد الموت او يفارق الحلة في الدنيا فلا يخفى موت ثم لم يزل نعم في ارض عذرا
ويشايون وفيها قالع من ذلك فليس يهتد ولا يدل عليه العقل والاداهو يخرج
صنع على الطن والحسان ومن يمازجه على الطن في مثل هذا الباب كان

جون

الكفى

بمقابلته مضفى وفيها ما انا اليه منها كفاية فيما يتعلق به البوال وبالله التوفيق
مسئلة ما قوله حسن استظهر في اجزاء الاجبار من الامامية من يعتقد
الخير في ثبت اراة الله تعالى للعاوي واكثر ويجوز ان يكون وبالله التوفيق
القول ما لا يجرى في الزكوات الى ضعفاتهم ام لا **الجواب** ان الجرح كالفرا لا
يعرفون الله تعالى من لا يعرف الله فهو خارج عن الايمان لا احتسابا ولا كفاية
الطباع ولا ينفعه عمل برجات القربة الا الله تعالى ولا يعر من معية الانبياء
ولا يمتد وان يتعلق به ذهب اهل الحق فهو مختل له من طريق الهدى والالف
والمنشأ للمصيبة دون المعرفة به والعلم بحقيقته ومن كان كذلك لم يخل
حرف الركون اليه ومن صرف اليه فقد وضعها في غير موضعها وهي في ذمته حتى
يندها الى حقيقتها من اهل المعية والاولا وبالله التوفيق **مسئلة** ما قوله
ادم الله نعمة فيبين سرطه فاس العلم وقعت اليه الكتب الصفة في الفقه
عن الآية الهاديه فيها اختلاف ظ في المسائل الفقهية كان وقع الاختلاف
بين ما اشتهر الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتبه من الاجزاء المستندة عن الامامية
وبين ما اشتهر الشيخ ابو علي بن الحسين في كتبه من المسائل الفقهية التي وردت عن

لا

الاسانيد هاجرون محمد ربه ويقول على ما هو الحق عند ولا صوب له بكم
يقصد على المسندات دون الترابيل **الجواب** انه لا يجوز احد من الحقان
يحكم على الحق فيما وقع فيه الاختلاف من معنى كتاب او سند او مدلول دليل
عقل الا بعد احاطة العلم بذلك والتكهن والنظر المودعي الى المعرفة فيمكن
عن علم طريق ذلك فليرجع الى من يعلمه ولا يقول برأيه وظنه فان عول
على ذلك فاصاب الاتفاق لم يكن ماجور وان اخطأ فهو فيه كان ما رفته
والذي رواه ابو جعفر في نفسه فليس يجب العمل به في حقه اذ لم يكن ثابتا من الطريق
التي يتعلق بها قوله الآية عليهم اذ في اخبار حاد لا توجد عملا ولا علما
ورويها عن جرح عليه السهو والغلط والاروى ابو جعفر في ما صح
نقل ما حفظ ولم يضمن العمدة في ذلك واجزاء الحديث ينقلون الفثا
السبب ولا يقتضون في النقل عن المعلوم وليسوا باجاء بنظر وتفتيش
لا كثر في ابيروونه وتبين ما جرح غلطه لا يبينها الصحيح من النعم
لا تستل في الاصول واعتاد على النظر الذي يوصل الى العلم حتى للنقل فا
ما كنت ابي علي بن الحسين فقد حشاها باحكام على فيها على اللحن وامتنع فيها

٢٢

ظ
النظر

منه في الفنون في القياس الذي يخلط بين المقول عن الآية عليه السلام وبين ما
قاله يزيد ولم يفرده احد الصنفين من الاخر ولو افرد المقول من الروي لم يكن
في نسخة لانه لم يصنف في النقل المتواترين الاخبار وانما قول على الاحاديث
كانت ذميمة ما نقل غير من اصحاب الحديث ما هو معلوم وان لم يميز في ذلك
لعدولهم عن طريق التلميح فيه وتوهمهم عن النقل خاصة والسواء من ال
والتمديد والنظر والاعتبار فهذا ما عنده في الروي تضمنه الكلبين
المذكورين في الطلال والحمام والفساد والاحكام **فصل** في الشيعة اخبار في شرايع
جمع عليها من عصا يد الحق واجبا ومختلف في بين في العاقل المتدبر ان
بالجمع عليه كما امرت الصادق عليه السلام ويقف في علم حجة في احد الشئ
منه يرد في الامن هو علم منه ولا يقع منه بالقياس فيه دون البيان على
ذلك والبرهان فانه يسلم بذلك من الخطا في الدين والضلال ان شئ وقد
جبت عن كثير من الاخبار المختلفة في سائر الرود على بعضها من يتساوب
وبعضها من الموصل وبعضها من فارس وبعضها من ناحية تعرف بيان
تخصت سائر العلوم المذكورين اجاب مختلف طواحي في انواع شئ من

الاحكام

الاحكام ووردت كتاب التوحيد اجوبة عن سائر مختلفة جازت الاخبار عن الصادق
واقترنت ما يجب العمل عليه من ذلك بولاية لا يظن فينا ووجهت بين معاني كثير
من اقاويل الآية عليه السلام بطون كثير من الناس ان معانيها انتقاد ويثبت انما
في الحق وازلت شبهات المستعفين فاختلافها وتكررت في ذلك في كتاب
النهج في علامات ارباب الشيوخ وسرعت في اربابها الرعي في الحق في ارفع فيه
الاختلاف بين اصحابنا من جهة الاخبار واجبت عن السائل الذي كان ابن
بني جعفر وكتبها الى اهل مصر وبقية السائل المصرية وجعل الاخبار فيها ابوابا
فمن انها مختلفة في معانيها ونسب ذلك الى قول الآية عليه السلام فيها الذي
بطلت فاطمة في ذلك وتخليه ووجهت بين جميع معانيها حتى لم يحصل فيها اختلاف
فمن ظفر بهذه الاجوبة وبالمعاني والافعال وتفرق فيها فأنما في سائر عليه معرفة
الحق في جميعها يظن انه مختلف ويقتضئ ذلك مما جازت من الاخبار المتروكة عن
ابن عباس عليه السلام **فصل** في الجملة ان اقوال الآية عليه السلام كانت تخرج على ظاهرها
بظن الامن العواقب في ذلك ويخرج منها مظاهره خلاف باطنه للثبوت ولا
خطر ومنها مظاهره الاطبا والارام وهو في نفسه زب ونقل واختاب منه

ونقل

ما ظاهره نقل وتزوير وهو على الوجوب منه عام الخوض وخاص يرا به العيون
وظاهر يستعار في غير موضع له حقيقة الكلام وتعيين في القول للاصطلاح
للذات وحقق الدماء وليس ذلك بحجب عنهم ولا يبدع والمقران الذي هو
كلام اسمي وجعل فيه الشفاء والبيان قد اختلف طواحي وتباين الناس
فاعتقاد معانيه وكذلك السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله على اختلاف
معنى كلمة عليه السلام فيها ومع ذلك كله فالناس محتنون في الاخبار وسامعها
فساه في النقل معتد فيه الزيادة والنقصان ومع على الشريعة تصنع
الظاهر داخله ضلال العباد ووجه الله تعالى به فوق الصواب **سنة ثمانية**
ما قوله اوم اسمي سنة في القران اهو ما بين الوفتين الذي في بين الناس
ام هل صنع مما انزل الله تعالى عليه منه شئ لم لا هل هو اجوده بين المؤمنين
ام ما جمعه عثمان على ما ذكره في القرون **سنة ثمانية** ان الذي بين الذين من
القران جميعه كلام الله تعالى وتزييه وليس فيه شئ وان كان من كلام البشر
جسوسا للقران واما في انزل الله تعالى فانا سئل المتخذ للشريعة المستوحى
للحكام لم يصنع منه وان كان الذي جمع ما بين الذين الا انما جعله في جملة

سنة

بجميع الاسباب دعته الى ذلك قصور عن معرفة بعضه ومنه ما شك فيه
ومنه ما عهد بنفسه وسنة ما تعود اذ ارجه منه وقد جرح ابيد في من عليه السلام
المنزل من امله الى الخوض والفقه بحسب ما وجب من التلخيص فقدم على الذي
لمنوخ على الناسخ ووضع كل شئ في حقه فلا ذلك قال جعفر بن محمد بن محمد بن
لوقري القران كما انزل لا يفتوننا فيه سمين كما سئلنا وقال عليه السلام **سنة ثمانية**
اربع اربع ربيع فينا وربع في هتونا وربع في قصصه وانشال ربيع فضليا واحكام
ولنا اهل البيت فضيا الى القران **فصل** في غرر الخبر قد رجع عن احتسابه عليه السلام انعم
اربع راحة ما بين الذين والايقتد الزيادة فيه ولا نقصان منه حتى
يقوم القياس فقيرا القران على ما انزل الله نعم وجمعه اهل المؤمنين
ولما طهونا عن قرأت ما وردت به الاخبار من احوال تزييد
على الثابت في الصحف كاهالم تات على القورات وما جازها بها الاها
وقد يغلط الواحد فيما ينقله لانه متى قرأ الانسان بما يخالف بين
الذين غير يفسد مع اهل الخلاف واعرابه الجبار وعرض بنفسه
الصلوات فمنها يعلم السلام قرارة القران بخلاف ما ثبت بين الذين

فيقر

بما ذكرناه **فصل** فان قالوا كيف يصح القول بان الذي بين اليمين هو كلام الله تعالى الحقيقة من غير زيادة فيه ولا نقصان وانتم تدرون عن الايمه عليكم انتم قراو اليمين خياله اذ صحت للناس وكونه جعلناكم امه وسطا اجابا التجارت بذلك اخبارها كما يقع على سمعها محققا لذلك وقفنا فيها ثم عا في بعض الظاهر على الترتيب حسب ما بينا مع انه لا يكثر ان ياتي القراءه على وجهين منزليين احدهما ما تضمنه المحقق والثاني ما جاء به الخبر كما يعرف في الخبر به من نزول القرآن على وجه شتي فمن ذلك قوله تعالى وما هو على العيب بظن من يريد بشيخه والقرآه الاخرى وما هو على العيب بظن من يريد به ما هو في الخبر قوله تعالى اجازت عدن جبري من تحتها الا انها على قرآه وعلى قرآه اخرى جبري تحتها الا انها ذوق قوله تعالى ان هذا ان ساجران وفي قرآه اخرى ان هذا ساجران وما اشبه ذلك مما يكثر تعدد في طول الجواب باثباته وفيها ذكرناه كقايده اسم **فصل** ما قوله اذام الله علاه في تزويج امير المؤمنين علي بن ابي طالب بنده من عمر بن الخطاب وتزوج النبي بنده زينا ورقية عن عثمان بن عفان ان النبي لواردين تزويج امير المؤمنين عليه السلام

انتم

نسخه
ظ
لوقه

الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام ان النكاح انما هو على ظاهر الاسم الذي هو الشهادتان والصلوة الى الكعبة والا في الجملة الشريعة وان كان الا فعمل مناهج من يعتقد الاجاب ويكره سألته من ضم الى ظاهر الاسلام زلت الكراهية من ذلك وسأته ما لم تجيب مع الاختيار وامير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا ملكة التي كان يحدده وينو عده فلم يات به امير المؤمنين عليه السلام بنفسه وشيخه فاجابه الى ذلك الضرر كما قلنا ان الضرر يترجم بطعام كلمة الكفر حسب ما قدمناه **فصل** وليس ذلك الجيب من قول لوط ببقوله هؤلاء بنا في عن الظن كما قدمنا في العقد عليه لبثاته وهم كفار ضلال قراون الله تعالى في هلاكهم وقد زوج رسول الله بنده قبل البعث كما في ان كانا بعد ان الاضنام احدهما عبثه بن ذهب والاخر ابو العاص بن الربيع والعبث صلح فرق بينهما عبثه وبين ابنته فماتت عبثه على الكفر واسلم ابو سلمة ابو العاص بعد ابنته الاسلام فدها سلمته بالنكاح الاول ولم يكن ص في حال الاحوال كما في ذلك من اليمه الكفر وقد زوج من يتل من دينه وهو معاذ بن جبل اسير وجل وهما ابان البقاعان تزوجها ثوبان بن عفان بعد هلاك عبثه وموت ابان العاص وانما زوج ابنته على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي تبعه

مها

ظ
بائبات

ابنته عن عمر بن الخطاب وطريقه من الزبير بن بكار ولم تكن موثوقة بانه النقل وكان متصفا فيما ذكر من من يعضه لا من المؤمنين وغير ما من فيها برصيه عن عمر بن الخطاب وانا نثر الحديث اثبات ابو الحسن بن جبري حسب النسب المذكور كما به فتن كثير من الناس انه قول رواه رجل علقوا به وهو اخاروه عن ابن الزبير **فصل** والحديث بنفسه مختلف فانه يروي ان امير المؤمنين ع تولى العقده على ابنته وتارة يروي عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة يروي انه لم يقع العقد الا بعد وصيه من عمر بن عبد العزيز بنى هاشم وتارة يروي انه كان من اختياره وتارة في بعض الروايات يذكر ان امير المؤمنين ع تولى عقده نيابة عن بعض يقول انه قتل قبل دخوله بهار بعضه يقول ان ابن ابي عمير عقبا ومنع من يقول انه قتل ولا عقبه ومنع من بقولته ولمه قتلا ومنع من يقول ان امه بقيت بعده ومنع من يقول ان عمر بن ابي بكر طئوم اربعين الفه درهم ومنع من يقول بغيرها اربعة الاف درهم ومنع من يقول كان عمر حاصرية درهم ورواه عن الاختلاف وقيل له يسهل الحديث ولا يكون له ما ين على حال **فصل** ثم انه لو صح كان له وجهان لا ينافيان من

ع

ظ
فلا يكون

فيما حدث في العاقبة هذا على قول بعض اصحابنا على قول غيرهم ان الله زوج على الظن باطنه ستن يرضه ويحكم ان يستراسع من عبثه عليهم نفاق كثير من المنافقين وتوقا الله سبحانه ومن اصل المدينة مردوا على النفاق لا تقمع من فعلهم فلا يكون في حاله كذا والنكاح على ظاهره دون الباطن على ما بيناه **فصل** ويمكن ان يكون الله تعالى حيا سألته من ظاهر الاسلام وان علم من باطنه النفاق وحده بذلك وتخص له فيه حصة في ان يجمع بين اكثر من اربع على النكاح واما حدة ان ينكح بغيره وهم من الموصله في الصيام والا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء واشبهه ذلك مما حنوبه وخص على من من عامة الناس في هذه الاحزاب الملتزمه من تزويج وعقار وكل واحد منهما كاف بنفسه مستغفر عما والله الموفق للصواب **مسئلة** ما قوله اذام الله رفته واخرج الله تعالى من يترك الكبار من اللذات والعفوس في عند الحاسبة والشيع الجليل المفضل اذام الله منته في حسب الاجر فامله مسئلة كاهية في حقها الباب حسب ما ثبت عنه عن الايمه ع وبوروشية المقتلة فيه **فصل** ويحكم عليها بعبارة العطفه حسب ما فهم اشاعيب النصوص في هذا الباب **فصل** ان النبي يردون القيمة مستحقين العقاب ودخول النار صنفان احدهما من

نسخه

اصناف كثيرة اختلافها في الدنيا وفضلها في الآخرة
معرفة الله تعالى رسوله واتباعه الهدى من الدنيا عن غير توبة واخذت من الجنة
على التوبة وكان قولك ان التوبة رخصت في الآخرة لا في الدنيا
فقد علم ذلك الاخرى من التوبة رخصت في الآخرة لا في الدنيا
والشفاعة من رسول الله ومن ايمته الهدى عليهم وعلى عبيد
ان عرفوا فلا بد من انقطاع عقابهم وفضلهم الى الجنة ليعلموا الله تبارك
وتعالى اجرا على الجنة التي وفوا بها الاخرى من العارف والمؤمنين ولا في الدنيا
كلاية ولا اعمال الصالحات لانه لا يجوز فحرم العبدان ياتي العبد بعبادته
فيخلق في الدنيا بالعبادة ولا يهلل التوب على الطاعة لان منع ما عليه واستوفى ماله
كان ظاهرا مقبولا والله تعالى من ذلك على الكبر والجد اقتضت العقول والكنة
للسطور وثبت الاخبار عن ائمة الهدى وجماع شيعتهم المحقون انهم
منع المتبصرين ومن خالف في ذلك من متخيل المذهب الامامية فهو شاذ
الطائفة وخارج اجماع العصاة والطائف في ذلك من المعتزلة وفرق من الخوارج
ومما يدل على محرم ما ذكرناه في هذا الباب ما نقلنا من قول في معناه من

ان

ظ
نوابها

ان العارف الموحى يتحقق بالعقول على طاعة وتوبة تواب دائم وتوحيث ان عبادة
كلماته وطاعته وذنوبه لا تقاد حسنة واستحقاق التواب وان استحقاقه
وانه لا يخاف من المعاصي والطاعات لا اجرامها من الكف بظلاله وحده وان
استحقاق التواب لا يضاعف استحقاق العقاب اذ لزيادة التضاعف بين المعاصي
اذ يضاعف استحقاق التواب والعقاب وذا ثبت اجتناع الطاعة والعبادة حل على استحقاق
والعقاب وهذا يسل قول المعتزلة في التحايل لطفة لربك الاعتبار وقد قاله غيره
من جاز بالحسنة فلا عثر ما ظاهرا ومن جاز بالسيئة فلا يجرى الا ما ظاهرا ولا يظنون
وقال ان الحسنات يزهدن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقال تعالى ان الله يعلم
مقال ذرة وان لك حسنة بضاعتها وتوب من لوزها اجر عظيم او لا يعا
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقاله غيره
بانهم لا يصيبهم ظمأ ذر ولا مضب ولا حتمته في سبيل الله ولا يطون موطئا يفيض
الكفار ولا ينالون من عور ينال الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع
المحسنين وانه يوفى العالين اجورهم بغير حساب بغير وزن ولا يظلم متق
ذرة فابطل هذه الآيات دعوى المعتزلة على الله انه يفي بالاجمال الصالحات

٣٧

ظ
نوابها

ويحفظها ولا يهلل عليها ارجى وبطل قولهم ان الحسنات يزهدن السيئات هذا من قول
سجانه ان الله لا يغيره وان يترك به ويفض ما دون ذلك لمن يشاء فاجرانه
لا يعني التوب مع عدم التوبة منه فانه يغير ما سواه بغير التوبة ولو لا ذلك
لم يكن التوبة بغير التوب وما دونه في حكم العقاب ان معنى معقولا وقال التبارك
وتعالى وذكركم اعلم ان يشاء حكمكم وان يشاء يبدلكم هذا القول لا يجوز ان يكون
توجهها الى المؤمنين الذين تبعت بينهم وبين الله تعالى ولا توجهها الى الكافرين
الذين قد قطع الله على خلقهم في النار فلم يبق الا انه توجه الى استحقاق العقاب
من اهل المعية والتوحيد وفيها ذكر نوابها وله يقول شرحها والذين ابتغوا
منته لمن تأملها اشهد وقد املت في هذا المعنى كتابا سمعته الموضع في قوله
والوعيدان وصل الى السيد الشريف الفاضل الخليلي دام الله روحه اغناه عن
غيره من الكتب في المعنى ثم **سؤال** من العاجب ان الليث بن سراج
رضه تعرف باللسان العبرية املاء الشيخ المصنف في عهد الله محمد بن الفغان
قدس الله روحه ونصر وجهه ولحقه بواله الطاهر بن عليم ثم **سؤال**
جسد الله الذي يؤيد بالتوفيق من يتم حدة

الشيخ

اللسان العبرية

ور

من عند عن سبيله وانبع حوبه وصلى الله على نبيه الذي استخضعه وبجته ان عطفاه
من كافة توبته وارتيقا وعلى اهل المعدين وطاعة لربه ونقواه وسر كبر **سؤال**
فقد طال الله بقا الحاجب في طاعة الله وادام توفيقه التي انقذها الى مسالك الاجابة
عظماها بوزيل الشبهات المتهمة في معاينها واملت ما تقصته وليس منها اسوالا
وقد سلف في فيه جواب وثبت في معناه كلام يزول عن فوهه لا يتاب ولا يترك
جميع ذلك لله تعالى انا بشيئة الله تعالى وعونه اثبت له الاجوبة كما سألوا عنه
خبر فيها للاختصار اذ كان استقصاء القول في ذلك مما يشبه الخطاب وتبع
الكلام ويحول به الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب **مسئلة** اذ ما قوله ادام الله
توفيقه في قوله سبحانه انا يريد الله ليرهب عليكم حتى يحسوا الى البيت ويظهر
تعيين قال السائل واذ كانت استباحة توبته وفي الاصل طاهر ون ذل في حقه
عنكم وتلا وتخي ارجانه لا يذهب بالشئ الا بكونه تالفا في غير محتموت انهم لم
تالوا طاهر من قد يولى لا شاح قبل ادم عليه السلام فما تقصته هذه الاسئلة عن
ارادة الله تعالى اذ هاب الرص من اهل البيت عليهم السلام والشيخ يركم لا يفيد الردة عن
مئة ارضى وفضل على ما يفرح جماعة فضلو عن السيل في معنى ارادة الله تعالى

٣٨

مسائل العبرية

بغير

إيقاع الفعل الذي ذهب الجسد وهو العصمة في الاربعة والنوفيق الطاعة التي تترتب
العبد من رب العلى وليس يقتضى إلا ذهاب الجسد وهو من قبل كظلمة السائل بالذبح
بما كان موجودا وينجب ما لم يحصل له وجود المانع منه ولا ذهابه عن نفس
تقديمه عن الإنسان ما لم يقرب منه كما يعرف عنه ما عنى الأثرى أنه يتلقى الرعا
صرف الله عز وجل السورة فيقتصر على المسئلة لله عصمة من السورة دون أن يراد بذلك
عن السورة والمسئلة في صفة عنه وإذا كان الأذهاب والمرفيعي واحد في بطايق
السائل فيه وثبت أنه قد ذهب بالرجس من لم يبق في الجسد عن معنى العصمة له
منه والنوفيق لا يعبر من حصوله به فكانت تقرير الأية ح **أما** ذهب الله عنكم
الرجس الذي قد عرفتموه فكيف منكم ويظهركم أهل البيت من تعلقه بكم على ما بيناه
فصل وما القول بان اشباح علم ندية فهو يتلو لا يطلق والفرد في الحقيقة
هو الله تعالى الواحد الذي لم يزل وكلما سواه محدث مصنوع سبحانه والى والقول
بانهم لم يزلوا ظاهرين في ذلك الاشباح قبل آدم فهو خطأ لا يقال لم يزل قديما
وان قيل بان اشباح الصحوة سبق وجودها وجود آدم فالرد بذلك ان
متلغ في الصور كانت فالعرش فيها آدم وسال عنها فاجاب الله عز وجل انما

عزير

صوت ذرته شرمع بذلك وعلم به ولما ان تكون ذواتهم عليهم كما كانت قبل آدم
عليهم بوجوده ذلك باطل بعيد من الحق لا يهتدوه محتمل ولا يدين به عالم
قالبه طوياف من الغلاة الجاهل والخسوية من الشيعة الذين لا يفرقون بين
والحقيقة الكلام وقد قيل ان الله تعالى كان قد كتب اسمي على العرش فيها آدم
ومن في ذلك وعلم ان شأنهم به عند الله عظيم فاما القول بان ذواتهم كانت
موجودة قبل آدم عليهم فالقول في بطلانه على ما بيناه **فصل** قد اجعنا ان
عزير والى افضل من ابراهيم وآله عليهم ونحن نسأل الله تعالى الصلوة على نبي
الانوار يصل على محمد وآله كما يصل على ابراهيم وآله كما نسأله المطيعة من نورتهم
كما قد اجعنا على نوح افضل من ابراهيم وآله واذا احب ان لا نور ندية فبالا ابراهيم
قال ربا دعيت نوحا لا نوحا وشيعة ذلك ما ورد به الخبر انه قيل يا رسول الله
برأيتك قال عوف ابراهيم **فصل** انه ليس في سائرنا الله تعالى ان يصي على
محمد وآله كما يصي على ابراهيم وآله بل يقتضى الرعية اليه في طاعة وبرجة ابراهيم
محلطون عن تلك الرعية وانما نسأله التفصيل عليهم برؤفهم اليها كما ظنه السائل
وشباهه كما علم له بعاقب الكلام فانها المراد بذلك الرعية الى الله تعالى في

٣٩

بمع الحق لهم من التعمير والاجلال كما فعل ابراهيم وآله ما استحقوه من ذلك فالتشبه
بصفتي النبي الحق لهم من الله تعالى وان كان افضلها حقيقة ابراهيم وآله ونحن انتم من كلام
في التعريف وهو ان يقول العاقل لما سأل عنه او رده افعلى مع هذا القول مع وان
وان لم يكن الا لا يفتل من الاخر ويكون الاخر سخفا **فصل** من الاول وسالني
قوله تعالى النبي والنجي سبحانه وقوله ان تران الله سبحانه من في السموات ومن في الارض
والشجر والحيوان والجمادات والنبات والشجر ومن كلها اجادات لا حيوة لها ولا نفوس ولا كيف
تكون ساجدة لله تعالى ومعنى سجودها **فصل** ان الحيوة في اللغة هو التلذذ
لخصوع منه سعي الطبع لله ساجد للتذلل له بالطاعة دون اطاعه وسعي واضوعيته
على الارض ساجد لله ونضعها له لان تذلل له وخضع والجمادات ومن فارت
الجمادات بالجمادة فهي من الله تعالى من جعل من حيث لم تفتن من نبيهم لولا
وافعاله فيها والعرب تصف الجمادات بالسجود وتقصد بذلك ما شرعناه من معناه
الان ترى قولك عزير جمع فعلا بلغة في حقيته ترك الالم فيه محمد الحق فتمت
الادان الاكم الصلاب في الارض لا تتنعم من حرم حوائق غلبها والخالها بعد الا
تفاه وتعالى سوي ذلك من ساجد الحق لا يردعه خاشع المرفاعتم استمع

والدليل

والدليل بالاختيار ولا اضطرار بتعاقب اسمه يوم الجواد والحيوان والناطق والميتع
عنا والذليل لله تعالى باختيار عقله هو الطي العاقل المكلف للطبع والتذلل له بالاضطرار
رضي الله عنه ويستبحر والناطق الناقص عن حد التكليف والحامل الكافر في الجواد
جميعهم تصرف بشدة يرد الله عز وجل عن متع من افعاله وانما في ذلك اذا
تجدد له جل اسمه سجد الخاضع على ما بيناه فمنما لا يختلعا على من له فهو با
اللسان **فصل** سال فقال ما معنى قول المومنين عليهم السلام قالوا يعجزون الذين
تعدوا عن نعمته الله اهل بيته يوم خير اسمع وابولم في شدة في فقال ما وجه
الكلام ولم يكن عليهم شرب ولا كانوا في احبار وكيف يسأل الله ان يرد
به شرب والشرب ليس من الله تعالى **فصل** قالوا لوجه فيه بخلاف ما ظنه السائل
وانه سبحانه وتعالى لا يفعل الشر ولا يصب على الخلق شر اكن على من ابيحنا
عليهم سال الخليل بين الاخذ من خلقه وبين القوم عزير لهم وا
مخانا وسالوا ايضا الا يعصمهم من فتنة المطايين بما قدمت ايديهم مما استحق
به من العذاب المهيمن ونظير ذلك في معناه قوله تعالى واذا نادى ربك يستع
ليوم القيمة من يسوع سورة العذاب وقوله انارسلنا النياطين على الكافرين

٤٠

توزم رتوا شعاً وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر يحسنون فيها لعلهم يرجعون
 بذلك البعثة التي هي الرسل كما لا ينزل ذلك إلا بعقله والتمتع به فيه
 اذ الخلق والملك وترك الخلق لئلا ينحرفوا بين الذكوريين وهذا بين والله
 محمود **مسألة** وسالوا لئلا كان الله تعالى يعلم هنته ولا يحس ذلك ولا يكتفه
 ولا يشه خلقه ولا يشه الاوهام والخطوط ولا يحويه مكان ولا حيث ولا
 كيف مد لا يراد الذي عنه **الجواب** علم الله تعالى ان الله تعالى علم ان يكون
 له هيئة وكيفيته وشبهه شيئاً من خلقه او يتصور في الاوهام ويحيط به في
 على الحق لا يحيط به في تلك الاوهام والتمتع به في حصوله لا يشه الله تعالى في الحق
 ثابت معتول لا يشبهه معناه على الالباب وهو ان يقول سبحانه كلاماً فيقول
 له الكلام تجاذه دون من سواه بانه لا يقدر عليها احد من الخلق على ان يشهها
 بذلك انه كلام الله لا تقدر على فعله من حكمته تعالى انه لا يشه على العباد
 كما عليه ولا بعض الظواهر في تلك الاوهام التي لا يشهها الله تعالى في
 ووجه اليه بالبعثة له والارسل اذ حدثت كلاماً في الشرح التي لم منها موسى
 النار وبعثه في الشرح من الحواء وده على ان كلمة سبحانه دون من سواه

بذلك انه كلام الله لا تقدر على فعله من حكمته تعالى انه لا يشه على العباد كما عليه ولا بعض الظواهر في تلك الاوهام التي لا يشهها الله تعالى في الشرح التي لم منها موسى النار وبعثه في الشرح من الحواء وده على ان كلمة سبحانه دون من سواه

ص

جعل به وبضاه من غير سواه وقلب عصاه نعباً نوحياً تسمى في الحال نعم من غيرهم
 بهذين الجزيين ان الكلام اذ ذاك هو الله تعالى الذي لا يقدر على مثل صفته
 باليد والعصا احد من الخلق والعاذرة قد يكون الكلام من الله تعالى بمعنى الارشاد
 من من نفسه من غير واسطة بينه وبينه من السواء ويكون خطاب الملك يتوجه
 في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر وبعض كلامه هو الملك يتوجه
 كلامه لموسى عليه السلام من الآيات وهذا بينه لا يشك فيه والملائكة **مسألة** قوله تعالى
 انها قولنا التي اذ اردنا ان نقول له كن فيكون فسمى المعلوم شيئاً والمعلوم ليس
 بشيء خاب المعلوم والخطاب لا يكون الا للوجود **الجواب** ان القول بتركيب
 العرب تطلق على المعلوم كما لا يخفى من القسمة على الحقيقة لا على الحق
 توسعاً ويجازي الا ترى انه يقولون فلان استطاع الحج فيطلقون على المرفوع
 الفعل اذ وجد كذا جازاً والحج يقولون زيد في هذه السنة ليجازيهم من
 ما يقع بلجهاد ولا يحق القسمة بذلك الا بعد الوجود ويقولون زيد
 نفسه حضوره غير مطلق خالو خطاب عبدالله من الملائكة يكون المضموم
 الصلح والخطاب والمناظره لا تكون في الحقيقة الا بفعل بوجودة وقد تطلقوا

التلاق يوم مع بارزوت لا يخفى على الله من شيء ويوم التلاق هو يوم التضرع
 الارواح والاجساد وتلاق الخلق بالاجتماع في الصعيد الواحد قوله يوم مع بارزوت
 توكيد ان ذلك اذا كان البرزخية يكون الوجود والمعدم لا يصف بظهوره ولا
 فذلك يدل على قوله ان الهلاك اليوم خطاب الوجود ونوعه بالحق ثابت غير معدوم
 ثم ليس في الآية ان الله تعالى هو القابل لذلك بل يتبادر في المضاف اليه
 فيقول ان يكون القابل كما اخبر النبي ان اجاب اهل الموقف ويحتمل ان يكون الله
 هو القابل من غير تخير والحيويون هم البشر المبعوثون واللائكة الحاضرون ان
 الجميع من الجن والكهفين غير انه ليس في ظاهر الآية ولا بطنها ما يدل على ان الكلام
 لمعدوم كما ظنه السابا وادام على القول به من غير بصيرة ولا يقين ووجه آخر
 قوله عز وجل ان الملك يقدر وقومه في حال التلاق الآية دون المستقبل الا ترى ان
 بلية يندرج يوم التلاق يوم مع بارزوت لا يخفى على الله من شيء بل الهلاك اليوم
 يعني اليوم الذي تقدم ذكره ثم قال الله الواحد القهار الملك تكلم قوله لو ان يوم
 يتبرأ على ان الهلاك لله وحده يومئذ ولم يقصده الا تقديراً لا اختياراً
 الله الواحد القهار واللائكة النبيه واللائكة على تقديراً لله الواحد القهار ومن سواه يكون

ب

عليها التسمية قبل الوجود وفي الوجود في حال وجودها وقبل كونها على ما وصفناه وقد
 قاله تعالى نحن نعلم المسيح عليهم وبشرى رسول يلقى من بعد اسمه احد مناه
 قبل وجوده والرسول لا يكون رسولا في حال عدمه ولا يتصور هذه التسمية الا بعد
 وجوده **مسألة** فاما قوله فان الخطاب لا يتوجه الى وجوده ولا يصح
 للمعدوم فالامر كذلك ولم يخبرنا الله تعالى بغيره ولا كما غير وجوده
 اخبرنا ان فعلا غير معدوم عليه ونهجهما ان يجاديه منها حتى كان العيب
 يتوسع على ذلك في الكلام فيقول القابل من غير ذلك في اتساع القول
 وتنفوذ الامر وقوة السلطان فلان اذا اردت شيئاً قلت له كن وكان وجوده
 بذلك الخطاب عن كماله لمعدوم وانما في بر عن قدومه ويشهد الامر عليه حسب **مسألة**
مسألة والاعين قوله تعالى ان الهلاك اليوم فقال هذا خطاب منه لمعدوم
 كانه يقو اعترافه المطلق ثم يجيب نفسه فيقول للواحد القهار وكلام المعلوم
 لا يقص من حكم جواب عن سوا المعلوم او يقصه اياه خلاف الحكمة في القول
الجواب ان الآية غير مضمومة الى غير خطاب معدوم ولا تنفي بغير وجوده
 قوله عز وجل لينزل يوم التلاق يوم مع بارزوت لا يخفى على الله من شيء

الملك

الآية على قولها بل يوم كذا وكذا المدة الام في اليوم المذكور ليس هو لثلاث
ولا يقصد بذلك تقرب ولا اختصار ولا اخبار وانما قصد الالفة على حالها
في اليوم الموصوف وهذا لا يشبه فيه ولله محو **مسألة** وما لم يكن كلام الله تعالى
عليه السلام في شيء كان ذلك وقد علمنا ان المنطق لا يخرج الامن لا يثبت ومعا الله
ذلك فما هو المنطق وما ورد **الجواب** فيه ان الله تعالى لم يوسم عليه السلام بان فعل كلامه
له في التخرج التي تليها منها في الوجود الفعلي من الكلام غير محتاج الى كيفية التكلم به
باحتاج الى فعل يقوم به سواء كان لفاعله كيفية ام لم يكن له وكذلك ما سوي
من الاعراض كلها محتاج الى فعل يقوم به ولا يتفق وجه الفعل لكيفية ذلك
حده وحقيقة ذلك من شرط كونه فاعلا بل حقيقة الفاعل خروج مقدور الى الوجود
فهي معناه وكل ما على خارج مقدور الى الوجود فهو فاعل فاما كون الشيء **مجردا**
فليس من حدود الفاعل بل لا من حقائقه ولا من شرطه على ما ذكرناه والى ان
على ذلك انه قد عرف الفاعل فاعلا من لا يعتقد جسم او جوهر ولا يعرف بذلك
ويعرف بغير جسم او جوهر من لا يعتقد فاعلا لا يهله كذلك ولا يجوز
القطعية منه فيعلم ان التكلم لا يحتاج في كونه متكلما الى كيفية اذا كان المعنى **كلمة**

مختلفة

حقيقة من فعل الكلام بولاه ان كل من عرف شيئا من الكلام من استنبه الامور في
فعله الكلام اشبه في كونه متكلما وحذا في قول الله تعالى **فاما الو**
كلام الله تعالى به نطق فثبت من القول ولا يجوز وصف البارى تعالى بالمنطق وان
وصف بالكلام اذ ليس معنى المنطق معنى الكلام بل هو مختلفان فيلسان العرب
اذ كان الحكم عند من فعل الكلام على ما بيناه والما تاكل الاصولات فخص بالية
البينة في جملته وان لم يكن تلك الاصولات كلاما مغمورا على ما ذكرناه ولو لم يكن
شرح ولا يقضيه القران ولا اطلقه احد من اهل الامور وهذا القول في **مسألة** **مسألة**
تقال ان قال الخالف او جردنا الفعول على في القران وان الفعول جيب من الاختيار
عقل وشرح وبطلان الخبر المروري في اختلافه على علمه وان لو شرح في خلافه
مسألة وهذه ثلاث مسائل متواليات في المعاني والفاظ وتدل على كل واحدة
كلاما محفورا او مخرجت فيما يحتاج اليه المستبين من البينات وانما رسم في كل
منها جملته من القول كافيته في هذه الكلمات **فصل** فاما قولهم اوجدوا النفس
على غير الوجودين في القران فاننا نقول ان ذلك ثابت في قوله دون التفصيل
والظن الذي يخرج عن الاحتوال ولو كان في القران على التفصيل والبيانات لما وقع

٣٣

تنازع واختلاف وليس وجوده في العلم من الكلام بان من قيام الحجته على الامام
كانت النص على الله بالنبوة والبراءة فيقول كلام الله من التوراة والانجيل
يك ذلك من قيام الحجته به على الامام كما ثبت عند الخالف لنا امامة ائمتنا وان لم
يكن عليها نص جلي من القران وثبت انهم في الحجته على قولهم بالنص من النبي صلى الله
والله وسلامه لم يكن ذلك موجودا في نصوص القران وكما ثبت النص على الصادق في
الاحاديث في هذه الزكوة وصفه الصلوة وكيفية وصفه الصيام ومناسك الحج وان لم
يكن ذلك كله مضمونا في ظاهر القران وثبت بحجج الرسول وائمة جده على الخلق
وان لم يكن هو وعلمهم في القران من قوله تعالى ايها الذين امنوا اطيعوا الله وطيعوا
الرسول والى الامور كن فرض طاعة اولياء الامر كمن فرض طاعة نفسه وبنينا بين الامور
عليهم من اولياء الامر بغير اشكال ذلك للناس في معنى هذه الآية فانها اوردت احدها
ان اولياء الامر هم العلماء والمثاني في امر الله والسياسة والناس انهم ائمة الحق للامم
وقد حصل لاي الامور من عليهم جميع هذه الاوصاف وكان من جملة العلماء
من وجوه امر الله النبي عليهم بغير اختلاف وكانت له الامامة بعده وفيها الك
في ذلك وعدم الشان فيه بين جوهروا العلماء فوجب ان يكون مضمونا بالآية

مبنيها

من جعل القول في
الرسول والى الامور
عليهم من اولياء
الامر بغير اشكال
ذلك للناس في معنى
هذه الآية فانها
اوردت احدها ان
اولياء الامر هم
العلماء والمثاني
في امر الله والسياسة
والناس انهم ائمة
الحق للامم وقد حصل
لاي الامور من عليهم
جميع هذه الاوصاف
وكان من جملة العلماء
من وجوه امر الله
النبي عليهم بغير
اختلاف وكانت له
الامامة بعده وفيها
الك في ذلك وعدم
الشان فيه بين
جوهروا العلماء
فوجب ان يكون
مضمونا بالآية

مبنيها واكدت الآية مفيدة لفرض طاعة على حسب اذ تطاعة النبي صلوات الله
وامنته بتبديل القران على مبنيها **مسألة** من ذلك قوله تعالى ايها الذين امنوا
الله وكونوا مع الصادقين وتثبت المناذرة غير المناذرية وان الامور
بالاتباع غير المصوح الى الاتباع فنجد ان المؤمنين الامور من اتباع الصادقين
ليس لهم الا سوة باجمعها وانما طواف منها فان الامور يتابعه غير الامور
ولا بد من تبين الفرق بين النص والان يقع الالباس وكان فيه تكليف ملا يطاق
فلا يحتاج الى الامور يتابعه وحذا القران ولا عليه بقوله ليس بالواد تولوا
حكم قبل المشرق والمغرب فلكي البر من الله واليوم الاخر للسكة والبنين والحق
العالج حبه ذوى القرين واليتامى والمساكين والى السبل والمساكين وفي القران
واقام الصلوة والى الزكوة والوفوف بعضهم اذا احضروا والصابرين والبا
والقران وحيد الباسك والى صديق اوليك هم المنقوت قد خصاه
نصفه لصاحبها بجموعه الصديق والصديق دل وذلك انه على الصادقين الذي
امر بتابع الضلال التي عدنا هاد وفي غير ذلك العتيد بين الامور
بالاتباع والمرد على اتباعه ولم يخ احد اكلت له الفضال المذكورة في القران

٣٤

من اعتدال حتى صلح سوى امير المؤمنين بواحد الاخبار ولا خلاف في القرآن الا ترى
انه من اعظم من امن بالله واليوم الاخر ورجع قولا ذلك اولهم ايماناً
شهوداً بالايان بالله واليوم الاخر والملك والكتاب والنبين وكان عليهم
من ان في حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل في الرقاب قد شئت
له القرآن في قوله تعالى يهتدون المهام على حبه سكيناً وتيمناً وسيراً وكان معنى
في هذه الآية على اتفاق العلماء بتاويل القرآن وكان عليهم من اقام الصلوة واسية
الركوة وقد يظن القرآن فيه بذلك على خصوصه ولا في غيره في قوله تعالى انما نريدكم
الله وسواه والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
وكانت هذه الآية على ما جاز به الاثر في تفسير القرآن وطابق التلخيص اللفظ
في الايتين على البيان وكان من الوفيين بالعهود اذ لم يولد الرب في حقه بقط
ولا انهم في مقام من القلمات من الاعراض والاعراض في شئ ولا في طرف
عند عليه وعقر على حال وكان من الصابرين في الباس والضرار ورضى الياسين
بظلم شجاعته عليه ووثوقه في كل هول من غير حرج ولا جأ وزعمه والله على الظالمين
وليس يركن القطع باجتماع هذه الحوادث الا حوسه من الصحابة وغيرهم من الناس

فمن

نبت ان الذي عنده الله تعالى بقوله وكونوا من الصادقين وهذا من عارض الطلعة
له ولا يتم به في الدين في معنى المنزلة في القران ومن قوله تعالى انما وليكم الله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم يكونون فوجاً لله سبحانه
بالنهار جماعة ايضا فهم لا يخرجهم بالكلية وجعل علامة المداوى اليه ايماناً الركوة في حال
الركوع بقوله سبحانه ويؤتون الزكوة وهم يكونون فوجاً لله سبحانه
قوله تعالى اجار في زيد ركبا وجاء زيد في حال ركوبه ورايت حرمه وهو قائم ورايت
حال قيامه كل واحد من هذه الالفاظ يقوم مقام صاحبه ويفيد مقاديرها ذابت
ان الكوا في هذه الآية واجب لمن اتى الزكوة في حال ركوعه سوى امير المؤمنين
وجوب ابدانهم بقوله والذين امنوا بقوله وذابت ولا يند حسب كفاية الله وسواه
عليهم وجبت له بذلك الامامة ان كانت ولايته وسوله الخلق انما هي في حقها
التي لا تجب الا عية من كفاية الآية من طاعة خلب **فصل** جواب عن تزوير النبي
بابيتها فبين صفات العلم وقد ذكرته الامامية ان الوجبة على الظاهر والباطن
وقد تدبر على الله عليه والبيانات المنافية والكفاية في سورة بنت رعبه
وكان ابوها اذ خلك البوسه كومات على الضلال وتزوج بربها بنت اوسفيان

قبل الحجية وكان ابوها اذ خلك البوسه كومات وصاحب حروب النبي في مقام بعونهم
وتدبر ح صبغية بنت قيس بن اخطب بعد ان اعتقها وقد نقلها باها على الكفر والضلال في
نزل على طاق في عفته يواظب على الامانات وهو نعم فارسهم وتكليمهم مع ذكوانه
ه في هذا العذر كفاية تجزي في هذا الباب مما سواه **مسئلة** اعترض في فلسفة فقال اذا
ان الله تعالى وحده لا شئ كان معه كاشياً للخرقة من اي شئ كانت فقلنا لعمري
لا من شئ فقالوا نعمها ما وفي زمانه بعد زمانه فقال قلتم معاً وجوامك انما هم من
معاً وانما احثت شياً بعد شئ وان ظم احثتها في زمان بعد زمانه فقد صار له
شريك وهو الزمان **فصل** الجواب عن ذلك ان الله تعالى يركب وحده لا شئ
وكذا في له وانما يتواما احثته من غير زمان وليس يجب اذا احثت بعد الاثر
حوادث ان حثتها في زمانه ولو جعلها زماناً لها لوجب بذلك دم الزمان اذ الزمان
حي كانت الفلك وما يقوم مقامها هو معدوم في التوقيت فمن ان يجب عن هذا
الفيلسوف ان يكون الزمان قديماً اذ لم يوجد الاشياء خربة واحدة لو لا انه لا
بعده عن الزمان **فصل** على انه يتكلم من عن ادب الافعال تكون في كل وقت
خبره ناهي بين الزمانين المتصلين اهو زمان او غير زمان فان قالوا زماناً

بجمله

يخلق بينهما فضلاً فان قالوا لان زمان بينهما اعرفوا بتقدير فعله في زمانه وان
الزمان شئ واحد لا يتقدم بعضه بعضاً وان يكون الوجود في سنة اربعية
من الحجية وهو الوجود والوجود في عهد آدم على الاستمرار مبتدئاً في عهد النبي
زمان آدم هو زمان محمدي وهذا اجابوا كخفاء به **مسئلة** فان قالوا بخبرنا
عن الجنة والنار اخلق تمام لا وصف الموراي شئ حقيقته وعن النبي من اتى شئ
خلقت **بجمله** الجنة والنار خلقوا من اجل ما جاز به الا انهم النبي صلح وحي
مسكونات تسكنها الملايكة الى يوم الهاب تسكنها ح لانس والجان فاما
الصورة في جمع صور لا يقال صور وصورة كما يقال في جمع صور وسواها
في قوله تعالى ونفخ في الصور يريد به احياء الصور من الجن والانس وكل من صور
في الدنيا فعمل انشا الحيوة فيها كالمفرد في الجسم الذي يتركه فنبتت بها الحيوة التي تكون
بها حركة الاجسام بالنسبة بالروح التي يترك بها ما جازى من الاجسام فاما ان يخرج
لها اصل خلقت منه مقطوع به وقد قيل انها جازل من خلق الاجسام بال
حالة وهي اجسام لطاف شفاقة تتحرك وتسكر وتجمع وتفترق وتسخن
وتبرد وتلد وتؤتم ويقضي بذلك الحسن والمشاورة ويستفيظ بظهور الاستكالات

مسألة قال السائل الامام عن الجمع على انه يعلم ان يكون فما بال اهل المومنين يعلمون
خرج الى المسجد وهو يعلم انه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان وما بال اهل
بن علي ما في اهل الكوفة قد علم انهم في لونه ولا يعرفونه وان مقتول في
سفره تلك ولم يهاجروا وعرف ان الهاء تدفع منه وانه ان حفر ذراعا
قريبة من الهاء ولم يفتن في عان على نفسه حتى خلف عفتان والحسن عليه السلام
لما وادع معوية وها دنه وهو يعلم انه يترك ولا يوقى يقتل شيعة ابيه عليه السلام
القول والاجابة عن هذه الاسئلة ونصل بحسبها فالجواب عن قوله ان اهل
يعلم ما يكون فلما عدا ان الامر على خلاف ما قال وما اجدهت الشيعة على هذا القول
وانها اجماع ثابت على ان الامام يعلم الحكم في كل ما يكون دون ان يكون عالما
باعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتميز وهذا يسقط الاصل الذي يما
الاسئلة باجها **مسألة** ولما نزع ان يعلم الامام اعيان ما يحدث يكون باعلام
الله تعالى ذلك فاما القول بان يعلم كل ما يكون فلما نطقه ولم ينصوا عليه
لاعوانه فيه من غير حجة وكما بين **مسألة** والقول بان اهل المومنين يعلمون
يعلم قاتله والوقت الذي كان يقتل فيه فقد جاء الخبر مستظنا ان الله كان يعلم

بالحجة

بقلبه انه مقتول وجار ايضا ابانه يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله فما رايته
عليه اثر على التفصيل ولوجار به اثر لم يلزم فيه ما ينهه المستحقون اكلان كذا
ان يعتبره الله تعالى للمبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليلبسه بذلك خلق الله
ما لا يبلغه الا به ويعلمه تعالى بطبعه في ذلك طاعة له كتحفيها سواء لم يرد لها ولو كانت
العلوم في اللطف بعد الكيف بخير من الناس ما لا يقوم مقام عينه ولا يكون ذلك
اهل المومنين عليهم منق سوية الى العقلة ولا عهدنا على نفسه فينبغي في المعقول انما
علم بالحسين بان اهل الكوفة خالوا ففسدوا ففعل على ذلك اذ لا يجزى عليه بن عقول
سبح ولو كان علم بذلك لكان الجواب عنه ما تضمنناه في الجواب عن اهل المومنين عن
بوقت قتله ولعمرة بقائه كما ذكرناه واما دعواه علينا ان يقول ان الحسين عليه السلام
كان عالما بوضع الهاء وقادر عليه والسنا بقوله ذلك لوجار به خبر على الاشارة
والاجتهاد فيه يقتضي خلاف ذلك ولو ثبت ان كان عالما بوضع الهاء لم يستحق في المعقول
ان يكون مقتولا بترك السج في طلب الهاء من حيث كان ممنوعا منه حسب ما ذكرناه في
اهل المومنين عليهم من غير ظاهري حال في خلاف ذلك لما قدمناه والكلام في ذلك
باعتبار مولاه معوية بخلاف ما تقدم وقد جاء الخبر بعلمه بذلك وكان شاهدا

٤٧

طاله يقتضيه غيره ان دفع به عن تحيل قتله وتسلم الحجاب به الى معوية وكان
ذلك لطف في تقارب الاحوال فضيله ولطف لبقا كثير من شيعته واهله ودولهم
ودفع انسا في الدين هو اعظم من الفسقة الذي حصل عند حوته وكان عليه السلام
ضعف لما ذكرناه وبيننا الوجود فيه ومصلنا **مسألة** وسال عن قوله تعالى اللهم صلنا
والذين امنوا في الحوق الدنيا ويوم يقوم الانهار قال هذه الام التاكيد فقد انجب
الله تعالى انه يسمع في العالمين جميعا في الدنيا والاخرة وهذا الخبر بن علي عدا قبل
ظلموا فلم يسمع الله من غير ان الله تعالى غضب لاقه واجلت الارض ومن عليها
وقد قبلوا شوه واهل بيته وبني الباقون منهم فاعلم الله تعالى ولم يظفر غضبه
عليهم بلعقنا ما عنده في ذلك ما جردت **القول** ان الله تعالى وعده رسول
قال مومنين في الدنيا والاخرة بالقرن ما جردت في الدنيا والاخرة وهو مخبر وعده
في الاخرة وليس الضر الذي وعد به في الدنيا والرولة المومنية والاظفار
بخصومة والعتيك له اياج بالقلبية والسيف والمقبر به فانها هي ضمان للقرن
بالج والسنات والبنجين المتكاهت وقد فعل الله سبحانه ذلك فابعد الايناء
والرسل يبلغ من بعدم بكالات والمخبرات واطهر على احرامه بالبح الباعات

مختار

وخلا عدا ثم بالكتف عن ضعف ما اعتدوه من الشبهات ونحوه بذلك وكشف
سريه وبعد اسم العودات وكذلك حال المومنين اذ هم موقنون في الدنيا
بنيات واعدا في جزلون في الالتجاء الى الشبهات فاما ما وعد به تعالى من
النصر في الاخرة فانه الانتقام لهم في الاخرة من الاحرار وطول عقابيه بين خالفهم
من الخصماء وحيد العاقبة لهم جلاون والرتاب وديم عاقبة اعدائهم انتم
في العذاب المدام والعقاب الا ترى الى قوله ولعم العنة ولعم سوء الوارثين عن
اسمه انه لا ينفع اعداء الرسول والمومنين عداونهم في القيمة وان لهم فيها العنة
وهي المراد عن الخين والرتاب والتعبيد لهم عن ذلك ولعم سوء الوارثين
العاقبة وهو خلودهم في النار وهذا بطل المشبهة في الحسين وتوجه النص اليه
بالوعا لانه قتل وقتل معه بنوه واهل بيته واسر الباقون منه اذ الضر العناد
وليس بضا في كل الرسل في الدنيا ويحول عدائهم في الاولاد وان كانوا هم الاعوان عليهم
بالجته العاقبون لهم بالبرهان والوكالة ويوم القيمة ينمى الله منهم في القيمة
الوارثة حب ما قدمناه قالت الامامية ان الله تعالى يخبر ولو وعد بالقرن لا يبار
قبل الاخرة عند قيام القائم عليهم والقرن التي وعد بها المومنين في العاقبة

٤٨

ناه

وقد

ذكرناه لما قوله ان الله غضب لناقة فاهلك الارض من عليها فالغضب من
الله تعالى لم يكن لناقة وانما كان لعصية القوم له فيها وهي انهم على خلافه فبما هي
فيهاها وقد عرفت على حال ونحو الله تعالى بنبيه صالح عليه السلام بالحق عليه السلام
كان اجبرهم بتجليل القصة ولو كان لقالوا لغيره عليه السلام من اللطف واللين مثل
الخط في العذاب لعاق لناقة لعل لتجليل ذلك لكنه تعالى على اختلاف الحالين في نطاق
وتباين الذين في اللطف قد ترجع بحسب ما يقتضيه الحكمة من التدبير
هذه اسئلة شريفة المصعب وشبهات ظاهرة الوهن وهذا بيان والله الموفق
للسواب **مسئلة** في قوله تعالى واذا اسر النبي الى بعض قبيله ما استوفى النبي روي
جعفر بن محمد عن ابن الراسي كان من رسوله الى بعض اهل اجد اصحابه لعل
ان الله تعالى وفي اليه ان يختلف بين المؤمنين فانه ضاق ذكرا لذلك
بما في قلوبهم من له من البغضاء واليأس والسنان وانه خائف من قسوة
بما جلت في القلوب وعادها ان تكلم ذلك ولا يتدبره وسنتم وخضيه
معدسه بجانه عليها واذا اعت من الحفصة ولو عها ان تعلم اهل العلم صا
ليأخذ القوم ويخاطبوا في بعض ما نساها به رسوله صلى الله عليه وسلم من

في حديث طويل له اسباب مذكورة ففعلت ذلك حفيظة وانفق القوم على عهد
بينهم من مات رسوله لم يودوا احدا من اهل بيته ولا اولادهم ولا
دا في اخيرهم والتقديم عليهم فادعى الله تعالى انبيائه عليهم السلام واعلموا باصنع
القوم وتعاقدوا عليه وان الامر يتم له ختمه من الله تعالى الخلق بجمع فواقف
الذي هو عايشه على ذلك ويعرفها ما كان منها من اذاعة سم وطوى عنها
بما علمه من تمام الامر ليعمل لتجليل المسرة به وتلقيه الى ابيها كما وطى القوم
فيما عرفت من عليه وهو قوله تعالى عرف بعضه وامر من عن بعض الذي ضم
ما كان منها في اذاعته والبعض امر من عن تمام الامر وهو كان في الآية ما
يودون تلك الامارة في نبوته فقولها عند اخباره بالها بعضها قالت بئس
حقا قال بنافى العلم الجيد والعامه تقول ان السر الذي سمى النبي
خلقته جارية القبطية في يوم عايشه منه وقد كانت حفيظة طلعت على ذلك
فاستلكتها رسوله فاذا علمه واعلمها الامه مجموعا على اختلاف ان الا
نزلت في عايشة وحفصة خاصة من بين اهل بيته فانه في الآية
التي تيان **مسئلة** السائل فارجعنا ان ايج عليهم احياء غير ابوات يقول

يسعون فهل في قلوبهم وكيف يكون الحي في النوى باقيا **فصل** في جواب
احياء في جنه من جنات الله تعالى يعلم العلم عليهم من بعيد ويسعون من مشا
كلما لم يكن بينك وبيننا على التفصيل وليس عندنا في القوم حالين ولا في النوى
ساكنين وانما جارت العباد بالحق الى مشا حدم والنجات لهم عن قورم
انتها ناد مقيد الكون النواب عن السعي والمثقة ولا غفام للوضوح التي جعلها
عند نوافهم دار الكيف وانتقالهم الى دار الخبر وقد يعتبر الله الخلق في ذلك
الله الخيام والسعي اليه من جميع البلاد والامصار وجعله له يسا مقصودا ومقاما
مطلبا ليجوز ان كان الله عز وجل لا يورثه كان ولا يكون الى مكان اقرب من
كان ولا يركب جعل مشا هذه الامنة مذرة قورم مقصوده وان لم يكن ذرا
لهما حارة ولا اجساد في فيها **مسئلة** وسال عن قوله تعالى ولا تخشون الذين
قتلوا في سبيل الله امثال اهل ابياء عند ربحهم برزقون وقال فعمل يكون الرزق
غيرهم ومقصود هذه الحيوة اننا جعلنا حوت ان الجواهر لا تتلاشا في الفرع
في الحيوة بين المؤمنين والكل في **الجواب** ان الرزق لا يكون عندنا الا للحيون ولا
عندنا ليس اجساما وذوات اجزى في هذه الارواح الاجساد وتعذر عليهم كسب
من الافعال التي يصارت التمسك الافعال والاجساد فان اغتوا عنها بعد الوفاة

يندواع عن عها نذ فاحصل لهم به اللذات وان اقرب اليها كان الرزق لهم
في الرزق السوي ولما قوله ما صور هذه الحيوة فالحق لا صوره في الارواح من
الارض وهي تقوم بالذات الفعالة دون الاجساد التي تقوم بها حوت النوى
الحيوة التي هي شرط في العلم والقدرة وخوها بين الامم من وقولها تأج حوت
ان الجواهر لا تتلاشا فليس ذلك كحظن ولكن الامر فيه ما قوم لم يمنع ان توجد
الحيوة لبعض الجواهر وترفع من بعض كما هو جرح حوت النوى لبعض الاجساد
يرفع من بعض على الاتفاق ولو قلنا ان الحيوة بعد النقل من هذه الارواح
الكفى والايام لم يفسد ذلك علينا اصلا في الذين مكبت الحيوة لاهل الايمان
شرطا في حصول اللذات التي هي للحيوة لاهل الكفر شرطا في حصول الامم العلم العقلا
مسئلة قالوا يخشون عن قول الله تعالى في هذه الآية وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب فالنوى قد عرفناه فما الحجاب وهل هو الحجاب
على حرد وكيف صور الكلام **الجواب** ان النوى الذي عناه الله تعالى في
الآية ما سمعه الرسول بغير واسطة وان السمع من وراء الحجاب هو الكلام الذي
يرد به الوسائط الى الرسول وبسري وغيره وليس الحجاب المعنى في هذه الآية

الشي الذي يستلزم من كماله ويجوز بينه وبين مشاهدته بين الانسان وبين غيره
عند الكلام بسرعة من رادته ولا يرى الكلام من اجله والعرب تستعمل التسمية والتشبيه
وكما يقع ذلك موضع لفظ اذ لو وضعت موضع الحقيقة لم يكن مستهاناً لما كان
قد تلت به بتأنيدها وتلك الامثال فيضها للناس وما يعقلها الا الغالون
وما قوله كيف صوغ الكلام ايضا ما لا صور له لانه عرض لا يقتل الدال في
لصوره ووجوه الداليف غير انما اراد بالصوره الحقيقة والكلام عندنا لا
المنقطعة من ايسر القطيع فيفيد المعاني التي يقصد بها دون الاعراض وليس يكون
الحل هو الحكم بل الحكم على الكلام كما انه ليس يكون على التفصيل هو المفضل بل المفضل
فعل الفصل بالارتباب **سنة** سال عن قوله تعالى ولا ترضيها قبضه يوم ^{القيامة}
والصورات مطويات بيئته فقالوا القبضة وما اليه **الباب** ان اليه في هذه
الآية هي القدره والقبضه هي الملمات قل الشاعرا اذا ما ريت برقعها لمجد تلقاها
عزيب باليمن يريد تلقاها بالقبضه فاما شاهد **سنة** هو القبضة فقوله زيد
هذه الرقعة قبضتي وهذا القمام في قبضتي يريد به في ملك والمعنى في قوله تعالى
وما قدر والله حتى قدره ولا يرضيها قبضته يوم القيامة يريد به في ملكه ^{سنة}

موجز

81
طويات بيئته وليس الواجب اليه ههنا معنى كما لعاني في كون طياته والمفرد
التي يعبر بها الحيوات وانما يريد به انها مطويات بكونه قادر على طيها كما يقولون
في كل ما ذكرنا فدره وهو عيانا قادر عليه اذ كان اكثر من تكلم بهذا الكلام ^{بمقصد}
به الى اثبات معنى للمعاني بل يقصد به ما ذكرناه **سنة** وقال فقال ريت حسنا
لحيشته لما سالوا البيت منه ايه منه واهلكه وقته والحاج رماه بالعدوه وهدمه ^{لغيره}
على قتل النازن حوله وسلبه كسوته وقول الحجر لم يبعنا من ذلك ولا جعل لهم العقوبة
على ذلك فبسط **الباب** في امثال الله تعالى فقال الحسين بن علي عليه السلام ذكرنا تعلقا فقال
عزيب بصالح الطوق فختلف في حاجته بنا الى كرامة على ان بين الامرين في قائل وهو ان حسنا
لحيشته قتل البيت لا تخفاه في جرمته ولا تكارخفه والرفع لفرض الله تعالى في مقبضه
والكفي بما اوجبه من ذلك ولم يقصد لغيبه وراه به السوء فعمل الله تعالى ^{للقية}
والحاج والرفع على انهما قصد القوم الذين كانوا في الموضوع ولم يكن قصد البيت ^{عن}
نفسه ولا الكفر بفرضه ولا العناد به في تعظيمه والذين قصدوا لم يكن لهم
الله حمة لصن الله عن الهدى وسلوكه في الاقوال ولا فعل على بق الردي
وهذا يوضح ما بين الامرين **سنة** ما معنى قوله انا عرضنا الامانة على السموات

ولا عرضنا لجال بابين ان جعلناها مشتقق منها وجعلها الانسان انه كان ظليما
جهولا كان ذلك على جنون العرض على الجاهل والكل كيف له وليس الامتناع من ذلك
كفر وهل كان العرض على سبيل التحبير فهو جليل كالمثمة ام على الاجاب فان
كان على الاجاب فقد وقع العصيان وان كان على التحبير فقد جازى ^{سنة} كذا
ذلك اذ **الباب** انه لم يكن عرض في الحقيقة على السموات ولا عرض
لجال يقبول التكليف بها وسندته على الانسان وان السموات والارض والحيات
لو كانت مما يعقل لايت حمل الامانة ولم يودع ذلك حقها ونظير ذلك قوله
تعالى ان السموات يتفكرن منه ويستشق الارض وتقر الجبال هذا معلوم ان
السموات والارض والجبال كما يعرف الكفر من الامانة ولكن المعنى في ذلك
اعظام ما فعله المبتلون لا بعقوبة الضالون واقدم عليه ليجربون من الكفر ^{سنة}
تعالى انه من عطيه جاز مجرى ما يتقبل باعتباره على السموات والارض والجبال
وان الوندية كونت وكان الكلام في عناه بما جازية التزليل كما واستعان ^{سنة}
ذكرنا به وشذ ذلك قوله تعالى ان من يجازى له ان يعق منه الامانة وان شهاها
يشقق فيخرج منه الهام وان منها لايحيط من خشية الله ومعلوم ان الجاز ^{سنة}

ما

82
لا تعلم تقشروا وخذوا وترجووا ما مل وانها المراد بذلك تعظيم الوزر في عصبية الله
وما يجب ان يكون العبد عليه من خشية الله وتدين الله تعالى ذلك بقوله في
نظير ما ذكرناه ولوان فينا سيرت به الجبال وقطعت به الارض وكلمه الوفي بل
الله الا يرجعوا بنين هذا المثل عن جلالة القاد وعظم قدره وعلو شأنه وان
لو كان كلاما يكون به ماعده ووصفه كان بالقران ان ذلك القدر به ^{سنة}
يعظم قدره على ساير الكلام وجلالة الخلة حسب ما قدمناه وقد قيل ان المعنى في قوله
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال عرضنا على اهل السموات واهل
الارض واهل الجبال والعرب خير عن اهل الموضوع بذكر الموضوع وتسميها ^{سنة}
الله تعالى واسل القرية التي كنا فيها والعري التي قبلنا يرى اهل القرية واهل العري ^{سنة}
العرض على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال وخالق آدم وخير وايين ^{سنة}
لما كلفه آدم ونبوه فاستفقوا من الترفيف فيه واستعقوا منه فاعفوا فكله
الانسان ففرط فيه وليست الآية على ما نظره المسائل انما هي الوديقه وما في ^{سنة}
كلمتها التكليف الذي وهذا يسقط الشبهة التي احتجتم له في وجوب خفي الامانة
على اقدم من ذلك ولقوم من اصحاب الحديث الزاهيين الى الامانة جواب ^{سنة}

تعلق به من جهة بعض الأجزاء وهي الأمانة في الولاية لا يبرهنون العلم
 وانها وضعت فبالحق آدم على السموات والأرض والجناب ليدانوا بها على شرفها وأبين
 من جعلها على ذلك خوفا من نضيق الخوف فيها وكلفها الناس مكافئتها ولم يرد الكفر
 حقها للعلمة وأول آخران حملنا به على إثباته طال الكلام وفي هذا كفاية **سـ**
 ما قوله في تفسير قوله الله تعالى أولنا هذا القرآن على جبل لربنا خاشعا متضرعا
 من خشية الله ومعلوم انه ليس يمشي الله إلا كلف يعقل **الجواب** هو ان الله تعالى
 ابدان يغير عن عظم قدر هذا القرآن وجلاله له خلد وموضع وعز وعيده فمرد
 نفي عن العمل المثل ذلك الكلام في ذلك جواز وعنايه ان القرآن لو نزل على جبل
 الجبل حيا في شدته وعظيتمه نفعه وعرف معناه لانصرع مع شدته وخشع
 مع صلابته من خشية الله التي لا ترى في قوله وتلك الامثال ففيها للناس لعلهم
 يبين ان ذلك مثله به على عظم على القرآن وما يجب ان يكون الانسان عند
 ويذوب من الخزيين الله تعالى ونسحق له والطاعة والخضوع **سـ** ورد عن
 صاحب الشريعة انه قال تقوى افراسة المؤمن فانه يظن في نفسه وقدره ان
 آدم عليه السلام لم يعرف ابليس لما صور له وعواه وصم عليه لم يعرف جبرئيل عليه السلام

دود

وداود ما عرف الملكين ولو طوبوا به لم يعرفوا الملكة لاجارها وصورة الاضياء
 والا صاحب شرفنا عليه علم عرف لنا فمبين حتى عرف الله ايام **الجواب** ان هذا
 حديث لا يعرف له سقن متصلا ولا وجدناه في الاصول المعينة وما كان هذا
 حكيمه لم يصح لتعلقها بالبحث على مضمونه **فصل** مع انه وجدها في النظر
 كان محولا عليه وهو الجبر عن حجة ظن اليونانيين في اكثر الاشياء وليس
 خبر عن علمه بالغابات من طريق المشاهدة وقد قيل ان الانسان لا
 ما لم يتبع بظنه يراى بذلك انه متى لم يكن ذكيا فلنا استيقظا في البيضة
 لم يكن يعلم كغيره من الاشياء وانما يكسب علم الانسان بخلوص طبيعته من الشؤ
 وشدته ذهنه واجتهاده وهي كان كذالك صدق ظنونه فكان **الجواب**
 في القول بحجة فراسة المؤمنين وهو ما ذكرناه من صدق ظنه في اكثر
 يقع مع شعوره في الاول وهذا يسقط شبهة السالكين انها منتبهة على
 انه المؤمن يعلم بالفراسة الغيب ولا يخفى معها علمه ما ظن ذلك فاسلم
 الخبر بغير حجة ولا فاده بل ليل منه عليه **فصل** مع ان آدم عليه السلام قد قيل
 ابليس المكس والخديفة خذره حتى اتم باهه على جبل فاسمعه عليه ما سمع

ظنه بشبهة تعرض له وان الشبهة لا تقرب اليقين وان الظن يورثه شعور الخبير
 على قوق العين اذ المربوق لا العلم بالغابات من جهة المشاهدات وكذا القول في الوط
 وادبهم وابشاه الامم عليهم السلام في حال الملازمة وانها فلنا بالفراسة لهم ما خفاه من قبل
 لا قوله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانها فلنا بالفراسة لهم ما خفاه من قبل
 اذ قوم لوط وقالوا لوط عليه السلام بالوط انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانها فلنا بالفراسة لهم ما خفاه من قبل
 الملكيين تصور على داود والملكة الوبن نزلوا لملك قوم لوط لم يكونوا في صورة
 التي لهم فتكون فراسة الانبياء عليهم السلام بتوجيه اليقين فاعلم كهم جبرئيل
 خيرا فلذلك النبس الامر على ما شجناه واما فراسة النبي للمنافقين فقد صرحت
 ولم يخف النبي امرهم على النفسوسلم وقوله تعالى ونؤمننا لايبكهم فلعنهم بسياهم
 لعرفهم في نحن القول بول على ما ذكرناه وذلك ان الله تعالى في علمه الحواس
 لهم واداله في معرفتهم على شهادتهم بخارج كلامهم وسلم مقالهم وفتح على قوله
 في معرفة بولهم بتامله من قولهم وجعلنا ذلك لايامنا يا يعسهم فمنا خلاف ما
 توجهه **سـ** السائل قال قال كان ابن اليونانيين والحق والحقين عليهم
 في زمان واحد ويعبر الله بمضمون علمهم في كذات طاعتهم جميعا واجبة

قال الله تعالى فاسمعوا لى كلام من حين تلاها بغيره وليس يسمع الانسان عما توى
 عليه وظنه بشبهة تعرض له في ذلك وقد وجدنا من يرجع عن العلم بالمتبعات **الجواب**
 عن الفطن بها **فصل** ووجه اخرى ان آدم عليه السلام لم يشاهد ابليس في حال خلقه
 له وهو على صورته التي عليها فتصدق ظنه فيه بنفسه وانما شاهدته على غيرها فاشبه
 الامر عليه لذلك مع ان العلم ان آدم عليه السلام راى ابليس بعينه في حال خلقه ولا
 تسلم ان يكون وصلت اليه ووسوسة الى نبي آدم من حيث لا يريدونه فلا يكون
 لادم في فراسة ابليس لم يصدق على ما ظنه السائل وحقه ومعناه والخبر الذي
 به بانه تصور لادم في صورة شاهده عليها حتى اذا يتعلق به اهل المشورة
 كان ذلك بديله ففهم شرح سند العلماء **فصل** واما المكس والذان حبطا على
 داود عليه السلام فانه قد ظن بفراسة لبعض ما عرف اليقين منه بعد الخال الا ترى ان
 توله تعالى وهل انتك بنو الخضم اذ تسور والحياب اذ خلقوا على داود فمنا منع
 قالوا لا تخف حضرا من بعضنا على بعض فبيننا تعا صدق ظنه فيهما وبه حجة
 فراسة لهما وانما علمنا عليه الامر بقوله خصمان يعني بعضنا على بعض والقول في
 هذا الباب فنظنه ما تقدم من القول بان الانسان قد يتصرف عن ظالم

خدر

على بعض فرض طاعة من كان يجب شعرك كيف كانت الحال **الجواب** في ذلك ان الطاعة
ذوقت رسول الله كانت له من جهة الامامة دون غير فلهما قبض عليهم طاعت
الامامة من بعده لا من جهة الامامة دون غير فلهما قبض عليهم طاعت
الحسين اذ ذلك رغبة لاحيه الحسن عليهم فلهما قبض عليهم طاعت الحسين
وهو امام مفاض الطاعة على الامام وهكذا كل امام وخليفته في زمانه ولم
يخاطب في الامامة حتى الامام اذ كان **مفضل** وقد قال قوم من اصحابنا الامامية ان الامامة
كانت لرسول الله صلى الله عليه واله مدة حياته دون غيره وكذلك كان
ملايين المؤمنين دون الحسن والحسين عليهما السلام وجعل الامام في وقت
حاجته صانعا وجعلوا الاول ناطقا وهذا خلاف في عبادة فلا

صل حافظ شاه **ثم** في السبايل جردته وعونه

والملوك والسلام على محمد

قوله الطاهر

بين

م
م
م

على ان جنس المسكر عدله الخمر في الحقيقة وهو للصحة والله تعالى اعلم بوجهها وقد
حرم الله الام وهو ما يشرب فهو شرب على موجب اللغة وان لم يكن فيه قوة الكحل
بالعينه فما المسكرين ان يكون خمر الفقاع كذلك ويمكن ان تعارضه خصوصا
في خمر الفقاع ونورد عليه الاجابات التي ترد بها نقاشته وروى في خمر الفقاع
نعم يعملون في الترفقه باخبارك احاد فليمنع ان يحكموا بخمر الفقاع للاخبار الواردة
من طرقهم بقي منه فاما ما ورد من طرقنا في خمره وانه كالخمر في الخمر ورجو
الحد على شاربيه وبخاسة فالكلام في حقي ولا معنى لعارضة المصوم لاحد لا
يعرفون هذه الروايات ولا يوثقون رواياتها العارضة المصوم لا يخفى على من
حفظ الحديث **جواب** في ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
قال حدثنا ابو اسود عن ابي كهيبة عن دراج بن السبيعي وروى السبايع وطاحب
القعقيا قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابو ذهاب قال اخبرني محمد بن
الحريث ان دراجا قال سمى بين الحكم حدثه عن ام جبيبة زوجته النبي صلى الله
عليه واله وسلم قالوا يا رسول الله ان لنا شاربيا يصفه من الخمر والسبع فقال عليه السلام
والله اني لاراهن قد ما على رسول الله صلى الله عليه واله يعلمهم الصلوة والنبين

العبارة

منه في الفقه
عنه في الفقه

باب في الخمر

هذه سبيل وردت على السيد الاجل التي تضي علم الحري في خبر الفقاع عن ابن الطاهر
وحدثني المناقب ابو احمد الموسوي رحمه الله ورضوانه عليه من بلال الواسطي **قال**
الاول مثل رض عن الفقاع وهو حرم عند الامامية هل على خبره دليل عقلي وحي
الجواب اعلم ان الفقاع حرم مخطور عند الامامية حتى شارب كجاء شارب الخمر في
الفقاع عند حرم في الخمر في الخمر والاول في الواقع على ذلك اجماع الامامية عليه
نعم لا يختلفون في ذلك من الاحكام واجماعهم على ان شاربها حرم وذلك لا يوجب
يجب ان ذلك القطع على خبر في الفقاع وفي سنة فان قيل كيف يكون الفقاع حراما
لا يسكر قلنا ليس الخمر موفوفا على المسكرات لان الدم ولحم الخنزير لا يسكران
حرمات وكذلك قيل للخمر لا يسكر وهو حرم فان قالوا قيل الخمر الخمر الذي يسكر
وليس كذلك الفقاع واما الدم ولحم الخنزير فليس من جملة الاشياء التي حرم في الشرع
الا لاجل وجوب الاسكار في الجنس فلما غير مسلم لم يكن علمه لانه في الشرع موقوفه

العبارة قالوا نعم فالعقار لا يظهوره والاسباغ في حديثه قال ذلك عليه السلام في ذلك
عبيد ثم لم يكن ذكره ما له عليه السلام فقال العبيد قالوا نعم فالعقار لا يظهوره قالوا
فانتم لا يرونه قال عليه السلام لم يتركها فاضربوا عنقه **قوله** ابو عبيد ايضا ان
حرم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم في الاسكرية والاسكرية فلفقه الواسطي
وقال ابن المروزي وهو من لا يلعن عليه في علم اللغة والعبية لانه كان متمنيا
فعلها استطاعا المعانيها فلا تبقى الاسكرية الصبيح في جعله فونه فاجعل الخمر
فيه ياخذ بالعضو منه انه رصافة اعلاه ومثله لظونه وان اراد بالاسكرية الفقاع
والقربان ردا الى الخمر السداب وروى اصحاب الحديث من طرقهم وقتان قومنا
من العرب سألوا رسول الله عن التراب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عليكم لا تقربوه ولم يسئل في التراب الخمر من السبعين عن الاسكار في حرم ذلك على
وحرم للتراب لا خمر اذا كان ذلك على العبارة حرمته لعينها كالحق **قوله** الخمر
الحديث في كتبهم المشهورة ان عبد الله لا يجمع كان يكون الفقاع وقال احمد بن حنبل
كذلك وكان ابن المبارك يكرهه فكل احد وحدثنا عبد الجبار بن الخطاب
عن صفير قال العبارة التي نفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الفقاع فيكون مخالفا مع هذه

العبارة

الاجابة المردية من طرفهم ان يكون الفقاع والابوم الامامية على حجة ولا يبد
عويتهم ويعتد بهم في غيرها والنبي عن بيها وشيوخهم مالك بن انس وزين بن
سهرت يكرهان ذلك وحدوث ابو عبيد الله الذي قال مالك بن انس يكتم الفقاع
وكره ان يباع في الاسواق وليس مما خفي به النبي عن شرب الفقاع ويعتد العصبية
نعم **مسألة الثانية** ما الذي يجيبان يعتقد في النبي صلى الله عليه واله وسلم
هو كان حسن الكتابة ام لا **الجواب** وبالله التوفيق الذي يجب اعتقاده في ذلك
الخبير لكونه عليهم عالم بالكتابة وقرأة الكتب وكونه غير عالم بذلك من
قطع على احد الامرين وانه قلنا ذلك لان العلم بالكتابة ليس من العلوم التي
على النبي والامام لابد من ان يكون عالما بها وجاهلا بالكتابة انما تقطع في النبي
والامام عليهما السلام على انهما لا بد من ان يكون كل واحد عالما بالكتابة **مسألة**
وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز ونخرج اصول البيانات وسائر احكام **مسألة**
التي يوجبها النبي في حفظها الامام عليه السلام ويتقرر بها حتى لا يتد على احد
منها من ذلك شيء يحتاج فيه الاستفتاء غير ما يذهب الخلقون لثبوتها
عادلة من الصناعات والحرف فلا يجب ان يعلم نبي وامام شيئا من ذلك

والكتابة

57 مفردة بر

والكتابة منوعة كالسجاجة والعبادة وكما يجب ان يعلم ويب الصناعات كقولك
الكتابة وقد دللنا على هذه المسئلة واستفصينا المطالب عن كما سئل عنه فيها
سئلة يعرف ذلك لثبوتها جوازا بالسؤال بعض الروايات عنها والنقطة الى بعد الغاية
وقلنا ان الغياب ذلك يودي الى الغياب العلم حقا بساير العلوم والقبليات وثبوتها
وان يكون كل واحد من النبي والامام محيطا بعلومات الله تعالى كما ينبغي ان ذلك
يؤدي الى ان يكون الحديث عالما لنفسه كالقدم بها لان العلم بالكتابة لا يجوز
يتعلق بعلوم من جهة التفصيل وكل معلوم مفصل لا بد من علم من يتعلقه به وان
لمن لا يجوز ان يكون عالما لنفسه ولا يجوز ايضا وجوده ما لا يعلمه له من العلوم
يسئل قول من ادعى ان الامام محيط بالعلومات فان قالوا النبي بين الصناعات
وبين الكتابة ان الكتابة قد تتعلق بها احكام الشرع وليس كذلك باقي الصناعات
لذا لصناعة من ساجدة وبنية او غيرها الا ان تدور جوارها تتعلق به حكم
شرعي كالكتابة الا ترى من استاج بنية وبنية مخصوص ايضا الساجدة وقد جوز ان
يختلفا فيقول الصانع قد وفيت العمل الذي استوجرت له ويقول المستاجر ما وفيت
ذلك حتى لم يكن الامام عالما بتلك الصناعات ونسبها فيها الى بعد الغاية

قبل البقرة وانه تعلما من جوارها بعد النبوة وظاهر الآية تقتضي ذلك لان النبي يتعلق
قبل النبوة دون ما بعد ها لان التحليل ايضا يقتضي اختصاص القول قبل النبوة
المطليق والمكتمل في نبوته عليهم لو كان حسن الكتابة قبل النبوة واذ كان
عندكم قد احسنها بعد النبوة فعمل هذا العلم كان متقدما فان قلتم فعمل انه عليهم
يحسن الكتابة قبل النبوة بعد الآية قبل لكم هذه الآية انما تكون حجة ونحو
العلم اذا احسن النبوة فكيف جعل في الآية لا التي النبي وهو سبب عليها قلنا الذي
يجب ان يعتد عليه وانما عليه ما كان يحسن الكتابة والقرأة قبل النبوة هو انه
لو كان حسنها ودينق القرآن الذي اتى بنفي ذلك عنه عليهم قبل النبوة ليجاز
يخفى الحال فيه من التبع والفتيش والتفتيش لان هذه الامور كلها لا يجوز ان يخفى
مع عدم الروايات التي كسفتها مع الغفلة عنها والارض عن اهل حواها فلما اذا تقو
الادعي وتوفرت البواعث على كشف حقيقة الحال وتعلق بذلك دعوى مع
بجزم فلا بد من الخوض والتفتيش وبما لا بد من ظهور حقيقة الحال ومن كان
يحسن القرأة والكتابة لا بد ان يكون قد تعلماها واحدها وهو موقوف وقسم
والاين كانوا يحسنون الكتاب من العوب في ذلك الزمان معدودون قليلون

58

لم يمكنه ان يحكم بين المتأخرين فان قيل يرجع الى اهل تلك الصناعة فيعلموا **مسألة**
قلنا في الكتابة مثل ذلك سواء وتمت في تلك المسئلة الى ما شرنا اليها فان هذا
يؤدي الى علم الامام بصديق الشهادته او كرهه فيها شهادته لانه اذا جاز ان يحكم
بمنها دونه مع جوبه يكونه كما لا يجاز ان يحكم بقول الصناعات في قيم المتأخرين
دارت بجنايات وكل ما اختلف فيه فيصالحه تعلق الصناعات وان جاز الخطا على الشو
وبين ان الكتاب ذلك يودي الى جلاله وضالاه فان قيل ليس قدروا على حكمكم
ان النبي في يوم الحديسه لما كتب بنيه وبين سبيل من حمر وكتاب مودعة
وجرى من سبيل ماجرى من الكار ذكر النبي عليهم بالنبوة وامتنع امير المؤمنين
عليهم بنية اذ تخرج سبيل كنت على الله عليه والله سده في الكتابة قلنا هذا قد ورد
في اخبار الاحاد وليس منقطع عليه وانما انكرنا القطع ونحن يجوزون كما ذكرنا
يكون عليهم كان حسن الكتابة كما يجوز ان يكون حسنها فان قيل ليس الله
تعالى يقول ما كنت تتلقى من قبله من كتابه ولا تخطه يمينك اذ لا ياب
المطلوبه قلنا ان هذه الآية انما يراد على انه عليه السلام ما يحسن الكتابة
قبل النبوة والى هذا يذهب اهلنا فانهم يعتبرون انه عليهم ما كان يحسها

فقر

تعلم عن احوالهم كسلف عن امره على طول الايام لا يمتن طفر حاله بتعني العادة في
هذه الجارية تدل على انه عليهم ما كان حسن الكتابة قبل النبوة فان قيل فقد وصفه
تعالى بانه اتي في موضع من القرآن ولا يذكري الحسن الكتابة فكيف تقول
انه عليه احسان بعد النبوة قلنا اما احساننا المقاطعون على انه عليه والكم
كان حسن الكتابة بعد النبوة فانهم يجيبون عن هذا السؤال بان يقولوا
لم يرد الله تعالى قوله اتي انه لا يحسن الكتابة وانما اراد الله تعالى نسيته الخاطى
المعروف لان من اسما ملكام القوي فاذا كانت هذه النسبة محمدا لاصير
لم يزل يفتحو على احوالها غير دليل **المسئلة الثالثة** ما تقول في الانبياء **تعالى**
اي القليلين افضل والذين ثوابا وما الذي يجب ان يعتقد في ذلك **تعالى** وبالله
القول فيقول علم ان الفضل الذي هو كثرة الثواب ووفوه لا ولاه فيجوز
العقل على بعض المكافئين فيه افضل من غير لان كثرة الثواب وقتها
يتبعان الرجوع التي يقع عليها الافعال وذلك مما لا يطع عليه الاعتم الغريب
جل وعز وانما المرجع في ان بعض المكافئين اكثر ثوابا من غير الى طرق سوية
بلا خلاف ينسجم على ان كل واحد من الانبياء عليهم السلام افضل والذين ثوابا من كل واحد

من

من الملكة وذهب في الامية ايضا الى مثل ذلك وجماع الامامية حجة على ما بينا
فيجب القطع بحدوثه في حياته الانبياء انفسهم الملكة على ما عظم عليهم من اعتد
من احساننا في ان الانبياء عليهم السلام افضل على ان المشاق على الانبياء عليهم السلام من التكليف
الذي لان لهم شهوات تتعلق بالبيع ونفاد عن فعل الواجب الملكة عليهم السلام
كذلك فقد عول على غير صحيح لان الملكة عليهم السلام من حيث كانوا مكلفين لا يرا
تكون عليهم شقة في التكليف لولا ذلك لما استحقوا ثوابا والتكليف لا يثنى الاثواب
تعلق بها خطر ومنع منه ونفاد تتعلق بالواجبات واذا كان الامر على ذلك فمن ان
يعلم بالعقل ان مشاق الانبياء عليهم السلام اكثر من مشاق الملكة في حين انهم
مرفق بالجملة ان الملكة لا تتعلق بشهواتهم الاكل والشرب والجماع فيكونون ملتزمين
بالدين بما يرجع الى هذه الامور حطوا على ما يلبثونه وبالطوبى معه
خريف الطير كات ولا يرفع التكليف من كونهم ملتزمين به ببعض ما يورث
ولو لا ذلك لما استحقوا ثوابا ولا مكافئين وقد ملينا سئلة مفردة في فضل الانبياء
على الملكة واستقصيناها الى الوفاق والخالص في ذلك واحسبنا ان الشهادت
عول عليها في القونا بها ومغناه ومعناه ومن امكن ما تعلق به قوله تعالى

سحابة عن ابليس مخاطبا لادم وهو عليهم السلام ما انا اياكم اكون عن هذه الشجرة الا ان
تكون في ملكين او يكونا من الظالمين فربما في ان يكونا ملكين ولا يجوز ذلك في غيرها
بان بعضها الله تعالى حتى يستقل الى حال في ذلك حالها وحالها في فضلها وهذه
شبهة لها وعمل لا يجوز ان يستحق الا بالاعمال ومن صارت خلقته خلقه
الملك لا يجوز ذلك يكون ثوابه مثل ثواب الملك فان يستقل الى صورة الملكة
وخلقته لا الى ثوابهم والجزء على اعمالهم لان الجزاء على الاعمال لا على الثواب
نقداب الحاق والصورة بظلال ان يكون في هذه الآية دلالة على موضع الخلق
وايضاً فان المقلبة جوفون على الانبياء الصغار من الذنوب فيقال لهم
يكون ادم عليهم السلام عتقوا ان الملكة افضل من الانبياء وكان ذلك فيها صغيرا
منه فربما في حال الملكة والانتقال اليها بناء على حد الخطاء ولا يكون الاية
دالة في الحقيقة على ان الملكة افضل مما قيل في هذه الآية ان قوله الا ان
يكونا ملكين لم يرد في الا ان نصير وتتقلبا الى هذه الحالة وانما اراد ابليس
الابليس عليه السلام ان المنع عن كل الشجرة غيرهما فان المنع عن تنا
ول الشجرة اخص به الملكة والخالصون ويجوز ذلك في قولنا انما

مضمون القائل ان القائل الذي هو قوله الثواب لا ي

من

من دخول الدارين دونك فاما قوله ان يستكف المجرى يكون عبادة ولا
الملكة المعقوبون وادعاء القوم ان ذلك يدل على فضل الملكة على الانبياء لانه اخذ ذلك
ولا يجوز ان يوجز في مثل هذا الكلام الا بالفاضل دون المنقول لا يوجز في
يقول ما يلف الاجر من كذا وكذا القبول ثم يعقب بذكر الفاضل ان يقول انما يفتقر
زيد الزيد واليس وهكذا من ذلك الشبهة لا يجوز ان يكون الله تعالى خاطبهم
الكلام فوما كانوا يقفرون فضل الملكة على الانبياء في شبه على حسب اعتقادهم على
ما تقتضيه احوال المذكورين ويجوز ذلك في ان يقول احد الغيور ما يفتقر
كذلك انك وان كان القائل يعتقد فضل ابي علي الخطاب ويكفر في هذه الآية
وجه اخرى وانما نسلم ان جميع الملكة افضل ثوابا من السبع وان كان المراد عليهم
اكثر ثوابا من كل واحد منهم وهو موضع الخلاف لانه لا يمنع من ان يكون الملكة
اكثر ثوابا من كل واحد منهم وان كان كل نبي اكثر ثوابا من كل ملك ومما يجوز ان
يقال في هذه ايضا ان نأخذ بالذكري الحسن مع تقارب الفضل وتباعده فلما مع التقا
والسواوي فهو حسن جائز فلما الحسن ان يقول القائل ما يفتقر لقا
والركوب الى زيد ولا يجوز ان كان عموه وود في الفضل الذي

غير معتد به وايضا يقع ذلك مع التقارب الذي ذكره بين الحارين والامير واليتيم
الملكية فلا يساوي عليهم من الفضل ما ينهيه فيه التقارب الذي لا يليق بما ذكره
المسألة ما تتولد جبهة الاحبار التي رويت من جهة الخطا للموقف في الذر و
بشأنه المطلق على ما ينهين تلك الاخبار هل هي صحيحة لم لا يصلح ما خرج من الشاوي بل يبق
الجواب ان الاله القاطعة اذا رت على امر واجب اثباته والقطع عليه ولا يرجع
عنه محتمل ولا يقبل مقترن للثاويل دخول الاخبار بالوردة بخلاف ذلك على
يوافق مولود تلك الالهة وبطابقه وان رجعت بذلك عن ظهورها في حيزه
المعروف بوجه من ظهورها بات القرائن التي تتبين اجبارا لوتسببها وقد دللت
ان الله تعالى لا يخلف الا بالعلمين اكما بين العقول ولا يخاطب الامم ويفع عنه الخطا
وهذه الجبهة تدل على ان روي انه حوطب في الزور وحذرت عليه المعارف فاقوم
واكفر يوم كان عاقلا كاملا كما كان لو كان بغير هذه الصفة لم يفسد خطاها
جانا من بقر ولا ينكر ولو كان عاقلا كاملا لوجب ان يذكر الناس ما جرى في ذلك
من الخطا بالانذار ولا يخاطب الامم من الخطا لان يبين جميع لخلق ذلك حتى لا يذكر
ولا يذكره بضعف جوارات العادات وكوفاحة هذا الاصل لحوال العاقل ما ان يكون

جزء

اقدم

اقدم في بلوغ من البلوان نغري فاصحوا كما ساقلا ثم نسي ذلك كالمع تطاول العهود
لا يذكر من احوال تلك شيئا وانما لم يذكر ما جرى من احوال الطفولية ليعرف
العقل في تلك الحال وما يدورون بسن قنلا احوال عدم وموت من تلك الحال وحوالنا
هذه ويجعلون سببا في عدم الذكر عن صحيح لان استفاض لعدم بلوت بين احوالنا
لا يوجب النسيان بجميع ما جرى مع كمال العقل الا ترى ان استفاض النكر والجنون
ولا ماض للزيلة المعلوم بين احوالنا لا يوجب النسيان للعقل لما جرى بينهم هذه
الاخبار ما ان تكون باطلة مصنوعة او يكون ثاويلها ان كانت صحيحة ما ذكرنا في موضع
كثير من ثاويل قوله تعالى واذا اخذتلك من غير آدم من ظهوره ذريته في شؤدهم
على انفسهم السب بكم وهو ان الله تعالى ما خلق الخلق على احوال بل لا يخلق في الما لها
على معرفة الله والحيمة ورحمة الله ووجوب سبائه وطاعته جازا في جعل صحبه
وحصولها على هذه الصفات الواه على ما ذكرناه استنادا لظاهر هذه الامور والعلوم في
هذه المعنى من الكلام المنشور والمنظوم ما لا يخفى كثرة ومنه قول المشاعر افلا الخرف
قلبي مغلور وبدا قدمات بخفي ومعنى ذلك اني لانه حتى لو ان من يقول لقا
حسبى فدا كفتيت خفي ما لو كان قائلا لخلق به كانه له سد نظيره وهذا هو اد

عاقلة

يضاف

الابية والاخبار لمودية وفي هذه الجهة كفاية **المسألة** ما يقوله في الملاق لفظ
البدعي الله تعالى وهل هو لفظ له معنى يطابق لفظ الامم لاجوز لطلاق اللفظة على
الجواب والله تعالى يتق الله ما البدعي لغة العرب هو المجهول من قولهم بدأ النفا
ظهوره بان والكتكوت تعارفها فيها يبين ان سبوا بها يقتضي هذا البداء باسمه فقا
اذا اراد الله تعالى الشيء في وقت مخصوص على وجه معين كعطف واحدم في عينه
على حده الوجوه كما هو بول الله يدل عليه من حيث لم يظهر ام لم يكن ظاهرا
بل جازا من يطابق الشيء لاجوز هذه المطابقة وفي قولهم الشخ والبد لا خلا
الوقتين في النسخ والنسخ والبداء على ما هو دناه لاجوز على الله لانه عالم
لا يجوز ان يتجدد كونه عالما وان يظهر له من المعلومات ما لم يكن ظاهرا
ولهذا قالوا اذا كان البداء لاجوز عليهم لم يجر ايضا عليه ما يدل على البداء
من الشيء من نفس امره بعبه على وجه في وقته والامور والمنهي و
وقد روت اخبارا واحدة لتوجب علما ولافتق فيلعا باضافة البداء الى الله تعالى
محققا بها على ان الورد بلقطة البداء فيها النسخ لترايع واخلاف بين
وجود النسخ لترايع وفي ان بشين هل لفظ البداء اذا حملت على معنى النسخ

او سخران

قوبد له ويضاف اليه واليه وان شاركه فان ظاهره غير المشاركة ليس
هذه الاضافة وجوبية يكون القوي لهذه الاضافة ان الاصل في ظهور هذا
الامر هو التعلق به دون كل من جعله لا يتم وان اشتركوا في العمل غير
كل الاصل في ظهوره هو الفاعل له دون كل من جعله لا يتم وان اشتركوا في العمل غير
هو الفاعل له يتوهم الاضافة لذلك وليس يتوهم تلك الترتيبات المشروطة بها
اهل اللغة ان البداهة هي الظهور لم يزيد وعلي ذلك وللمتكلمون قصره على اللغة
لا يتم عليه ذلك ثم لو سلمنا خصوص اللغة ان لفظ البرية تضمن حقيقة بما ذكرت
جاز ان يستعار فغيره هو الشئ لان فيه معنى الظهور على حال وقد بان بغيره
بغيره جميع ما يحتاج في هذه المسئلة **مسئلة** ما يقول في قوله عليه الزانية
المؤخرين من عمله **التي** معلوم ان النية احفظ ثوابا من العمل ووجهها ثم
ان العزم لا بد من ان يكون دون المزمع عليه في ثواب وعقاب ولا بد ان
العزم على الكفر الكفر يكون الوجود النية اذ اقررت ان الشقة خير في
بغيره على الفاعل والحدود ان يكون المراد بنية المؤمن قد يكون
خير من عمل اخر له لا يتناوله هذه النية وهذا صحيح فان النية لا يجوز

بغيره

التي

يكون

يكون خيرين من عملها نفسا وغيره وان يكون نية بعض الاحوال النية العينية
الثواب افضل من عمل اخر دون ثوابه حتى لا يظن طاب ان النية لا يجوز ان تساق
اي جواز على ثواب بعض الاحوال وهذا الوجودان وفيه احوال تركن لظاهر
دخول زيادة ليست في الظاهر والتاريخ الا لا اذا احلنا لفظه حتى على خلاف اللفظ
والقبول مطابق للظاهر وغير مخالف له وهذا كفاية **مسئلة** اذ كان
من مذهب الامامية لمحققه من ان النبيا عليهم السلام لا يجوز طبع شي من القبايل
صغيرها ولا كبيرها فمعاين الظاهر الذي حدث في القرب مثل قوله تعالى نعمي دم رب
نفوس وما اشبه ذلك من الانبياء عليهم السلام وما الوجه الصحيح في اوجهه الاخبار
مسئلة اعلم ان الادلة العقلية اذ كانت دالة على ان الانبياء لا يجوز ان يكونوا
نقوسا من الوجود صغيرا او كبيرا ولا واجب القطع على ذلك لا يرجع عنه بقول
من الكتاب اما ان تكون عقوبة شريكة او يكون في الصالحات اذ كانت العقوبة
على خلاف انما اذ كانت عقوبة محتملة على الوجه المطابق للحق الذي هو جواز
عقوبة اذ كان كانت عقوبة محتملة على ذلك فان قطعنا على انه تعالى
يقضيه الظاهر ما يوفق الحق والذي يولد على ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز

الكتاب ما هو بالآية اذ كان ظاهرها يقتضي وقوع عقوبته من بدينا الصريح من ان
ومعنا الكلام في بني عدي من ادم في تسليحهم صلى الله عليه واله فعلنا ذلك في كبره
عليهم وهذا الكتاب جليل الموضع في الدين كغيره فادارة فاما قوله وعسى دم رب
الآية اوله في كبره جليلها في كتاب التنبيه وينها ان لا تل على وقوع تبين ادم عليه
وان ظاهرها يقتضي التبع الذي تقوله كما انه محتمل الباطل الذي يوجبون اليه كان
عسى تل على الفة الامراه الا اذ لا اذ قد تعلقات بالوجب وبها العفة
الذنب والامر على الحقيقة امر بالذنب كما انه امر بالوجب والذنب فمن اثم في ذنبا
الواجب دون ان يكون عصى من عمل من الذنوب اليه وليس ان يكون استعفا
لذنبه بل الكفر من تناول تلك الشجرة فعلى ما بن خالف وتناول في سخط عقاب لانه لم
يصل اليه حرم نفسه الثواب الذي كان يستحقه على الطاعة التي ذنبا اليها ومعنى
نفوس وخاب ولا شريطة في اللغة ان لفظه سوى تكون بمعنى خاب فالاستعفا
يعني خاب لغير الناس من **مسئلة** وعن بقوله لا يعدم على الوالدين وعلم ان ذلك في كتاب
التنبيه ان قوله تعالى من بعد قوله عسى دم ربه لا يليق الا بالجنبا ولا يليق بالغي
الذي هو القبيح وضد الشئ لان الشئ لا يخطى في نفسه ومحال ان يقال عصى لا بد من

يفعل شيئا ان القبيح على غير بن فغرب منه يمنع الايات من وقوعه منكم كالذنب فيها
يؤديه والزيادة فيه او النقصان او الكتمان بعض ما كلفه بتلغيفه لان الجرات
تقتضي صدق من ظهر عليه وانه لا يجوز ان يفر الرسالة ولا يسلها ولا يقتضي
ايضا لا يجوز عليه **مسئلة** لها امر به اذ ان لا ينقض الغرض في عقبة وان
الآخر من القبايل هو الاطلاق له بالاداء والتبليغ فخذ والمغرب الذي يمنع منه
منع من القبول منع وانما يغنى ليدود واما حملوه ويعمل به اذ في هذا
التنبيه من القول يقتضي نقض الغرض ايضا والصفاء يفر في هذا الباب كالمسئلة
لان الكلام حيث كانت بما في تنفي ولو لم تكن كذلك كان السكون من **مسئلة**
المسئلة في قوله من جوارح الصفا برعليهم واعتقد بانها لا يستحق به في حال
كمن جوارح عليهم الكبار في البتة وان كافي غنيا في حال الشوق مستغنى و
مثل غدره في الصفا برعليهم الكبار بالماضية قبل البتة لا يستحق بها شي من **مسئلة**
وان الكبار بالماضية قبل البتة لا يستحق بها العقاب ولا يختص بالخصوص من
انكسرت وقد بينا ذلك وشرحنه واستوفينا في كتابنا المعنى وقتئذ
الانبياء والامة عليهم السلام وبلغنا فيه الغاية القصوى وذكرنا ايضا في هذا

الكتاب

الذي

ان يراد بما عطف بالقاء غير معنى الاول والنية هي حرمان الثواب بالمعصية التي
ترك المذنب سبب ذنبها فان عطف عليها والى نحو الفعل الصحيح لا يجوز
عطفه على المعصية والان تكون المعصية سببا فيه فان قالوا ما يمنع من ان يراد
نعمي لم يفعل الواجب من الكفر والنجس والواجب يتحقق بالاخلاص حرمان الثواب
كالفعل المذنب اليه فكيف يحرم ما ذهب اليه كما ذهبنا نحن اليه فلنا الترجيح
ظاهر ان الظاهر من قوله تعالى نفوق ان الذم دخلته الفاجر او المعصية
انه كالمذنب المستحق لان الظاهر من قول القائل قد قطع وقد فخلد ثمانين ان
جميع الجبل لا يعضه وكذلك اذا قلب القيا من دخا ري فله درج جهنم على
ان الظاهر يقضي ان الدرج جميعه حرته ولا يتحقق بالرجوع لسهه ومن لم يفعل
استحق الذم والعقاب وحرمان الثواب ومن لم يفعل المذنب فهو غير مستحق
لشي كان تركه المذنب سببا مافية الاخر ما ان الثواب فقط وبين ان من لم
يجب ليس كذلك واذا كان الظاهر يقتضي ان ما دخلته الفاجر جميع الجبل
ذلك السبب بل ان الاجزاء دون ما ذهبوا اليه وهذا واضح لمن تدبر
الثابت عن حقيقة الرجوع لان شذذ خلا مامية يذهبون الى ان الرجوع

٤٥

رجوع دولتهم في ايام القيا عليهم من دون رجوع اجسامهم **الواجب** اعلم ان الذي
ترهب الشيعة الامامية اليه ان الله تعالى يعيد عن ظهور امام الزمان المهدي عليه السلام
من كان قد تقدم موته من شيعة يفتون بوثاب نصرت وبصوته وشاهدين دو
وبعيد ايضا قوما من اعوانه ليقدم منهم فيلتدوا وبما يشاهدون من ظهوره
وعلى كل حال اهل الكفر والبدعة هذا المذهب ان الذي ذهب اليه كما لا يشوبه
على اقل فانه يقول والله تعالى غير محيل في نفسه فانا نرى كثيرا من مخالفينا يسكرون
الرجوع انكار من يراه اسجد له غير مقرون وان ثبت جواز الرجوع ودخولها
فان المقدور والرجوع الى ثباتها اجماع الامامية على وقوعها فانما لا يخالفون
ذلك واجماع ديننا في مواضع من كتبنا انه جاز لا رجوع قول الامام عليه السلام
وما يستعمل على قول المعصوم من الاقوال لا يرد فيه من كونه صوابا او قبيحا ان
الرجوع لاننا في التكليف وان الرجوع مترد مع ما حيث لا يخفى فان ان
تكليف من يعاد باله وذكرنا ان التكليف كما يصح مع ظهور الخيرات الباهرة ولا
القاهرة فكذلك مع الرجوع لانه ليس في ذلك على الاصل الجيب ولا امتناع
فعل الصحيح فلما سئل اول الرجوع من اجابنا على ان معاها رجوع الدولة

٤٥

والامر والشي من دون رجوع الاخص وحياء الاموات فان قوما من الشيعة
لياعني وان نعمة الرجوع وبيان جوازها وانها تنافي التكليف حولها على هذا التمسك
للاخبار الواردة بالتحريم وهذا منع غير صحيح لان الرجوع لم يثبت بظهور الاجساد
المنقولة في طرق الثوابات عليها فكيف يثبت ما هو موقوف على صحة اخبار
حادث لا توجد العلم في ثبات الرجوع على اجماع الامامية على ما فان الله تعالى
يجوزها وانما عند قيام القيا عليهم من اوليائه واهل بيته فكيف يترك الشا
على ما هو معلوم فالعقوب غير محتمل **المسئلة الثالثة** قد سئل رحمه الله عليه عن طريق
المعرفة الله بجمي د العقل ومن طريق السمع **الجواب** الطريق المعرفة الله
هو العقل ولا يجوز ان يكون السمع لان السمع لا يكون دليلا على شيء الا بعد
معرفة الله تعالى وحكمته وانما لا يفعل الصحيح ولا يصدق الكذابين فكيف يدرك
على المعرفة ووجه ذلك انه بنى على حصول المعارف باسحق ان يعرف ان يوجب عليه
التقدم ودرنا على من يذهب من اصحابنا المعرفة الله يستفاد من قول الامام
عليه السلام ان معرفة كون الامام اماما مبنية على المعرفة بالله تعالى نبيا شوحووا
في ذلك على ان الامام نبية عن النظر في اذلة فهو غير صحيح لان بينه الامام

النظر

الشرفا لم يكن للعاقلة كنه فلما لم يعرفه كونه اماما كتبت شيعة من من ليس
مام وبين ان العاقل اذا انشأ بين الناس ومع اختلافهم في البيانات وقولك من مع
ان للعالم صانع الخلق العقلاء لهم فوهو يتحقق الثواب على اعتم وان من قدر في
المعرفة الحق العقاب لا بد من كونه خائفا من ترك النظر والحقه لان خوف
الضرر وجهته على وجوب كل نظرية دين او دنيا وانما يتخاف الضرر وجب عليه
النظر ويقع منه احواله واخلاصه وبين ان ان اتفق هذا العاقل بحيث
لاسته على النظر والحق فجاز ان ينسبه هو من قبل نفسه في الامارات التي
تظهره على مثل ما يخوف به لظفره فاف من الاستضراب بترك النظر فيجب عليه
النظر وان كان منفردا من الناس فان فرضنا ان مع النظر من الناس
لا ينفق انه ينسبه من قبل نفسه فلا بد ان يحظر الله تعالى به ما يخوفه
من احوال النظر حتى يصح ان يوجب عليه النظر والمعرفة وذكرنا اختلافنا
من لظاهر ما هو ذلك الا قويا من ذلك ان يكون كلاما يفعل الله تعالى
في داخل سمع العاقل يتصور من التنبه على الامارات ما يخاف منه من
النظر فيجب عليه ح ذلك وهذا كله مستقصى في كتاب الرجوع **السئلة العا**

٤٦

القديم تمام لا يجوز عليه المنافع والمضار فواجب حسن افعاله فابتدأ خلق
العالم **الجواب** المفكر كواقع حسن الاجتلاب منفعة او دفع فذلك قد يكون
اذا فعل لوجه حسنة من غير اجتلاب منفعة ولا دفع منفعة **المسئلة الثانية** هل يجب
على استغفار من خطيئته في المخلوق او خلقه تفصلا منه **الجواب** لو كان ليجازي
على استغفار الزم ان يكون في وقت غفلا بالواجب وكان حينئذ متحفا للذم
المسئلة الثانية الروح ما يقول السيد فيه **الجواب** الصحيح عندنا ان الروح
عبارة عن القوة المترددة في الخارج التي منها الذي لا يشك كونه حيا لا مع ترويه
وهذا لا يسي ما ترد في غير ذلك واما الروح جسم على هذه القاعدة **المسئلة**
الثالثة عشر ما يقول السيد في امة ذات بعلي زنا رجل ثم بعد ان طلقت
تزوجها هل يلزم **الجواب** اما اذا كانت ذات بعلا فلا يلزم اياها ما غير ذلك
بغير ذلك فيجب بعد اطهار نوبتها **المسئلة الرابعة** ما يقول السيد في الاجراء
الجواب هو الذي هو الصحيح عندنا لا امامية ولا تقاطع عندنا في موايد غفلا
ويجوز ان يبلى البلاء في الدنيا ويحصن من الذنوب فان فضل من ذلك
شعبا يوجب عقابا ينقطع ثم يرد الى الجنة والثواب الرام لان اليوم من

مختار

والنافية ومما يجب مرادها الاجابة مع بيانها في الاعتقاد وما بينهما من اختلاف
والاعتقاد قد سئل في النسخ على الاية الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمعين
تلا في الرواية بوجوب الخلة فيهم تماثلا وانعقادها فيمنعها على غيرهم لخصو
واما اتم المذكورة هذا والنافية تعترض في ذلك خلاف ما روت وتبين
ما نقلت واجرت ثم لم تر خيرا تناقض في الامامة ما رويها ولا سيما ان يعاد
في النسخ ما نقله فلعلمنا ان هذا لا طاهر في صحة النسخ الوارد في حجة فاحتمل
نعمها الامانة وبيان ذلك ان الشيعة متفقة لما نقلته يسمع والنافية
بجسمة في واجله يتفرق لنقل هذه العقيدة ما هو دليل لها في دينها وحصل
ما هو حجة لخصها وادونها ولا في روى احادنا الذين ما هو كونه عنده وشيئا
يعتقد ضده وكيف افرجه بغيره بخصمه وسطر الخالفه علمه وتبرجت
العادة بخلاف ذلك فربما العاقل لم يزل ينكر الما يري بطلانها والفاضل
لم يخالف ايمانها والعقيد على من يفرده وبعده لا يدفع ما يبطله عليه القيد
على روى يفرط باعد بها زيادة وبيانها لا ينكر ما ذكرناه الا ان رفع العايات
واكثر المشاهدات وفي علمنا بذلك مع نقل الصنفين المينا غضبين وحمل الو

واخباره

المعاجدين للفقن الواحد من النسخ الذي يبين ان الله تعالى لفظ به السنن
ويستعمله المستعملين في ايامه على السنة المختلفين وانطق بافواه المتباينين
اقامة لجنة البالغة على العالمين ومكلمة لعممة السابعة لادى المستعملين
بل هو ضرب من الايات الباهرات في حق الله تعالى المستور والعايات التي لا
يغيرها الا الخطيب العظيم واقامة لجنة بحق يقين في حق الله من اعتبروا حسن
لنفسه التشر **المسئلة** انما لعامة لما نقلوا من ذلك عند المناظرة ورفع
في حال الحاجة على سبيل الكابوت في غير تادج في الاحتجاج به عليهم ولا
تؤثر فيها هو لازم لم اذا كان من اطلع في احد شيخ وجده منقول عن
ومن سمع من رجال العمرواه في خلال سائدهم وتلك ان الشيخ ابو الحسن
محمد بن احمد بن شاذان القمي رحمه الله تقدم واجب في الحديثين
ناقب للشيخ التقي وضع كتابا سماه ايضا في ذواين النواصب جمع في
اخبار الخبيث من احاديثهم والناظر استخرجها من طريقه في فضائل الخبيث
عليهم منها ما يتقن النسخ بالامامة على الاية الاثني عشر عليهم وسماه
من في سنة اثني عشر فربما بته بالسيح للعلم وانا مريد بعضها اذا ثبتت

البر

اليه بعد ما ذكر طرفها من ادوات الشيعة في معناه واستقرت عليه **واما**
المسئلة فانها لا اصل لها في الحديث ونقل وليست متعلقة بربطه وحمله فيها
في طائفة نشأت في زمن معلوم من اشهرات في عصر مع وف فلا يعتبر فيها
خبر تنويره المناقون قبل وجودها وحمل الحديث في قبل وجودها لا سيما
والنظر في تدبره والادلة بعضها من نزل المعزلة شكار الكثر الا ان تدور على
من شرط تنويرها ان يوجب لسامع علم الاخطار حتى اذا ذلك الى التوكل
ما سوى القران من حجرات الرسول التي تعلقت بها الاخبار المتواردة من ذلك
وجزه جنائيا منها على الاسلام وشبهه بتعلقها اصل الاحاد خبر لم يبلغ فيه حد
الدين بغير الله تعالى العم الغروي لسامع خبره ما فلا في خبرها يعلم بحسنة من لم يركب
مستلادون الاصفار فيها ينكر حد الرجل وجميع من وافقه في حد القتال
تكون معجزات النبي وسائر الفضل على اعيان الاية الاثني عشر والمخلة في هذا الباب
ولم يتبع الكلام على المعزلة في هذا الباب فيستوفيه من لم ينفصل الورد على المعزلة في
هذا الكتاب فنتسق منه وله مواضع خصته به تفصيلا وقد اشتمل الكلام
علم منا خبرنا رضى الله عنه وكشفنا توبيخه وشبههم والوجه **باب**

واخباره

من تفسير القرآن من الرواية عن رسول الله ص ثم سمعت منك تصديقا ^{سمعت}
منه رويت في رواية الناس اشيا كثيرة من تفسير القرآن من الاحاديث
عن رسول الله ص في الموضع فيها ويرى عيون ان ذلك باطل فترى انهم يرون
تعمدين ويشرفون القرآن بالجملة فاقبل على ابن ابي طالب وقال كنت
ناقم للجواب ان في رواية الناس حقا واطلا وصدقا وكن باونا حقا ونسوخا
وخاصا واما ما حكوا وانشأها وحفظوا وجمعا تركب على رسول الله ص
حتى قام خيبتا فقالوا ايضا الناس تركبوا الكذابة على من تركب كذب محمد
فليتقوا مقعد من النار ثم كذب عليه من بعده وانما انا لك بالحدث اربعة
ليس لهم خاص وجعل منا قسما من الايمان مقصود بالاسلام باللسان لا بالقلوب
يعني ان يكون على رسول الله ص متعديا ولو علم المسلمون انه منافق لم
منه ولم يصدقوه ولكن قالوا ان كان يحب رسول الله ص وقد يراه ويح
منه وقد خبرك الله عن المنافقين بما خبرك وقد وضعتم في قلوبهم
الله ونفى من الائمة الصلوة والدعاء لئلا ينالوا بالوزر والكذب بالهتات
قولهم في الاحوال وحملهم على عقاب الناس فكلوا بهم الرينا وانما الناس مع

دعوت

والرينا الا ان عمه الله فخذ احد كلابه ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم
يخطفه على وجهه فوجم فيه ولم يتعد كذا فهو يريد جعل فيه ويريد يثوب
انما سمعه من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وجم لم يقبلوه ولم يحضروه وجم
لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا يامر به ثم بعثه وهو لا يعلم
او سمعه ينج عن شيء ثم امون به وهو لا يعلم خفف المسلمون ولم يخطفوا شيئا
يعلم انه منسوخ لرفضه ورجل رابع لم يكتب على الله ولا على رسوله بعضا للكذب
خوفا من الله عز وجل وتعليق ان رسول الله ص ولم يوجم بل حفظوا شيئا من
كلامه من رسول الله وتجهيد مثل القرآن ناسخ ونسوخ وعام وخاص ومحكوم
بمشابهة كذا يكون من رسول الله الكلام له وجمان عام وكلام خاص
ان يسمعه من لا يعرف ما عني الله عز وجل به وما عني رسول الله ص كان يسأل
ويستفهم حتى انهم كانوا يقولون ان النبي لا يجي والطارى فيسئل رسول
كل يوم دخله حتى يذهبوا وكنت انا اذ دخل على رسول الله ص كل يوم دخله وكل
دخله فليتي فيطأوا وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يكن يضع ذلك با
غيره وكنت اذ اسالت اجابني فاذا اسكت استجابني ودعا الله ان يخطفني

دعوت

ويذهب في ما نسبت شيئا فخذ سدو على فان قلت لرسول الله يا بني الله انك منذ
دعوت في ما دعوت لم انس شيئا فما تغلبي ثم تله علي ولم ابر في بكبتة
على السنيان في الاخي است الخوف عليك السنيان ولا يطول وقد اخبرني الله
انه قد استجاب لي فيك وفي غيرك انك الذي يكون بعدك وانما كتب لي
يا رسول الله ومن ثم كفي فانك الذي فرجه الله بنفسه وفي فقال يا ايها
امرئ المجهول واظيعوا الرسول واولي الامر منكم فانزلت يا بني الله ومن ثم
فقال لا وصيا الى ان يرد على العوض كلهم هاد محمد ولا يفرح من خذلان من
خذلتم مع القرآن والقرآن مع الايمان فوفد ولا يفرح بجمع نصرته ويدينون
ويجاب بجمع دعائه ويتجرب قلت يا رسول الله سمع في قال اخي هذا وضع
يده على رأس الحسين فقال يولد محمد بن علي في حيوتك فاقم مني الم ثم يكلمها
عشر ما نأملت يا بني الله سمع في فراجح رجلا سمع واه يا اخي جعل محمد بن
محمد الذي يولد في الارض عدلا ومسطحا كما كنت جودا وظلما وماروه محمد
سعيد عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن ابي كلاب قال حدثنا حسين بن
زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابياته عن رسول الله ص

ثم اشرنا ثم اشرنا ثلاث مرات انما مثل الذي كتمت عنيت لا بدوا ولا خير ام اخي
مثل الحق كمثل حديثه اعلم منها فوجا لعل اخرا من يكون عرضا جدي واعتبره لعل
وطولها من خان احسنا جانا وكيف تهوت امنا انما فيها اولها وانما عشرين من اولها
من السعداء اذ في الابواب والسير من من ام اخي حان كون يهلك بين ذلك نوح
البحر ليس مني وليست منه **فصل** في من لفظ الاية عليهم في ذلك ما
اخبرني به الشيخ المشير رضاه قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عبد الله
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد جميعا عن ابن عباس عن ابي جعفر محمد
علي بن موسى قال قال رسول الله ص لا يبرح عبد من عبائنا ليلة القدر حتى
كل سنة وانه ينزل في تلك الليلة امر السنة ولذلك الامر ولا من بعد
صلى فقال ابن عباس من هم فقال انا واحد عشرين من صلوا ليلة القدر
في فضلها **رواه** في نوابغ دونه بالاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب عن
عروة بن اصحابه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
من حيان عن داود بن سليمان عن ابي الطفيل قال شكاوت خبان فاني

دعوت

يوم مات وشهدت عمر يوم يوم وعلي عليه السلام جالس ناحية فاقبل غلام يهودي
جاء عليه يناب حسان من ولدها ورن عليتهم حتى قام على راس عمر بن الخطاب
فقال يا امير المؤمنين انت اعلم هذه الامة بكتابتهم وابويتهم فظاها راسه
فاذ عليه القول فقال له عمر ولم ذلك فقال له اخذت من اذ النفس شيئا
في بني اريدي نجسة واطلب البرهان فقال عمر ذلك وهذا الشاب وشالوا
امير المؤمنين عليه السلام فقال الغلام ومن هذا قال علي بن ابي طالب ابن عمر بن
اسمه ابو الحسن والحسين وزوج فاهية بنت رسول الله واعلم الناس بان
كتاب السنة قال فاقبل الغلام علي عليه السلام فقال له انت كذاب فقال له
عليه السلام نعم قال الغلام فاقب اريد ان اسالك عن ثلاث وثلاث وواحدة
قال قلت امير المؤمنين عمر قال يا ابي وق ما سئلت ان تقول سبعا قال قلت
اريد ان اسالك عن ثلاث فان عليتهن سئلتك عما بعدهن وان لم
تعلمين علمت انه ليس فيكم عالم قال امير المؤمنين عليه السلام فاقب اسالك
بالاله الذي تعبدون ان انا اجبتك عما تسئل لتؤمن دينك ولتدخلن
قرنت
دبي قال له ما جئت الا لئلا تسئل فقال اخبرني عن اول قطرة دم

اول قطرة دم
عنه
٧٣

على وجه الارض ابي قطرة في اول شئ احذر على وجه الارض اذ شئ هو قال الجار وروفا انتم
فتقولون ان اول قطرة دم نزلت على وجه الارض حيث نزل احد ابي آدم صاحبه
وليس هو كذلك ولكن حيث طوت حواء لك قبل ان تلد ابنا واما انتم فتقولون
ان اول عين واهت على وجه الارض العين التي بيت المقدس وليس هو كذلك
وكثيرا غير الحياة التي وقف عليها موسى وقساها ومعها الموت المبلغ فسقط
فيها في وجهها الا لا يصيب ميتا الا حي واما انتم فتقولون ان اول شئ احذر على
وجه الارض الشجر التي كانت منها سفينة نوح وليس كذلك هو كذلك
للخلة التي اصبحت من الجنة وهي الخوخ ومنها تقع جميع ما ترى من انواع الفحل
فقال صدقت والله الذي لا اله الا هو في لاجد ذلك في كتاب ابي حمزة
عليه السلام كتابته بيده واملا عي موسى عليه السلام ثم قال اخبرني عن الثلاث الاخرى من
صيار محمد وكم من ايمته عن لجهده وعن منزله في الجنة ومن يكون معه
ساكننا في منزله فقال يا ابي في ان الحور صلتم اتي عشى وصيا اية عن علي لا
في حمزة في الدين ذكرها الله في رجل ومعه في مسكته الائمة الا نشأوا
العقول فقال صدقت والله الذي لا اله الا هو في لاجد ما خبرني عن الوجوه

من بعده اثني عشر وصيا منهم من سبق ومنهم من بقي وكل ذي حجة في سنة
قالا وصيا الوصية من بعد علي عليه السلام علي بن ابي طالب وعبيد الله بن
انتي عشى كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب في سنة الف وثلثمائة قال اخبرني
ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي بن مولى بن محمد عن الوشاء
عن ابا عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الائمة اثنا عشر ما كان
منهم الحسن والحسين ثم الائمة من ولد الحسين عليهم السلام وباسناده عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن الحسين عن ابي طالب عن ابي
عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا ابو بصير ومحمد بن محمد بن محمد بن
جعفر عن في منزله بمكة فقال محمد بن يحيى بن مولى ابو جعفر سمعت ابا عبد الله
يقول من اثنا عشر رجلا فقال له ابو بصير كني انا سمعته من ابو جعفر
عليه السلام ومن ذلك خير المخرج المشهور الذي قد اجتمعت
الشيعة الامامية ولم يختلف فيه اخبرني الشيخ المفيد رحمه الله قال اخبرني ابي
القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
محبوب عن ابي الجارود عن ابو جعفر محمد بن عمار عن جابر بن عبد الله

ال
سفي

كم يعيش ويحيى بعد هذه وحل يوت او يقتل فقال يا ابي في بعثت بعدة ثلثين
سنة لا تزيد وما لا تنقص يوم مات يضرب ضربة خاضعا ووضعه يده على ربه وا
وحي الى الجنة فغضب هذه من حذره قال فصاح لها روقي وقطع كسيتي وقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم واكبر النبي ان فرق ولا تقارق وان تقطع
لا تستضعف واحسن اسلامه واخبرني الشيخ المفيد رحمه الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي القاسم
عن الحسن بن سباعة عن علي بن الحسين بن ابي طالب عن محمد بن اذينة عن ابي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الائمة اثنا عشر من آل محمد كلهم في حجة
بن ابي طالب واحد عشر من ولد رسول الله وعليه السلام حتى الالوان صلوات الله
عليها واخبرني الشيخ المفيد رحمه الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن محمد بن يعقوب
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بعد الحسين عليه السلام عن محمد بن الفضيل عن ابي
القاسم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ارسل محمد النبي والجن والانس وجعل

الاضاري قال دخلت على فاطمة بنت رسول الله وبين يديها لوح فيه
الاصيات والايام من ولدها فعدت اثني عشر اسما اخرهم القايم بالحق عليهم
اشان منهم محمد واربعة على واباساده عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن
عن الحسين بن فريف وعلي بن محمد بن صالح بن حماد عن بكر بن صالح بن عبد
الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل
بن عبد الله الانصاري ان ذاك اليك حجة فني خيف عليك ان احلوك و
عنها نقله جباري الاوقات اجبت خفي به في بعض الايام فقال له يا جباري
اخبرني عن اللوح الذي اوتيت في يد ابي فاطمة وما اخبرتك به اي ابي
اللوحة مكتوب باق لجابر اشهد باسه اني دخلت على امك فاطمة في صبيحة
الله وهنتها بولادة الحسين عليهم فوثبت في يد اللوح اخفي فظنت ابيه
نهر د ويات فيه كتابا ابين شبيه نوى الشمس فقلت لها يا ابي واخي
رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا اللوح فقالت هذا اللوح اهداه الله
عن رجل الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابي واحسان والاصيات من
واعطانيه ابي عبد الله ليني في ذلك قال جابر فاعطيتني امك فاطمة فقل

دخلة

دخلة فقال جابر انك يا جابر ان تعرض علي قال نعم فسي معه الى منزلة فاحجج
من رقبته فقال له يا جابر انظر الى كتابك الذي اعطيتك فتنظر جابر في ختمه وقال
فما خلفه من امر فادركه جابر اشهد باسه اني حكرت البيت في اللوح مكتوب
ثم ساق الروي الحديث الذي ذكره في اللوح من اسما الاربعة عليهم **فصل** في
طرف ما روت في الشيعة وناقلت الخاصة ولو تحلى العالم ما خبر في معناه ولا يروى
جهتها ان يرضى منقضا لم يخل ذلك بكلامه بل كان كافيا في اقامة الحجة
لان حامل هذه الاخبار عن سلفه عن رسول الله وعن اهل بيته في
تسم القاترون اختلف الفاظها لانفاق ما بيننا وما قبله من لولاهم تكسرت
عن اولهم مفعول ومبتدا مختار بل يوضح صدقهم ويؤكد لهم وبيات
ان هذه الاخبار مطمئنة في التوكيد سلفهم المعروفة بالاصول عند جميع
قدمات مولفها قبل القبيصة وكحال عدة الامامة صلوات الله عليهم وسلامه
وكان الامر موافقا لما روي من غير اختلاف واخبار البخاريين قبله
لا يكون الا من الله سبحانه ولا يوحى عن رسول الله وهذا متفق بين
انصف من نفسه ونحن نؤيد بعد ذلك ما روت في العامة ويرجع على

٧٥

م

فهام

الثامنة لنا كالحجة انشاء الله تعالى **باب** من روايات العامة في الخبر على
الائمة عليهم فون ذلك ما سميها من الشيخ الفقيه ابو الحسن محمد بن احمد
بن علي بن شاذان القمي رض من كتابه المعروف بايضاح دوافع النواصب
في المسجد الحرام سنة اثني عشر واربعمائة حدثنا الشيخ ابو الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسين بن احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا
محمد بن بنان قال حدثني زياد بن المنذر قال حدثني سعيد بن سعيد بن تميم
عن ابي بصير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول معاشر الناس اعلموا
ان الله تعالى باأمر من دخله امن من النار ومن التوراة الاكبر فقام اليه ابو سعيد
فقال يا رسول الله اهدنا الى هذا الباب حتى نعرفه فقال هو علي بن ابي طالب سيد
الوصيين وامين المؤمنين واخو رسول رب العالمين وخليفته على الناس
معاشر الناس من احب ان يستمسك بالعمرة الوثوق التي لا تقصم لها نيتك
بولاة ابي ابي القاسم بن علي بن ابي طالب فان لايتك ولايتك وطاعة طاعتها
الناس من احب ان يعرف الحق بعدى فليعرف علي بن ابي طالب معاشر
الناس من احب ان يتوفى ولايته الله فليقتد بعلي بن ابي طالب بعدى ولايته

من

من ذريتي فانهم خزائن علي فقم جابر بن عبد الله الاضاري فقال يا رسول الله
فما هذه الاية قال جابر سالتني برحمتك الله عن رجل من اصحابك باجعه عن عمه
الشيعة وروي اثني عشر حديث في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وعدتهم
عدة العيون التي انقوت بوسم بن عمران حين ضرب بعضا من الحجر فانقوت منه
اثني عشر عينا وعدتهم عدة بقايا بني اسرائيل فلا سمعنا ولعنوا اخذنا ميتا في
رسائلنا وبعثنا نسمع اثني عشر نقيبنا كالايمه يا جابر عدتهم اثنا عشر ولم يعلم
بن ذهابهم والقرام عليهم **وحدثنا الشيخ ابو الحسن** قال حدثني ابو عبد الله
محمد بن علي بن زخوية قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر بن سليمان
قال حدثني ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابو عثمان قال حدثني يحيى بن سلمة
ابيه عن ابن ابي ادريس عن المسيب بن ابي القاسم بن علي بن ابي طالب قال والله لقد
خلقني رسول الله في امته فاباحة الله علي بعد نبوته ون ولايتي تلوم
الاسماء كما تلوم اهل الارض وان الصلوات كالتسليم فلي في ذلك تسميتها
الله ايها الناس اتبعوني في احدكم سبيل الرشاد او قال سواء السبيل لا تأخذ
بيننا ولا سها لا فتضايوا واهي بينكم وخليفته وامام المؤمنين وابي ابراهيم

٧٦

من

ابو جلال عن ربيعة بن سيف قال كنا عند شقيق الاصبغ فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله يقول يكون بعري اثني عشر خليفاً **فصل** في ذكر طرف مآرسته العام في النص على الائمة عليهم وتسميتهم وعرفتهم وكذا اختلافهم وهو وان جلد الاحاد منهم ولم يشتر بينهم وتواتر على التسمي وقد وفتوا فيهم المتواترين بشبهه ولا مواخزين في حمله ورجبت عليهم لجهة ونهيو اية عليهما فاما النص على الائمة صلوات الله عليهم في الجملة من غير تعيين بتسمية ولا ذكر عدده وفي احاديث العامة منه ما لا يصح كونه بالحدس **بمعنى النبي على الائمة عليهم** المنقول عن المتقدمين من قبل عدته الذي من ذلك ما هو اليوم موجود في السير والادب من التوراة في بشارة الله تعالى خليفه ابراهيم لولده اسحق حيث قال بعد ذكر اسحق واما اسمعيل فقد سمعت دعاءك فيه وقد باركته وسائرهم والكتبة جن جدد واجعل منه اثني عشر نبياً بولد واجعله حياً با عطفاً وهذا نص واضح من الله تعالى على ساداتنا صلوات الله عليهم وابانته عن شريف منزلة لهم وعرفهم ووجوههم بياسمهم الا ترى ان

الذي

التعظيم والتشريف المنصوص فيه فجزءه العن المنصوص فيه موجود في الاسانيد **فصل** في بيان جميع ولد اسمعيل ولا يعلم اثني عشر نبياً في انفسهم ولا يروى لهم من ولا مشركين يابون بعد من يبقوا الا كماله في امم فان لم يكونوا من المعينين من ما ظهر من فضلهم واستخرج من علوقهم لم يكن للوعاء جاز ولا للبيان من **فصل** في بيان ان خلف وعده ابراهيم خليفه عليه السلام بما لا ينفك **فصل** وقد اخرج في الفصل العشرة جماعة من بني بنو خنساء هم سدرة ووقوع عن الاحقاج ناس من الشيعة اما لعنت عند المتوقف عن الاعتقاد عليهم ايضا حدهم وبيان ما يفتضيه الكلام ما جاء من معارضة المصوم له باولاد ذكرتهم كانوا لاسماعيل عليهم عندهم هذه العدة وهم سمون في التوراة فيقولون له ان الوعد قد وانه الله تعالى باولادك لا ولا ابراهيم لما كملت نعمة العدة تمام وانت في دعائك سواهم ففتقر الى دليله **فصل** في قول واسه الموفق للمصوب ان هذا الاصل عن غير وجه صحيح لان وعده اسحق خليفه لم يكن منصوصاً على ان يجعل لاشبه اسمعيل عليهم اثني عشر ولد فقط ولا كان حوا البند ما وعد بركان الوعد قبل ذلك للاولاد باسما جليل من تسمية تليق بهم قال وسائرهم ولكن غير احق وقيل ان معناه كقول النبي لساننا صلوات الله عليهم

ووقف

بذلك اللسان على الخليفة كان قد بطل الاختلاف **فصل** وقد كان احد المسترشدين عند سامعته حتى هذا الكلام قال وكيف يقول ان حجج النبي مما في التوراة وهي مشروخة مشروحة للاسلام وقد عرضها ما لا يشك فيها من الزيادة والتقصان فقلت لما علم ان الشيخ انه يكون في الامور والنواحي دون الاخبار لان الامر والشيء معروفاً بالمصالح فاذا اختلفت في معلوم الله عز وجل وجب فيها الاختلاف وكان نسخاً في العبادات والنجوس شي كما بين في قوله لم يكن الخبير به صانع الخبير كذا فانه منزه عن ذلك سبحانه وتعالى ما التغير للفرق التوراة وليس هو زيادة والله عز وجل للاسلام وفضل اهلي بيت رسول الله ولا يتم اليهود مثل هذه الحال وانما الواقع من حذوق ما هذا سبيله وزيادة ما يفتضيه ويقضاه فتوى وحدنا في ابيهم نصراً على فضل رسول الله وفضل اهله بيته عليهم صلوات الله ان الله تعالى صرف القوم من حذوقه وهم لم يبق له لطف المستدل به وان كان قد حذوا من اماله وكثروا كتبهم على ما عليه الحق في الاثار التي لم يقنعوا بها من نوع من حذوق جميعه الا ترى ان السائفة قد كبرت اكثر فضايل اهل البيت ولهم تنكر جميعها وكثرت معظم مناهجهم وله تكتله سائرهما

العاش

قريبه

وتحرت لتقل بعض النصوص عليهم ولو تم نقلنا كلها بالحق ان حجج في حقه بكل دليل ادى اليه سواء وجد في يد من اقرب او في يد من حذو با احتجاب في خصوصه البغ في تثبت **فصل** **سؤال** فان قيل كيف يتوكلتم الا سئلوا بهذه العدة المذكورة في التوراة وهي مقصورة على اثني عشر من ذريته فكيف تلت عن رسول الله واتخذوا ما من بعده وكيف شرابهم بهم بالنبي وهو افضلهم **الجواب** انه ليس جميعهم ان يكون الله تعالى انما في بيته عن عدد الائمة عليهم السلام خاصة الله تعالى به من منزلة النبوة والرسالة جميع الائمة دونه لما حكم به من رتبة الائمة والاختلاف فيمن هو في رتبة سواء لما شرحتاه وحضه مفرداً بالذكري سائر كتابه لبيانها فقال جلوت الودين يتبعون الرسول النبي الا في النبي بغير رتبة وكتبوا عن رتبة التوراة والا يجزى باصم بالمعروف وينهون عن المنكر فعلم انه قد صلي في كتبهم وقول الله تعالى صدق من قومه وهذا واضح والحجج **فصل** في بعض حكاية وجوابنا فيما واسطفا للسؤال كما فينا وهو اني حضرت مجلساً من رؤساء اليهود في موضع في موضع النص على عود الائمة عليهم صلوات الله عليهم

٨٠

٨١

دعوى

يعقبه السلام فذكرت ما حدث من ذلك في التوريت وهو شهادة لا يحرم عليه
الكلام برسول الله وبالإمام من بعده نصبت ان اورد ما قدمت من الخبرين
والله اعلم بما في ذلك فقلت بنحوه فديما التوريت فذكرني بها اخذ قدامي جدي
سكنت اليها وقتت بها يتبين الفضل منها ان سيد لا سجيل عليه السلام
واثن عشر غطيا فاسالته احضارها فاحضرها وقلت الفضل من اولها على فضل
وقال لا يحرمه من اين سجيل بعين فقلت فقال لا مخرج للثلاث سائر امرالك
غرم ما يرد عوامه اسي واتفق بينا فاهي وحلقه من بعده الى الوجود في سجيل
سعت دعاك وباركته وكويته جدي وبلد كبير وانني غطيا وعلقته شفا
جديلا فقول نيل ذكر الانبياء وبلد كبير اما عن سيدنا رسول الله
الذي هو اكبر ولو اسجل قدر او غطيه ذكره وانه اعلى من اجل وعرض سجيل
جديلا وجزا ليل على ان الانبياء المذكورين بعد كبيرهم الامامة من محمد
عليهم السلام ولا يلتفت اليه من قبل وجود النبي وقد سالت احد اليهود عن
هذه النسخة من التوريت فقال هذه النسخة التي كانت لليونانيين وقد اتوا به
في يدينا ويقال لها التوريت العقبية **فصل** في المنع على ساداتنا

الذي

المناقرة قبل شرح الاسلام خبرها وقت الذي نقل خبره في رواية الخاصة وما
جاء له مع امير المؤمنين واخباره بان عمه عاد لانه اوصيا به محمد بن
من جهة موسى وروى وهو بعض ما ذكرناه من وجود الاخبار في
التوريت نكشف عن صحة ما عهدها ونظما **فصل** من ذلك جدي
الخص عليه السلام ومجيبه الى امير المؤمنين عليه السلام وسؤاله عن مسائل واخر لولده
عليه السلام بالاجابة عنها فاجاب فاعلم الخص عليه السلام جفت المصلحة لا في رياسه و
وامير المؤمنين ولا في غيره عليه السلام من بعده وحده وحده وباسمهم وحده
شبهوا ربي الشيعه يجمع على صحته عند الطائفة الامامية **بخلاف النسخة**
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم جعفر بن
محمد بن فخر لويدي وابو الحسين محمد بن احمد بن الوليد جدي عن محمد بن
يعقوب عن عمه من اجداننا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
ابو جهماد اورد بن القاسم الجعفي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قبل ان
دمعه الحسن وهو منكم في يوم سلطان الفارسي من دخل المسجد الحرام في اسن اذا
قبل رجل حسن الهيئة والباس فم على امير المؤمنين عليه السلام في دعائه فبين

81

بن عازفة القايم باسم علي بن محمد وشيخان جملان ولحسن ابني ولا يحق
حتى يظهر الله اسره فيصلا احد الكمال ملت حول والسلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمته الله وبركاته ثم قام ومضى فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله
الحسن عليه السلام يا ابا محمد ابعده وانظرين بقصد يخرج الحسن بن علي صلوات
عليهما في طلبه فقال ما كان الا ان وضع رجله خارجا من المسجد فادريت
اخذين ارضه فخرجت الى امير المؤمنين فاعلمته فقال يا ابا محمد اهرقه
الله ورسوله وامير المؤمنين احرم فقال هو الخص عليه السلام وهذا الخبر ثبت
بان الخص عليه السلام كان عالما بالامامة ومنازل عارفا بعدد وسما نعمت بها
ما سمع تنقيا الى الله تعالى ولا يكون ذلك الا وقد اخذ عن الله سبحانه ابا
القاء اليه احد ملكته او سمعه من عارضه من انبيائه ورسوله فيكون ما
من الاعلان جفرة امير المؤمنين تيسر اليه كان من الخاصين لم يعرفه
ياك والعيان بالحقه علي بن حمزة **فصل** من ذلك خبره من بن ساسع
الا بدوي الذي رواه عن الجار وغيره المنقذ العبدى من ان كان يذكري
ولا وصيا الا انني عن من بعده ويقرب الى الله تعالى وتلفظ على ذلك وشرف

82

نقل با امير المؤمنين اسكات عن ثلاث سائر فان اخبرني عن علمت ان القوم
ركبوا من امرك ما قدر عليهم وان ليسوا بهلومين في دينهم واخرم وان تكن
خرى علمت اليك وهو شرح سورة فقال له امير المؤمنين عليه السلام من جاء بولاك
قال اخبرني عن الرجل اذا نام ابن تذهب روحه وعن الرجل كيف ينسى عن
الرجل كيف يشبهه ولو له الامه والاشغال فالتقت امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن
فقال جدي يا ابا محمد فاجابه الحسن فقال الرجل اشهد ان لا اله الا الله
ولو انك اشهد بها واشهد ان محمدا رسول الله ولم ازل اشهد بها واشهد
وصيه والقايم بحقه واشهد ان امير المؤمنين عليه السلام ولم ازل اشهد بها واشهد انك
وصيه والقايم بحقه واشهد ان الحسن عليه السلام وافه وحيي ابيه والقايم بحقه من
واشهد ان الحسين بن علي وصي الله والقايم بحقه بعدك واشهد ان علي بن
انه القايم باسم الحسين بن علي واشهد ان علي بن القايم باسم علي بن
واشهد ان جعفر بن محمد بن القايم باسم محمد واشهد ان جعفر بن القايم
باسم جعفر واشهد ان علي بن موسى القايم باسم موسى واشهد ان محمد بن علي
انه القايم باسم علي واشهد ان علي بن محمد بن القايم باسم محمد واشهد ان علي

و

روى وهو وكان من سبط من اسباط العرب مقدمًا وحكيه افعم واغنا حسنا
وحبيبنا ائينا ذمير طويل وري اصيل قد ادرك العلماء المتقدين وشاهد
الحواشي بن نقد الكرم وهذا به الايام اخبرنا بحديثه القاضي ابو الحسن علي بن محمد
الساط البغدادي بالوملة في سنة عشره واربعماية قال حدثني ابو عبد الله
احمد بن محمد بن ايوب البغدادي الجوهري الحافظنا الحديثي ابو جعفر بن محمد بن
لاحق بن سابق بن قريش الابراري قال حدثني جدي ابو نصر سابق بن سابق
بن قريش في سنة ثمان وسبعين وما بين بالابراري دارنا قال حدثني ابو المنذر
هشام بن محمد بن السائب الكندي قال حدثني ابي عن الشريفي القفاقي عن
عبد بن رغال المري قال حدثني الجارود بن المنذر العبدي وكان نظري انا فاسم
المدينية وحسن اسلامه وكان تاريا لكتب عالمنا ويا بصير بالالفه
والطب ثم شيع في الحديث بطوله وفن نقض على الفرض المقصود منه
ذكر وفود على رسول الله في رجال من عبد القيس ابوالاسلام وانهم اجمع
منظر عليهم ما حرم عن الحكم واخذ تقدم وبع اليه وتسلطه وانشد
شعر الذي اوله باي الحديث تلك رجال قطعت فؤدا والاكالا اجابت

المرس

البيد والمهامة حتى حالها من طوى السرا من انا انبا اولون باسمك فينا ويا
بعده بيده الا تم في حبه لان قال رسول الله فيكم من يعرف من بين عنة
الايادي فقال للجبار وكلمنا يا رسول الله فرفعه ونعت حكيمه ونخافه من
نظمه ونثره الى ان قال كاذب من رسول الله ينظر في مالك ويتوكفها
ويصفها باسمك ويبيك وامتك وباسماء است احسد لعك ولا اراها فيك
قال الجارود فقال له سليمان الفارسي خبنا انما نأت احدهم ورسول الله
مستبشرا يسمع والقوم سامعون واخون فقلت يا رسول الله لقد شهدت
تسلا وقد خرج من ناد من انديته اباد الى طحيط ذي قنار وهم وعناد وهو شليل
جناد فوقف في احتياض وليك كالمسرد رافعا الى السماء وجهه ندوت منه
فسمعه يقول اللهم وب هذه البعثة الالفة ولا عين المرعبة محمدنا
لما مره معه والعتيق الالبعة وبسطيه البعثة الالفة واليوق الالعة
وحكي الحكيم المرعبة اولئك النقباء الشفعة والبريق المبهمة ورسة الا
بخليل وحفظة اول بل على عدد النقباء من بني اسرائيل حاة الاضال بقاة الا
باطل الصادق القبل عليهم تقوم الساعة ويوم تسال الشفاعة ولهم من الله

٨٣

منه

فرض الطاعة ثم قال اللهم لقي مدركم ولو بعد الا في من عمري ومجراي
اشواقك متى اقبل الموت لحق مدركه وان كان في من بعد صلتك
مدركه ثم قال في الوصل في قوله فقولنا من قبلي ومن بعد
يوثك ثم قال في سالك سالك الالفة وشيكاد من ذي الورد
يسالك ثم اجب بكفك دفعه وروث ريب البكرة قد ترصب بتلك وهو
اقسم قسنا سيما ليس به مكتيا لو عاش الفى عد لم يلق منها ساء ما فتحى بلاقي
احمد والنقباء الخبا هم اوصياء احمد اكرم من تحت السماء وتم العباد
عنهم وهو جلال العباد است بنا من ذكرهم حتى اخل الرحا قال الجارود ثم
قلت يا رسول الله انبئني بنات الله في هذه الالفة التي لم تشهد
واشهدنا قسنا ذكرها فقال رسول الله باجار وود ليلة اسرى في الالفة
او ج اسد عز وجل الى ان اسئل من اسلسنا قبلك من رسلك على ابعثوا
فقلت علي ما نعمت قالوا على بنو نكته وولاته علي بن ابي طالب والائمة
ثم عني الله بعدتكم وباسماء نعو و ذكرهم رسول الله الجارود وحدثنا
الى المهدي صلوات الله عليهم وقال له قال في تبارك وتعالى هو الا ليسا

فعدا

٨٤

وهذا الشقم من اعدا في معنى المهدي عليهم فقال له سليمان باجار وحدثنا
في التوراة والابجيل والزيور والقران قال فانضمت بقوى وانا قول الله
زمتك ابن امير رسول الله لك بك احدي نوح السيد الله فقلت فكان قول
حق وهو صدوق ما باللك ان تقول لا وبقرت العيام بعد خمس وكرك
من تحت خيل الله وانباءك عن قس الايادي فقال فيك ضللت
جد بلاء واسماحت عناه قالت الله الموعر من به جعلوا افضل
وعلم تشري حال رسول الله قبل بعثته والالفة الا طيبا صلوات الله عليهم
من بعده وعدد هم وسمائهم ومنزلهم عند الله تعالى وعظم شانهم وما كان
له الا سماعة من انبياء الله سبحانه واهيآت صلوات الله عليهم او
حجج الكنت وثابت الانا بالمنقول عنهم وشهادة سلوان الفارسي
ذلك وقد كان مقول بكونه ما ذكرناه ويوضح ما قلناه والحجج واذ كان
النصوص على سائرنا صلوات الله عليهم متناطرة واخبارنا بعدد هم وسمائهم
تبل وجودهم مطاوعة وقد ذكرهم الله تعالى الكنت السالف والالفة والالفة
بم لا هم الهاضية وقيل انهم عليهم من رسول الله على ألف وثلثمائة

منه

شرح الباقيات الصالحات للشيخ الشهيد الفيلسوف
بسم الله الرحمن الرحيم

ما نقل عن مولانا الشيخ العالم العامل الفاضل المحقق الموفق شيخ الهمة والحق والعدل
السعيد الشهيد ابا عبد الله محمد بن بكر رحمه الله عليه ورضوانه وحسن
مع من تولاها وحسن نافي من رمتهم بحق محمد وآله الطاهرين في معنى ثبوت
الصلوات سبحان الله تزيين الله سبحانه وتعالى من السورة وبرائة من
يسد خلف ذلك جميع صفاته السلبية كنفى الخدود والامكان والحاجة
والعجز والجعل والجسمية والعوضية والقيود والظلال في محال وجهه الايجاد
والمولود والصاحبة ومفنى الخدود لتسا على الله بتركها ونعمة التي لا تحصى
تعد فينه خلق الخلق من سماء وارض وملاك وملاك وحيوان وخلق العقل
لغاية به بين الصحيح والفاصل والحق والباطل والنبغات الابناء والاصياء
وختمهم باوصياء بنينا محيي المقتبين بسبب الوحيين امير المؤمنين
علي بن ابي طالب الامناء ثم اولاده الغياة الامناء الختامين ابا القاسم محمد
الصديقي علم ثم خلق اصول النعم التي هي الحيوة والقدرة والشهوة والعقل
والادراك ثم خلق في وعده اشقييات الملذذات حتى ان ليس نفس
يعنى لا وفده نعمة يجب شكرها حتى ان شكر نعم الله من نعمة

الشيخ

٨٥

لخطتين

أما شرح الباقيات الصالحات الفيلسوف شهيد اول
بمعاينه وتصحيحه شرف الدين محمد بن
(انزويته شهيد اول)

وتشرف قدره لجاهل والعارف ووجدت العدة فيجوز غير الختام وحصلت
لاسماء المنسوبة اليهم على الترتيب والنظام وتكملت فيهم الصفات التي تمهد
العقول بانها لا تجتمع الا في حق وامام وكان ذلك كله اوضح دليل وبرهان
وافرح حجتهم ويان على انهم بعد النبي عليه السلام الامان والنجاة على
الاشد والجاد او قد وفيت بها وعدت في اوله هذا الكتاب وضمنتها بها
يقع بعضه اوله الباب الحمد لله الموفق للهداية والارشاد وصلى الله
خيرته من جميع العباد سيدنا محمد وخاتم النبيين والصلوات

وسم تسليمنا كينزل رب العالمين

تمت الرسالة والحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الباقيات الصالحات للشيخ الشهيد الفيلسوف
بسم الله الرحمن الرحيم

ذلك تصديق النبي في جميع ما جاء به صلى الله عليه وآله من الحشر والنسوة
والجنة والنار والمراد والبلدان والهور والولوات ومعنى الآلا الالهة
اسم عن الشريك والمثل والصد والند والمناوى والمناقى وقيد بطران
توكل اليهود والنصارى والفتوية وعباد الاضنام والصلبان والكلب
وهي الشهادة التي من قالها مخلصا دخل الجنة ومعنى كبريات صفا
كالملة تعامل الوجود والجوهر والقدرة والارضية والابدية والبقية
السرورية والسمع والبصر وكونه عن احوالها جارية افعالها على وفق
الحكمة وانه لا يستطيع احد الاطلاع على كنهه ذاته ولا حقيقته فهو كالمثل
ان يبلغه وصف الواضحين لا يعلم ما هو الا هو فخره الكلمات الاربع
تسئل على اصولها التوحيد والعدل والامامة والمعاد فمن
خطئ من حصل الامانة وحسن الباقيات الصالحات والحمد لله وحده
والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

انجام شرح الباقيات الصالحات الفيلسوف شهيد اول
بمعاينه وتصحيحه شرف الدين محمد بن
(انزويته شهيد اول)

كتاب تعريف الجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الاربعين بن بن
وحي رساله عليها الشيخ الجليل ابو الفتح محمد بن علي الملقب بقرظي قدس الله روحه
بسم الله الرحمن الرحيم
لقد سد على مانع من عقل وحب من فضل وراف من رزق وخلق
على شرف من سدد وراف من فرد وصدق من بلغ من سدد بسيدنا محمد
النبيتي وآله الائمة الطاهرين **اعلم** ايها الولد الجيب البار الجيب
النفس ومكمل الاشس الذي القلب منه البصر وطوره واللب متشاوره
ان الله خلقك مؤقدا وقدرته وجعلني سببا لتكويك بشيئته فانت
الي نسوب وفي معرفه منقوت وانا واماك التي انشاك الله فاحنا
وغداك بلنحنا وبياتك فجزاها نزل بلطفه لك عفو فبنت عليك
ووعين بك فخرسك بجهنما من الاذى ووقوع عنك ما تستطيع دفعه
من الردى ونفيك بانفسنا ونفوسك بهجنا انعام وعيننا اساره و
تسكن وهم كاتاد ايمه نستقل لكن بذلك الحمد ونسنتك عن كل
فيضات الام حواظك حل ذلك الام تولى وان تكاملت لك

الشيخ

٨٦

الطليعة

الشيخ

انجام شرح الباقيات الصالحات الفيلسوف شهيد اول
بمعاينه وتصحيحه شرف الدين محمد بن
(انزويته شهيد اول)

لم يزل قلنا عليك وحقنا فحتمنا عليك واجب لا يظلم ورضنا لك لازم لا يظلم
واحساننا لك لا يظلم الا يشكر وكرامنا لك لا يظلم الا يبر قال رسول الله صلى
ولوعن والده ان يجرده فلو كان يشتره بدينه وحقه وفي خبر آخر ان كل عمل
يبغى منها لوروه العلي الا حق رسول الله وحق والده وقد تفتت
بجمل التبرية عن حرجه الا صاغه وحقك حميد الشئ بمنزلة الا كما يروى
في ما يربك وحسن تقويمك وتذريك وانى لما خفت عليك عن
قدم النبوة وحق والديك وذلالة الولاية عليها بتضع فرضها عليك حيث
تكتسب ذم العاجلة ويحتمل عذاب الاجلة ربي ان استغنى عن
حقها ولم يزل لازم فرضها فقد قال رسول الله ما فعل والي ولو اخطأ فضل
من ادب حسن يفيد به اياه ويجعل فيج يردعه عنه وينهاه ورا بعض
لمحكا اشكر الابحنا لا ينفع النبي بالقران في تعليمه وقيل من ادب
ارحم اخف عرو **والله** يا ولدي ان الله جل جلاله علم حاجتك
ابويك ففعلت عندهما منزلة تعينك عن وصيتهما بك وصبرنا
عك فاكر وصيتك بهما احبنا في الحديث ان زيد بن علي بن الحسين

تجمل

قال لولده يحيى يا بني ان الله فرض عليك في ذمك في وصيتك فمضى
بلسنا عرف ونقت الله القربى ما بين اليتيمين يتبرعوا بك بين اليتيمين تعرف
87 وحق والديك ثم عوالي بدمه عقلت المشاهدة لوليك بوجوب شكر القوم عليك
احسن البشر ان يطيب من ابيك وامك واوليها بشكرك وبرك واعلم ان
الشكر طيبك من ابيك والسر هو جبر والاعتراف المنعمه وانها هو الاعتراف بها
مع التعظيم لولها فان استخرت نصيب حقهما وساحت نفسك في الاخلا
بوليها فعمل ترضى من ولوك ان يقابلك بجمل ذلك اما بلغك قول رسول
بروا اباك تهتك ما بينك وبينه وعفو تعف نفسك ما بيني ما علمك
من اياته وامل ضيوف بنيانته الهامة سبحانه قد عرف والوالدين بنفسه
واتبع ذكرهما بذكر وجعل شكرهما تابعا لشكره فقال سبحانه ووصنا
الانسان بوالديه حملته امه وحضله ورضه وفضلها في عامين اذا شكر
ولو لوليك الى المصير ثم امرت بالرفقة لهما والحق عليهما والتذلل لهما
واخبرك انه قضى بذلك في سابق عهده واجبه في مقتضى حكيمه
تقربا بتوحيده ومضافا الى عبادته فقال تعافى ربك لا يشهد

ف

الايا وبالوالدين احسانا انما يبلغ عندك اللين احصا وكلاهما فلا تنقل
اقت ولا تنجزهما ولا تفرقهما ولا تفرقهما ولا تفرقهما ولا تفرقهما
ربت احبهما كما يتيان في معنوا وقد نصح ذم البصيرة والمعرفة باللغة العربية
من حقى قوله سبحانه فلا تنقلهما ان ولا تنجزهما ان نرجح ذلك عن كل قبح
عظا واذا لو علم سبحانه فيمن يكون افضل من هذه اللفظة وكان هو المذكور
في النبي ليعلم من نوى الخطاب بعد اذ اهل اللسان في الفصاحة والبيان ان ال
ما ذكر في الاقل لاختصاصه بل المعوم ما زاد عليه وباللغة في النبي عن كل قبح كما
نعلم من قول القائل لا يصيب من مالك حبة واحدة انه قد تم بالنبي تصيب قلبه
وكثيرا انه انما ذكره بمبالغة في النبي صارت عليها قد روي ان الامام
الصادق عليه السلام سئل عن حدة لاية فقيل ما حد الاحسان في قوله تعافى والوالدين
احسانا فقال هو ان تحسن صحبتها ولا تخلفها ان يسالك هو اجتنابك
اليه شيئا وان كانا مستغنيين **ليس الله يقول ان** البر حتى تنفقوا به
تبلد في قوله تعافى انما يبلغ عندك اللين احصا وكلاهما فلا تنقلهما
ولا تنجزهما ان ضربك ثم قال ولو علم الله شيئا او في ان لنبي عنه

داد في العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى واليه في انظر اليه اقل فقول تعافى
88 وقالها قول كريما قال يقول لهما عفا الله عنكما فذلك قول كريم فقولوا واخفض
لها جناح الزل من الرحمة فالك لا يشاء عينك من النظر اليها الا بحجة و
ولا تفرغ صوتك فوق صوتها ولا يرك فوق يديها او لا تقدم قدماهما وقل
احبهما كما يتيان في صحبتك ولو لم يرد من القران من الوصية بالوالدين غير
لاية وكان فيها كفاية للعاقل ويقاظ للغافل فكيف وقد روي الوصية
بهما تسديد او عرف وجوب الاحسان اليهما بوجوب عبادته تاكيدا
قال سبحانه وتعافى واذا اخذنا منافع بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وقال واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا وقالوا وصينا الانسان بوالديه حسنا وكذا امر وضاعف الفرق
عطف ما وجبه من الاحسان اليهما على ما اوجب حتى يسهل من الشكر به الذي
هو اعظم المعاني والكل للبا يروى لا يرحى لصاحبه مغفرة من غير قربة وبين
تعسده لاعم السالفة وانزل في لئبه العاصية فقال سبحانه قل عاينوا انما
بكم عليكم لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقيل ان اول ما كتب الله تعافى في التوراة

داوود

من العبادات التي تجوز تسخيرها وبسوغ ورود السمح بصحتها لا يشترط وجوبها
وكما اوجب العقل فهو على هذا السبيل نعرف وجوب هذا الفرض وشهادة الآدمر
بأنه من ذلك من العقل والسمع **وليس** انه جاء في الحديث ان الله عز وجل انما
اتم نبيه عليه السلام موت ابويه في صفر لثلاثين بقيا يلزمها طاعتها والخصوع
والذل لها فارد ان لا يكون على يده من خلقه اكراما منه تعالى المستند
وجماهيره ان ياولى عليها بوجوب حق الوالدين ويحيزها عليك في الدين والدينا
ما تضمنته شريعة الاسلام وتعدد فيها من الاحكام فان فيها ان من اتباع
جارية فنظر فيها الى مكانة من عزم عليه قبل ابتاعها لها فنظر شخصه فضلا عن
لسن لم تخل لابنه بحالت يمين ولا عقد كالحاج ابنا وليس كذلك حكم الابن
اذ انظر الى جارية يملكها الى ما وضعت وفيها ان شهادة الوالد مقبولة على
ولده وشهادة الوالد غير مقبولة على والدة وفيها ان الولد اذا سرق من ماله
من حزره ودينار وقطع واذا اخذ الاب جميع ماله منه لم يرضه بغير اخذ
لم يقطع واعلم من هذا ان الوالد لو قتل ولده لم يقديه ولو قتل الابن اباه
وقد صاغر به وصلوة العاق للوالديه غير مقبولة وطاعاته غير مرفوعة

دعيت

واعتد غير موسوعة والشريعة جعل هذه الاحكام مملوكة والا فانها كبرها مشهوره
وفي الحديث ان حتى وان اذ لك منها طمقا **في ذلك ما بيننا** بين حتى لا يرد
باسناد قد ذكرته فحديثه ان رجلا جاء الى سيدنا رسول الله يستأ
في الجهاد معه لا يراه الله لاجل الشهادة تبين بديه في سبيل الله وكيف لا يكون
كذلك وفرض الجهاد غير لازم لكافة وانما هو فرض على الكفاية ويخصم بذي
الهيمنة وليس يلزم الا عند الدعوة والجاهة وحق الوالدين عام وفي
كلام على اللوام **ومما روي عن علي** انه قال على النبي لم يزل يمشي
تلك سبيله بعض الناس فقال يا رسول الله سمعتك تقول امين امين امين
ثلاث مرات فقال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فبعد
قلت امين قال ومن ادرك شهر رمضان ولم يعقل له فابعد الله قلت
قال ومن ادرك والديه او احدهما فلم يعقل له فابعد الله قلت امين
عليهم من ادركها ولم يطع الله تعالى وقوله صلى الله في رضى الوالد وسخط الله
سخط الوالد وقوله عليه السلام من قوام الظلم حقوق الوالدين ومما اخبر في حديث
في حديثه المسخرة عن ابن عباس قال قال رسول الله ما من رجل

قال من بر والديه زاد الله في عمره وروى انه صلوات الله عليهم اجمعين ايت
رجلا جاءه ملك الموت يقبض روحه فجاءه بر والديه فرده وفقدت ماري
عن الصادق عليه السلام انه قال الموت لا يرفع شي الا المصدقه وبر الوالدين
وصلوات الرحم ومن كلف السيدة فاطمة عليها السلام ان لا يكر وسطا لتهاله بفكرت
وفرض الله عليكم الامان تطهير لكم من الشرك والصلوات تنزيها من الكبر وتعو
الفرق بين امين وامين وامين من الخط وصلوات الرحم صلاة للعدو ومن
روايات اهل البيت بن شاذان روى برفعه الى الامام الصادق عليه السلام انه قال
ملعون فاطم من ضرب والده وولادته وعنه عليه السلام انه قال للبا
سبع تركت باسمه العتيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وسحق
الوالدين وقذف المحضنة والفقير من الجف وانك حقنا اهل البيت ومن
اهل الموضع عليهم السلام ان الخمسة لا تظني بولدهم ولا تحوت ابانهم ترك
بانه العتيم ورجل عاق والديه ورجل عاق باخيه الى سلطان وقتله
قتل نفسه بعرفيس ورجل ذنوب ذنبا فخلت عن الله عز وجل وروى عن
احدم عليه السلام انه قال من اكل يظلم في عرث ومقرات تر السبيل وتبين

والديه نظيرة الا كتب الله لكل نظرة حجة من ورثة قيل يا رسول الله وان نظروني
في اليوم مائة مرة قال وان نظروني في اليوم مائة الف مرة وقال صل على الوالد وسط
ابواب الجنة فان شئت فحفظه وان شئت فصيده وقال عليه السلام لا يجزيه
القدس من من خير ولا عاق والديه ولا منان وق عليه السلام لعن الله من
خرج لعين الله لعن الله من تولى غير والديه لعن الله من غير حدود الا
لعن الله عاق والديه ومما سمعته من حديث اليعربى ما ويناها باسناده
عن رسول الله انه قال انظر الى وجه الوالدين عبادة ومما سمعته من الشيخ في
للسن بن شاذان القمي في جملة حديثه المستند ان رسول الله واله
تعلون اى نفقة في سبيل الله افضل قالوا الله ورسوله اعلم قال فينفقة
الوالد على الوالدين **من اكرم** موسى بن جعفر عن ابيه عن جدته قال سل
رسول الله عن حق الوالد على ولده قال لا يسميه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس
وقال صل على من اكل الكبر لكتابي اذ بسبب الرجل والديه فقال بعض من
استغفما لذلك واستغافوا لعله وحل يا رسول الله يسب احد والديه
قال من يسب الرجل يسب اياه ويسب امه ويسب جوارحه عليه السلام

قال

ولا فخر النظر والبولك بتعقبا وقيل لعربين ذكر كيف كان برانك بك فقال
ما شئت فغا رافط لا شئت خفي ولا ليللا الا شئت املي ولا رفا سئلي او انا خست مورا
لا نوع على ذلك بالوقت فانه يوم نيك الفقر وقيل قبل لعاق خير منه واعلم
ان الله تعالى لم يسقط حق الولدين عن الولد حتى من الاحوال سواء كانا بالله تعالى
شركين او لولهما اهل اليقين الم نسمع ما تضمنه التنزيل من قوله سبحانه وان جعل
الشرك لى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصلجهما فى الدنيا معروف وانبع سبيل
اباب اللى فبقاه عن طاعتها فى الشرك والى مع ذلك ان يصاحبها فى الدنيا
بالعلم وف يتبع فى دينه سبيل من ارب اليه ولو سقط الشرك حقيقا لها اموعه
غضن صاحبتهما وروى ان اسما زوجة ابو بكر سالت رسول الله فقالت
يا رسول الله قدمت على راي غنبة فى دينها يعنى ما كانت عليه من الشرك فاصلها
قال نعم فصلت ما يوصلها وهى على حال شركها وما ما ذكره الله تعالى فى قصته
ابراهيم عليه السلام فانه من قوله فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فان من من
الان ابوه فى الحقمة وتمسك بظاهر النعمة بالاقوة يقول ان تبرأ منه
انما كان تبرأ من مزجه ولما القول الصحيح فانه لم يكن اياه الذى نزل من

وقر

واشكا كان جوة كانه وقد وردت بذلك رواية والى الامام اب فى الحقيقة
فالدليل على انه لم يكن اياه الا فى الاجماع الطائفة الحقيقة على ان ابا رسول الله
من آدم الى عبد الله كان مؤمنا بالله غير مشركين من الشرك والكفر ولا
على ان اجتمع حجة سطوت فى الكتب المشهورة ويكتشف عن حجة ما ذكرناه من
ابوهم المذكور فى القرآن لم يكن اياه الا فى قوله تعالى **واذ قال ابى له ان
باسمه ولولاد اياه الذى نزل من ظهره لا استغنى باضافة الا بتوة عن**
وهذا بيان واضح وقد روى ان ابا ابا الا فى كان اسمه تاريخ **وقد روى بعض
الشيخوخ على ان ابا النبي كان مؤمنا بقول الله تعالى الذى يولد حتى تقوم
سنة الساجدين وقوله رسول الله لم يزل الله تعالى يخلق من اصحابه
الى الاجسام ثم لما حلت حتى اخرجنى الى عالم هذا ولا يجوز ان يكون نزل
الارحم مؤمنا بقوله تعالى انها المشركون خس وهذا واضح فى ان حق ابا
لم يسقط عن الولد شركها ولما وجوبه عليه مع ظهورها يعلم من حديث
ظهورها دون شركها واذ لم يسقط شركها لم يسقط مادونه من
وقد روى عن الامام الصادق **دعوه ان قال من نظرك والى نظرك****

استفادها ونفذ عودها من بعدها واصله الرحم لا توصل اليها والى الامام صلوات
وعن الامام الرضا صلوات الله عليه انه قال من احب ان يصل اياه فى قبره فيصلى
اخوان ابيه من بعده ثم القوت وعقيب الصلوة قبل ذلك والرعاء الماتون فى
صحيفة زين العابدين الحسن بابل بون الذى حافظ على تلاوته خواص المؤمنين
مع روى السادة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين من صلوات رسول الله
كل ذلك واعتد عليه وحافظ على وجبه ولا يفتر فيه فذكرت لك يا ولدي
اسعدك الله مقال صدق بفتح ستمتع به واوخت لك شرحي بفتح ستمتع به
علمت منك ولا اخلا ظم منك لكن حلى اجتناب الشفق ومرص العرف فا
لك تذكرة ولين سواك تبصر اعادك الله من الذل ورفعت السيد
والعمل برحمته ان شاء الله والمجد لله كما هو حاله وسحقه وصلواته على خير
محمد رسول الله المخلص وسلامه وحسناته ونعم الوكيل والمجد
رب العالمين تمت الرسالة كلها بعون الله وحسن توفيقه
يوم الخميس **روى** على بن العبد لا قرصه الله شيخ حسن
بلا جاني هلالا حبيب ساكن بلدة
افق منين شمسة
والحمد لله رب العالمين



لظالم ان لم يقبل له صلوة وقد جعل الله تعالى الاحكام مقدما لانها جناح الكسبية
الغنيب الضعف والى ربي واحب جدي فى الطوبى والى عين اوكا نت الكرى الولد شقيقا
واعظمه تعبنا عناء فردي ان جلا قال للشيخ يا رسول الله اى الولدين اعظم
حقا قال الرجل بين بلبيين واضعته التورين وحضنت على الخزين وقد
بالولدين وقيل للامام زين العابدين عليهم السلام انت ابوالناس ولا تترك نوكا
قال اخاف ان اميرى الى شى وقد سبقت عينها اليه فاكون قد عفتها
وقال رجل لرسول الله استاذن على قال نعم قال فاني فى البيت قال استاذن
عليها قال يا رسول الله انى خدماها فالتعب ان تولها رايته نالا فلا استاذن
عليها ورجل اسما انت الى النبي ان اى بلغت عندي من الكبر حتى وليت
منها مثل الولي ولتة منى وكنت انظفها مما ينظف منه الصبي فهل بلغت يا رسول
الله ما كان لى انا لالك وليت منها مثل الذى ذكرت ولتت خبيثا الولد
منها وولت ذلك منك رجب بقاء **روى يا ولدي** ان حق الولدين باقى
الولد بعد موتها كفاية فى حيوتها من رجان رجلا جاء الى النبي فقال لارى
الله حتى على من يتر والوتى شى برصا بعد حتى ما قال نعم الصلوة عليه كما

استغفر

من المعلوم ان من ليس بهضموم من الخلق حتى خلق من ريس مويب يد الملعون
وقد ب الباق وراخذ على يد المنقلب ويضع القوي من الضعيف وايضا اذ كان في
الفساد والتشرب للبل وكثر الفساد قبل الصلاح ومي كان له ريس هذه
كان الامير بالعكس من ذلك من شمول الصلاح وكثرت قلة الفساد ونزول ريسه
والعبر بذلك ورث لا يخفى على العقلاء فمن دفعه لا يحسن مكاملته واجبتنا
عن كل ما يستل على ذلك مستحق فاني تخلص الشافي في شرح الحجة ليشول بذكر
هنا ووجدت لبعض المتأخرين كلاما اعترض به كلام الميرضي رحمه الله
في الغيبة وظن انه ظفر مطايل فتوه به على من ليس له حجة ولا
بصير جوع النظر وانا انكم عليه **نقال الكلام** في الغيبة والاعتراض
من ثلثة اوجه **احدها** ان ثلثة الامامية بثوت وجد في غيرها وفي
الكثيف موقفا فيلزم ان يثبتوا ان الغيبة ليس فيها وجه فيكون
مع ثبوت وجه الفتح تيق الغيبة وان ثبت فيها وجه حسن كما يفتق
في فتح الكيف ما لا يطابق انه وجد في وجه وان كان فيه وجه حسن بان يكون
لطف الغيبة **والثاني** ان الغيبة تنقض طريق وجوب الامامة في كل زمان

ل

لان كون الناس مع ريس مويب متصرف بعد من القوي لو اقتضى كون لطفنا
واجبا في كل حال وبقية التكليف مع انتقص بزمان الغيبة لان ما ان الغيبة
مع ريس هذه سبيلة بعد من القوي وهو دليل وجوب هذه الولاية
ولم يجب وجود ريس هذه صفة في زمان الغيبة ولا في التكليف مع نقده
فقد وجد الدليل والارول وهذا انتقص الدليل **والثالث** يقال ان
الفايد بالامامة فيكون بعد من القوي على قولكم وذلك لا يحصل مع وجود
غائبا فم ينضم وجوده من عدمه واذا لم يفتق وجوده غائبا بوجه الولاية
الذي ذكره لم يفتق دليل وجوب وجوده مع الغيبة فليلك مع انه
متنقض حيث وجد مع انبساط اليد ولم يجب انبساط اليد مع الغيبة فيقول
متعلق بوجود امام غير مبسط اليد ولا هو حاصل في هذه الحال **الكلام**
الثاني فيقول اما الفصل الاول من قوله ان ثلثة الامامية ان يكون في
وجه فتح وعيد منه نحن لا يفتق به حجة فكان ينبغي ان يبين وجه
الفتح الذي اراد الزامه اياهم لثبوتها ولم يفعل فلا يتوجه وعيدنا
قال ذلك دليل على وجه ما انكره كما ان يكون فيها وجه فتح فانا نقول وجوب

تأني
٩٥

الفتح معقوله من كون النبي والمؤمنين كذبا ومفسدة وجعلا وليس في من
ذلك موجودا احضا فلعلنا بذلك انتفاء وجوه الفتح فان قيل وجه الفتح
لم يرح عليه الكلف على قولكم انبساط يده الذي هو لطفه لطيفة والحق في
تأديته لم يحصل فصارت ذلك اخلافا لطف الكلف فتح لاجله قلنا قد
في باب وجوب الامامة بحيث اثرا اليه ان انبساط يده والوقوف من
تأديته انها فات المكافين لها يرجع الراجع احواله الى الاستشهاد بان اخطا
ولم يكن في فاقوا بل في فوسم وجرى ذلك يخرج ان يقول قائل من
يحصل له معرفة الله تعالى في تكليف وجه فتح لانه لم يحصل ما هو لطف
له من المعرفة فينتفي ان يفتح تكليفه فما يقولون ههنا من ان الكافر
من قبل نفسه لان الله قد نصب له الكالات على معرفته ومكنت من الو
اليها فاذ لم ينظر ولم يعرف في ذلك من قبل نفسه ولم يفتح ذلك
تكليفه فكذلك يقول انبساط يده الامام وان فات تكلف فانه ان قيل
ولو مكنت لغيره انبسط يده فحصل لطفه فلم يفتح تكليفه لان لطفه على
وقد استوفينا نظائر ذلك في الموضوع الذي اثرا اليه وسنذكر فيها جذا

كافي

عرض لمتحتاج الى ذكره **واما الكلام في الفصل الثاني** فهو مبني على المعالطة
ولا نقول ان لم يفهم ما مره لان الرجل كان فوق ذلك ان اراد التبيين
التويبه وهو قوله ان دليل وجوب الرئاسة ينتقص حال الغيبة لان
كون الناس مع ريس مويب مستمر فبعد من القوي لو اقتضى كونه لطفنا
واجبا على كل حال وبقية التكليف مع نقده ينتقص بزمان الغيبة لان في زمان
الغيبة ولم يفتح التكليف مع نقده فقد وجد الدليل والارول وهذا
نقص وانما قلنا انه تويبه لان ظن انما نقول ان في حال الغيبة دليل
وجوب الامامة قائم ولا امام فكان نقضا ولا نقول ذلك بل دليلنا في
حال وجود الامام بعينه هو دليل حال غيبته في ان في الظاهر الامام
لطف فلا نقول ان زمان الغيبة خلا من وجوب ريس بل عندنا ان
الرئيس حصل وانما ارتفاع انبساط يده لها يرجع الى الكفون على ما بيناه
لان انبساط يده خرج من كونه لطف بل وجه اللطف به قائم وانما الله
يحصل لها يرجع الى غيبته فيخرج ان يقول قائل كيف تكون معرفة
الله لطفنا مع ان الكافر لا يعرف الله فاما كان التكليف على الكافر فانه لا

٩٦

مرتفعة دل على ان المعرفة ليست لطفاً على كل حال لا انما لو كانت كذلك كان ذلك نقصاً وجوازيماً في الامامة تجو به في المعرفة من ان الكافر لطفه وايمانه
وانما قوت نفسه بالتمريط في النظر المودي اليها فم تخرج تكليفه فلذلك نقول
الرياسة لطف للكف في حال الغيبة وما يتعلق باليه من ايجاده حاصل وانها
ارتفع تعرفه وينسب يده لا يرجع الى الكفيلين فاستوى الامان والكلام في
هذا المعنى مستقوياً ايضاً حيث ذكرناه **واما الكلام في الفصل الثالث من قوله**
الفائدة بالامامة هي كونه بعد من القوم على قودكم وذلك له **فحصل مع**
غيبته فم ينمصل وجوده من عدمه فلذا المختص وجوده غائباً بوجوب
الوجوب الذي ذكره لم يقض ذلكم وجوب وجوده مع الغيبة فد
ليكم مع ان منتقن حيث وجد مع انبساط اليد ولم يجلب انبساط اليد مع
الغيبة فهو غير متعلق بوجود امام غير منبسط اليد وهو حاصل في
هذه الحال فانما نقول انه لم يفعل في هذا الفصل اكثر من تعقيد القول على
التقليد من قبل المتقدمين وقد بعضها على بعض ولا شك انه قصد
بذلك التوجيه والمغالطة والافعال موضع من ان يخفي متى قالت الامامية

ان

ان انبساط يد الامام لا يجب في حال الغيبة حتى يقول ذلكم لا بد لعل وجوب
غير منبسط اليد لان هذه حالة الغيبة بل الذي صحنا به دفعة بعد اخرى ان
انبساط يده واجب في الحالين حال الطهور وحال الغيبة غير ان حال الطهور وكنت
فانبسط يده وحال الغيبة لم يكن فانقضت يده لان انبساط يده خرج
باب الوجوب وينسب ان لحنه بذلك قامة على الكفيلين من حيث منوعه
يكسبه فأتوه من قبل نفوسهم ويشتمنا ذلك بالمعرفة دفعة بعد اخرى
فانا نعلم ان نصب الرئيس واجب بعد اشرع لها في نصبه من اللطف
القيم به لا يقوم به غيرك ومع هذا فليس التكيين واقفاً لاهل الحل والعقد
من نصب من يصلح لها خاصة على من نصب اهل العدل الذين كالمنا معهم ومع
لا نقول حوان وجوب نصب الرئيس سقط الآن من حيث لم يقع
التكيين منه فحوا بنافي غيبة الامام جوازم في منع اهل الحل والعقد من
من يصلح للامامة ولا فرق بينهما وانما الخلاف بيننا انا قلنا علمنا
عقلاً وقولاً ذلك معلوم سراً وذلك فرق من غير موضع الجمع فان قيل
الحل والعقد اذ لم يمكنوا من اختيار من يصلح للامامة فان الله يفعل

97

للإمام

يقوم مقام ذلك من الاطراف فلا يجب اسقاط التكليف وفي المشيخ من قال
ان الامام يجب نصبه في الشرع له صلاح ديناً وية وذلك غير واجب ان يفعل
لها اللطف قلنا اما من قال نصب الامام له صلاح ديناً وية قوله يفسد كونه
كذلك لها وجب امامته ولا خلاف بينهم في انه يجب اقامة الامام مع اختياره
على ان ما يقوم به الامام من الجهاد وقولية الامراء والقضاة وقسمه التي ولا
ستيفها الحدود والقضاة امور دينية لا يجوز تركها ولو كان
مصلحة ديناً وية لها وجب ذلك فقوله ساقط بذلك **واما من قال**
الله ما يقوم مقامه باطل لانه لو كان كذلك لما عليه اقامة الامام مطلقاً
على كل حال ولما كان يكون ذلك من باب التغيير كما نقول في فروض التغيير
وفي علمنا تعيين ذلك وجوبه على كل حال دليل على ان ما قالوه على
يلزم على الوجوب جميع المعرفة بان تعال الكافر ذالم يحصل له المعرفة
الله له ما يقوم مقامها فلا يجب عليه المعرفة على كل حال او يقال ان ما حصل
الاتجار عن فعل الظلم عند المعرفة امر ديني ولا يجب له المعرفة فيجب
ذلك اسقاط وجوب المعرفة ومق قبل ان لا يول للمعرفة قلنا وكذلك لا بد

للإمام على ما نفى وذكرناه في تلخيص الشافعي وكذلك ان يتنوا ان الاتجار
القيح عند المعرفة امر ديني قلنا مثل ذلك في وجود الامام سواء **فان**
لا يخالو وجوده وليس مطاع ينبسط اليد من ان يجب على الجميع ذلك
علينا جميعاً او يجب على ابي اده وعلينا بسط يده فان قلت جميع ذلك
على ابي اده فانه يتقصر حال الغيبة لانه لم يوجد امام منبسط يده
علينا جميعه فذلك تكليف ملايطاف لا لا نقد على ابي اده وان وجب عليه
اجادة وعلينا بسط يده وتكليفه فما ذلكم عليه مع ان فيه ان يجب
علينا ان نفعل ما هو لطف للغياب وكيف يجب على زيد بسط يد الامام
يختص لطفه عموماً وهذا ان انقض الاصول **قلنا الذي** نقوله ان وجود
الامام المنبسط اليد اثبت انه لطف لنا على ما دلنا عليه ولم يكن الجا
في مقدورنا له حسن ان تكلف اجادة لانه تكليف **ملايطاف** وبسط
وتقوية سلطان قد يكون في مقدورنا وقد ورأسه فاذله يفعل
تقاعاً ان غير وجب عليه وانه وجب عليه لانه لا يبرهن ان يكون
منبسط اليد لثم الغرض بالتكليف ويتبين ان ذلك ان بسط يد كونه من

98

تعالفة للخلق عليه وللخالقة بينه وبين أعدائه وتقوية امره بالولاية
وبما أدى إلى سقوط العرض بالكيف وحصول الإيجاب فأوجب علينا
بسط يده على كل حال وإذا لم نفعله أينا من قبل فنفسنا **أما أقولم** في
ذلك الإيجاب اللطيف علينا الغير غير صحيح لأننا نقول ان كل من يجب عليه
الامام وتقوية سلطانه له في ذلك مصلحة مقصده وان كانت فيه مصلحة
ترجع الى غيره كما نقوله في الآية يجب عليه حمل عباء النبوة ولا اذا ارجى
للمتعلق ما هو مصلحة له لان في القيام بذلك مصلحة تخصم وان كانت فيها
مصلحة لغيره ويلزم المخالف في حال الل والعقد بان يقال كيف يجب عليه
اختيار الامام على توجع الجميع الأمة وهل ذلك الإيجاب الفعل عليه لما
يرجع الى مصلحة غيره في ما فات شيئا جابوا به فهو جابوا به عن سوا فان قيل
له رخصته ان يجب له في حال الغيبة وهذا جائز ان يكون معدوماً وانما
انجبنا ذلك من حيث ان تصرفه الذي هو لطفنا اذ لم يتم الا بعد وجود
وليغاده لم يكن في مقدمه وانما عند ذلك انه يجب على الله ذلك ولا ان
لان لا يكون من ابي العلة بفعل اللطف فنكون اينا من قبله تعالى ان

في

في نسخة اخرى

واذا وجدته ولم تكنه من انبساط يده اينا من قبل فنفسنا لطف
وفي **الاول** لم يحسن فان قيل ما الذي يزيد وينقصنا اياه ان يزيد
نقصه ونشأ فيه وذلك لان الامع وجوده في كل كلفه لا يصح جميع ذلك
الامع ظهوره وعلينا اوسع بعضنا مكانه وان قلته نزيد بممكننا ان
يخرج بطاعته والتسدي على يده ونكف عن نعمة الطالبيين ونقوم على نصرتهم
متى دعانا الى امامته ودلسا عليه بمجرتنا فلنا لم نحن يمكننا ذلك في ما
الغيبه وان لم يكن الامام موجوداً ائنه فكيف قلت لا يتم ما كلفناه
من ذلك الامع وجود الامام **قلنا الذي نقوله في هذا الباب** ما ذكره **المتحفي**
في الرخين وذكرناه في تلخيص الشافي ان الذي هو لطفنا من نصر الامام
وانبساط يده لا يتم الا بما هو ثلاثة احدها متعلق بالله وهو جواره **والثاني**
متعلق به من حمل عباء الامامة والقيام بها **والثالث** متعلق بنا من
الغرم على نصرتهم ومعاذرتهم والانقباض له فوجب تحمله عليه فرج على
وجوده لان لا يجوز ان يتناول التكليف للمعدوم فمما يجاداه اياه
اصلاً لوجوب قيامه وصار وجوب نصرتهم علينا فرجاً للذين اكلهم

المتحفي

لانه انما يجب علينا طاعته اذا وجد وتحمل عباء الامامة وقام بها في حقه
يجب علينا طاعته فمع هذا التحقيق **كيف يقال** لا يكون معدوماً فان قيل
فما الفرق بين ان يكون موجوداً مستمراً حتى اذا علم الله من ان يمكنه اظهر
بين ان يكون معدوماً حتى اذا علم منا الغرم على يمكنه اوجده قلنا لا يخفى
من استقام ان يوجب علينا تكليف من ليس بموجوده لان تكليف ما لا
يطاق فاذا ابد من وجوده فان قيل يوجد الله تعالى اذا علم ان استوى على
تكليفه برمان واحده كما انه يظهر عند مثل ذلك قلنا وجوب تكليفه
والانظروا على طاعته لازم في جميع احوالنا فيجب ان يكون التكليف من طاعة
والصبر على امر ممكن في جميع الاحوال والا لم يحسن التكليف وانما كان
يتم ذلك لو لم تكن تكليفين في كل حال لوجوب طاعته والانقباض له
بل كان يجب علينا ذلك عند ظهوره ولا مرعدنا بخلافه ثم يقال لئن
خالقنا في ذلك والزمن اعدمه على استار لم لا يجوز ان يكلف الله تعالى غيره
ولا ينصب عليه اذ لا يتم الا لا ينظر فيها حتى اذا علم من حالها اننا نقصد
النظر نعلم على ذلك اوجده اذ لا يتم في نفسه ونقول ما الفرق بين

والله

في نسخة اخرى

ذو الامنصوبة لا تنظر فيها بين عدمها حتى اذا علمنا على النظر فيها وجد
الله تعالى متى والواضحة الالهة من جهة التبيين الذي لا يحسن التكليف من دون
كالقدرة ولا الالهة قلنا وكذلك وجود الامام من جهة التبيين من وجوب طاعته
ومع انه يمكن بوجوده لم يمكننا طاعته كما ان الالهة اذ لم تكن موجوداً لم
النظر فيها استوى الامران وهذا التحقيق جميع ما ورد في هذا الباب من عباء
لا يصح تصديها في الجواب واسئلة المخالف عليها وحذلقه مستوفى فاقب لتي في
في تلخيص الشافي فلان طول **بذكره** **والثالث** الذي ذكره من انه لو وجب
الله علينا ان نؤذي من ماء بئس معينه لم يكن له جل يستحقه وقال
انه قد نقر من البس خالقت كما حبل تستقون به من السماء فان
يكون من غير العلتنا متى لم نزل من البس كذا قد اينا من قبل فنفسنا
لان قبله تعالى وكذلك لو قال السيد لعبد وهو بعيد منه اشتد في
لحما من السوق فقال لا يمكن من ذلك لانه ليس في نفسه فقال ان
دونك لطيفتك منه فانه يكون من غير العلت متى لم يرد
لاخذ الثمن يكون وراق من قبل نفسه لان قبل سيده وهذه

حالاتها الامام مع توكيها يجب ان يكون عدم توكيها هو السبب في ان لا
هذه الاحوال لا عدمه اذ كنا لو كنا و لوجد **فلسا** **كلام** من بين
ان يجب علينا توكيها اذ ظهر واجب علينا ذلك في كل حال وتعيينها للمكان
الذي ذكره لان استماعنا لواجب علينا الاستقراء في الحال لوجب ان يكون
المحل حاصل في الحال لان به ينزل العلة **لكن اذا قلنا** **نوع** من البدن
لكم المحل الا هو مكلف للدنو لا للاستقراء فتلك القدرة على الوثوق في نوع
الحال ان ليس مكلف للاستقراء فيها فاذا ما من البدن صريح مكلف للاستقراء
يجب عند ذلك ان يخلق له الجليل فنظر في ذلك ان لا يجب علينا في كل حال الطاعة
الامام وتوكيها فلوجب عند ذلك وجوده فلو كانت طاعته ويطاعة
الحال له فقف على شرطه ولا وقت منتظره يجب ان يكون موجودا
العله في التكليف وجس **الطوبى** **من** **مثال** السيد مع خدامه مثل
ذلك لانه كقوة الدفوع من لا التمسك فاذا نامت وكافها مشا
وجب عليه اعطاء التمسك ولهذا قلنا ان الله تعالى كلف من باقى الى
يوم القيمة ولا يجب ان يكون موجودا في مرمى العلة لانه كلفه

الحق

لان فانه اوجد مع وزاح علم في التكليف بالقدرة والاله ونفسه لادله حينئذ
تناول في التكليف نسقط بذلك هذه المعالطة على ان الامام افاد ان مكلفا للقيام
بالامر وتحمل عيابه الامامه كيف يجوز ان يكون معدوما على وجه التكليف
عندما قل وليس كالتكليف ذلك تعالى توكيها اصلها وجوب التوكي
نوع على قوله على معنى القول فيه وهذا واضح ثم يقال **ليس النسب** **طريق**
اختفى في القرب ثلاث سنين لم يصل اليه احد واخفى في الغار ثلاث ايام
ولم يخرج قيا مسأل على ذلك ان يعد منه ان تلك المدة مع بقائه التكليف على
الطلاق الذي بعثه لطفه ومضى قالوا انها اختفى بعد ما دعا الى نفسه وظهر
تموته فلما اخافوا استنزلنا وكذلك الامام ولم يستنزلوا وقد
اياه وموضعها وصفتها ودلوا عليه ثم لما خاف عليه ابو الحسن بن
عليه اخفاه وسدوا فاما ذلك اذا ساء **ثم يقال** لم يخبروا لو علم
من حال شخص ان من مصلحة ان يبعث الله اليه نبيا معينا مؤدي
اليه مصلحة وعلم انه لو بعث لقتله هذا الشخص ولو منع من قتله
فمن كان فيه مفسدة له او فساد من حسن ان يكلف هذا الشخص

101

الحق

يبعث اليه ذلك النبي او لا يكلف فان قالوا لا يكلف فلنا وما النافع منه والضرر
المعرفة مصلحة بان يملك النبي من الاله وان قلتم يكلفه ولا يبعث
اليه قلنا وكيف يجوز ان يكلفه ولم يفعل به ما هو لطف له مقهور فان قالوا
ان في ذلك من قبل نفسه قلنا حوله بفعل شيئا وانما علم ان الامام
وبالعكس لا يحسن تكليفه مع ارتفاع اللطف ولو جاز ان يكلفه لادليل عليه
عنه لا ينظر فيه وذلك بطل ولا يوان يقال انه يبعث اليه ذلك الشخص
عليه الا مقبلا له ليكون مريضا لعلته فاما ان يمنع منه بما لا ينافي في التكليف
يجعل بحيث لا يتكلم من قتله فيكون مديون من قبل نفسه في عدم التمسك
اليه وهذه حالنا مع الامام في حال الغيبة سواء فان قالوا لا يبعثه
ان له مصلحة في بعثه هذا الشخص اليه على لسان غيره ليعلم انه قد اقر
من قبل نفسه فلنا وكذلك اعلمنا الله تعالى على لسان نبيه ولا يبعثه من الاله
عليه موضعها ووجب علينا طاعته فاذا لم يتبع لنا علمنا اننا نتنا
من قبل نفسنا فاستوي الامر **وما الذي يدل على الاصل** **التأخر** وهو
من شاف الامام ان يكون مقفوعا على اعصابه وهو ان العلة التي اجعلها

الحق

احتجنا الى الامام ارتفاع العصية بذكره ان الملقوم كان معصومين ثم ختمنا
الى الامام واذا اخلوا في كونهم معصومين احتجوا اليه علمنا عند ذلك ان
لحاجة في ارتفاع العصية كما يقول في علة الحاجة الفعل الى الفاعل في الخبر
ان ما يصح حدوثه يحتاج الى فاعل في حدوثه ولا يصح حدوثه يستغنى
الفاعل وحكمنا بذلك ان كل محدث يحتاج الى محدث فيمثل ذلك في الحكم
حاجة كل من ليس بمعصوم الى امامه والانتقضت العلة فلو كان الامام
معصوم كانت علة للحاجة فيه قاصرة واحتجاج الامام آخر الكلام في اقامة
كالكلام فيه فنودي الى الجبابرة الا انها لم تسمع ولا انها الى امام معصوم
وهو المراد وهذه الطريقة قد حكمنا بها في كتبنا فلان قولنا لا نسأل عنها
لان الغرض بهذا الكتاب غير ذلك وفي هذا القدر **كفاية** **وما الاصل** **النسب**
وهو الحق والخروج عن الامة فهو متفق عليه بيننا وبين خصومنا وان
اختلفنا في علة ذلك لان عندنا الزمان **لا** **من** **امام** معصوم ولا يجوز
عليه العطف على ما قلناه فاذا لم يكن لا يخرج عن الامة لكون المعصوم في حق
عند مخالف القيام اذ لا يذكر وهذا دلل على ان الاجتماع جهة فلا يجوز

102

الحق

للتنازل بولك فاذا ثبتت هذه الاصول ثبتت امامه صاحب الزمان كانه كل
مذا يتقطع على عصمة الامام ويخالف في امامته الا تقوم دل الدليل على جملته يوم
كا كيسانته والناروسية والواقفة فاذا افسدنا اقول هو لا يتثبت امامته
عليه اما الذي يدل على ساد قول الكيسانية القائلين بامامة محمد بن
فاشيا منها انه لو كان اما ما مقطوعا على عصمته لوجب ان يكون منصوصا
عليه نصا صريحا لان العصمة لا تعلم الا بالنص وهم لا يدعون نصا صريحا
عليه وانما يتعلقون بامور ضعيفة دخلت عليهم فيها شبهة لا تدل على الحق
نخوا عطاء امير المؤمنين عليه السلام الولاية يوم البصرة وقوله انت النبي
مع كون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه وليس في ذلك دلالة على ما
على وجه وانما يدل على فضله ومنزلة على ان الشيعة تروي انه جرى بينه
وبين علي بن الحسين عليهما السلام كلام في استحقاق الامامة فقالوا ان
بجر علي بن الحسين عليه السلام بالامامة فكان ذلك محققا له الامر وقا
بامامته والحسين بذلك مشهور عند الامامية **لانهم يروون ان علي بن الحسين**
للعقبة تابع علي بن الحسين في الامامة والاشارة على ان الامر انفضى اليه

مع

بعد اخيه الحسين عليه السلام فالظاهر على بن الحسين عليه السلام واجتبه آية من
القران كقوله واولو الاحام بعضهم والي بعض وان هذه الآية جرمية في
علي بن الحسين وولده ثم قال له احجلك الحجر الاسود فقال له كيف حجتك
الحجر الاسود ولا يجيب فاعلمه انما يحكم بينهما فمنا كلمة حتى اتيناها
الى الحجر فقال علي بن الحسين عليهما السلام تقدمت كلمة فتقدم اليك
جباله وتكلم ثم امسك ثم تقدم علي بن الحسين عليه السلام فوضعه يده عليه ثم
قال للعلم افاضات بالملك المكتوب في سرادق العظمة ثم دعا بعد
وقال لينا انطق هذا الخبر ثم قال اسئلك بالذي جعل فيك موثوق العباد
والشهادة لكون وقالك لما اخبرت لكون الامامة والوصية فتدع عن الخبر
كما ان يزول ثم انطقه الله فقال يا محمد سمع الامامة لعلي بن الحسين
فوجع محمد من منارحة وسلبها الى علي بن الحسين **وشهدت بالشيعة الامامية**
بالض عليه من ابيه وجده وهي موجودة في كتيبه في الاخبار لا تطول برون
الكتاب ومنها الاخبار الواردة عن النبي عليه السلام من جهة الخاصة والعامة
على ما سنده كون فيها بعد الض على الامامة الاخر عشر وكمن قال بامامته

١٠٣

على وفا محمد بن الطنفة وسياسة الامامة المصاحب الزمان عليه السلام
انقراض هذه القرعة فان لم يبق في الدنيا في وقتها ولا قبله بزمان طويل
قابل يقول به ولو كان ذلك حقا لما جاز انقراضه فان قيل كيف يصح
انقراضه وهذا جائز ان يكون في بعض البلاد البعيدة وجزيرة البحر
الارض من يقول ان قولهم يقولون هذا القول كما يجوز ان يكون في ارض
من يقول بذهب الحسن فان مركب الكبرية منافي فلا يمكن ادعاء
انقراض هذه القرعة وانما كان يمكن العلم بذلك لو كان المسلمون
يسمعون والعلما محصورين فاما وقد انتشر الاسلام وكثرت العلماء
فمن اين يعلم ذلك **قلت هذا** يوجب ان لا يمكن العلم باجماع الا
على قول ولا من حيث باح يقال له في اطراف الارض من يخالف في ذلك
ويلازم ان يجوز في اطراف الارض من يقول ان ليدركه لا ينقض للمصوم
فانه يجوز للصائبة ان يأكل من طلع الشمس لان الاول كان من
الويلي الاضاري **والثاني** يوجب خروجه والا حش وكذلك
سئل كتيبه من الفقه كان الخلف فيجب ان يكون الصحابة والتابعين

قدار

ثم الخلف فيما بعد واجتمع اهل الاعصار على خلافه فينبغي ان يشك في ذلك
ولا يشق بالاجماع على سبيلة سبق الخلاف فيها وهذا طعن من يقول ان الاجماع
لا يمكن معرفته ولا التوصل اليه والكلوم في ذلك لا يخص هذه المسئلة ولا وجه
لا يرد حقا ثم نافع ان الاما طلبت الامرة ودفعها للمهاجرين عند انقضاء
الاصار الى قول المهاجرين على قول الخالف فموان قائل يقول يجوز عقيد الامامة
الاصار لان الخلف سبق فيه ولعل في اطراف الارض من يقول به فما كان يكون
جوابه فيه فاقى خالف فيقولون بابعينه فلا تلون بكونه فان قيل اذا كان
الاجماع عندكم انما يكون جهة كون المعصوم فيه فمن اين تعلمون ان قوله داخل في
اقوال الامامة وهذا جائز ان يكون قوله منفردا عنهم فلا تنقرون بالاجماع **قلت**
المعصوم وكان من جهة علماء الامامة فلا بد من ان يكون قوله موجودا في
جهة اقوال العلماء لانه لا يجوز ان يكون منفردا عنهم للكفر فان ذلك لا
عليه فاذا لا بد من ان يكون قوله في جهة الاقوال وان شككنا في انه امام
فاذا اعتبرنا اقوال الامامة ووجدنا بعض العلماء يخالف فيه فان كان كذا في
وتعرف مولده ومشاها لم تعد بقوله لعلمنا انه ليس بامام وان شككنا

١٠٤

